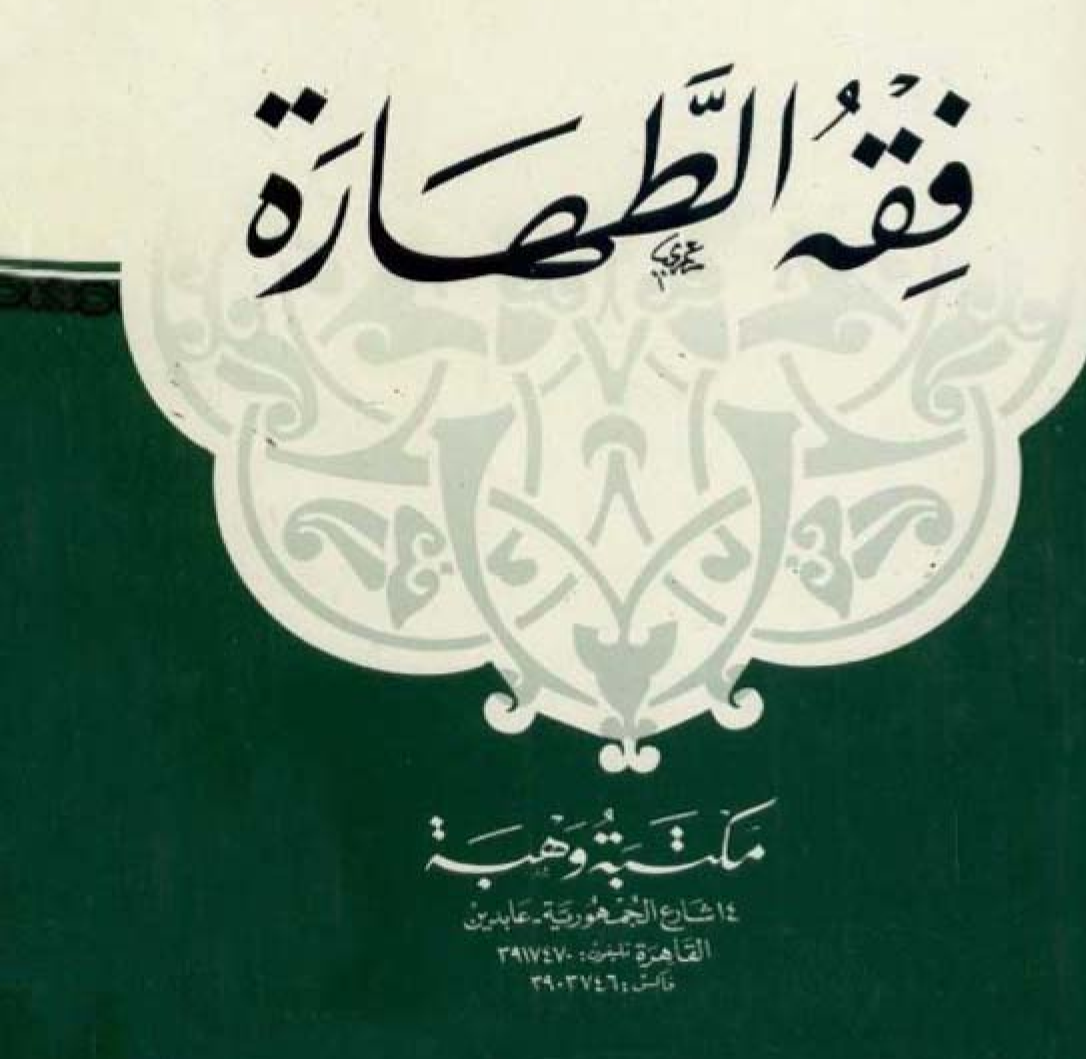
الدكتور يوسف القرضاوي

تيسير الفقه للمسلم المعاصر
في ضوء القرآن والسنة

فقه الطهارة



مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٣٩١١٧٤٧٠
فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦٠

الدكتور يوسف القرضاوي

تيسير الفقه للمسلم المعاصر
في ضوء القرآن والسنة

فقه الطهارة

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب:
تيسير الفقه للمسلم المعاصر
فى ضوء القرآن والسنة
فقه الطهارة
الطبعة: الرابعة.
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م
اسم المؤلف: دكتور يوسف القرضاوى
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
٣٤٠ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١٦١٧١
الترقيم الدولى : I.S.B.N.
977-225-163-9

بسم الله الرحمن الرحيم

من الدستور الإلهى
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾

[المدثر: ١-٤]

﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

* * *

من مشكاة النبوة

عن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان» رواه مسلم.

عن أسامة بن عمير الهذلى عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «اتقو اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس، أو ظلهم» رواه مسلم.

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «حق على كل مسلم: أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه

* * *

تنبيهات

إذا ذكرنا رقم الحديث معزوا لصحيح البخارى، فيقصد به: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى لفتح البارى شرح صحيح البخارى. الطبعة السلفية.

وإذا ذكرنا رقم الحديث معزوا لصحيح مسلم، أو لسنن ابن ماجه فيقصد به الطبعة التى حققها ورقمها محمد فؤاد عبد الباقى. طبعة عيسى الحلبى.

وإذا ذكرنا رقم الحديث معزوا لأبى داود، أو للترمذى فيقصد به: طبعة (حمص) التى حققها ورقمها: عزت عبد الدعاس.

وإذا ذكر الحديث معزوا للنسائى، فيقصد به: طبعة: المطبوعات الإسلامية - حلب. التى حققها ورقمها: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، أما إذا ذكر الحديث معزوا للنسائى، بذكر الصفحة ورقم المجلد، فيقصد به الطبعة التى على هامشها حاشية السيوطى.

وإذا ذكر رقم الحديث معزوا لمسند أحمد بذكر رقم المجلد والصفحة فيقصد به: طبعة المكتب الإسلامى، المصورة عن الطبعة الميمنية.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه فصول فى (الطهارة) التى يبدأ بها الفقهاء عادة كتبهم الفقهية، وقد خالفناهم فبدأنا بكتاب (العلم)[1].

وإنما بدأوا بالطهارة، لأنهم يبدأون بفقه (العبادات) قبل فقه (المعاملات). وأول العبادات وأعظمها هى الصلاة عماد الدين، والفريضة اليومية التى تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وأول شروط هذه الصلاة هى (الطهارة)، سواء كانت الطهارة من الخبث مغلظا أم مخففا، أعنى: طهارة البدن والثوب والمكان. أم الطهارة من الحدث، أصغر أو أكبر، بالوضوء أو بالغسل.

وقد وجدت مجال القول فى الطهارة ذا سعة، على غير ما كنت أتوقع، فقد شاع عند كثير من العلماء والمفكرين المسلمين: أن فقه العبادات نضج حتى احترق، وأنه لم يعد فى حاجة إلى اجتهاد ولا تجديد. أجل، شاع هذا وانتشر حتى أصبح وكأنه حقيقة مسلَّمة، لا تقبل النقاش.

ومن خلال المعايشة لفقه الطهارة تبين: أن هذه المقولة غير صحيحة، وأن الفقه كله - بما فيه العبادات - فى حاجة إلى اجتهاد جديد، بعضه اجتهاد إبداعى إنشائى، فيما جد من موضوعات لم يعرفها السابقون، مثل تطهير (مياه

---

(١) فى الجزء الأول من سلسلتنا هذه (تيسير الفقه للمسلم المعاصر). وقد اشتمل على معنى تيسير الفقه، وأصول الفقه الميسّر، وكتاب (العلم).

الصرف) بالتنقية، ومثل اختلاف المراحيض العصرية عن المراحيض فى الأزمنة الماضية، ومثل حكم (المصحف المسّجل) بديلا عن المصحف المكتوب، ونحو ذلك.

وبعضه – بل أكثره – اجتهاد ترجيحى انتقائى، باختيار أحد القولين أو الأقوال من تراثنا الفقهى القديم العريض، الحافل باختلاف الآراء، وتعدد المذاهب والمشارب، ولابد لنا أن نختار أحد الرأيين أو الآراء، ولا ندع القارىء حائرا بينها. هل الكلب نجس أو طاهر؟ وهل الخمر نجسة نجاسة حسية أو معنوية؟ وهل بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر أو نجس؟ وهل استحالة العين النجسة تطهرها أو لا؟

وهل لحم الجزور ناقض للوضوء أو لا؟ وهل لمس المرأة ناقض للوضوء أو لا؟ وهل مس الذكر ناقض للوضوء أو لا؟

وهل يجب على الرجل الغسل إذا جامع ولم ينزل؟ وهل يجوز الاغتسال فى الحمَّام العام؟ وهل يجوز التيمم بالرخام والجرانيت؟ وهل يجوز للجنب والحائض دخول المسجد أو لا؟ وهل يجوز لهما قراءة القرآن أو لا؟

وما أقل الحيض وأكثره؟ وما أقل الطهر وأكثره؟ وما أقل النفاس وأكثره؟ وماذا تفعل المستحاضة المعتادة؟ إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة.

لقد كان علينا أن ننظر فى هذه المسائل المهمة، التى شغلت جماهير المسلمين، وشدد فى كثير منها بعض العلماء على خلق الله، وكثّروا من التكاليف على الناس، ولهذا توخيت أن أيسّر على الناس ما استطعت، عملا بالتوجيه النبوى: « يسروا ولا تعسروا » متفق عليه، وقوله فى باب الطهارة: « إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» رواه البخارى.

كما تبين لى من هذه الدراسة: أن أحكام الشريعة كلها معللة، مربوطة بمقاصدها، عبادات كانت أم معاملات. وإن كان الأصل فى العبادات – كما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطبى – هو التعبد والتقيد بالنصوص، كما أن الأصل فى المعاملات والعاديات هو النظر فى العلل والمقاصد والأسرار.

وحسبنا أن الله تبارك وتعالى ختم آية الطهارة بقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾

[المائدة:٦] . وذلك لنعلم أن الجانب التعبدى المحض محدود جدا، ومع ذلك هو معلل بسر التكليف والابتلاء، الذى قام عليه الوجود الإنسانى المخلوق ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ** ﴾ [الإنسان:٢] .

واجتهدت أن (أقلل التكاليف) على الناس ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فهكذا رأينا النبى ﷺ حريصا على ذلك، اتباعا لهداية القرآن ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة: ١٠١] وقد بنى العلامة رشيد رضا كتابه (يسر الإسلام) على أساس من هذه الآية الكريمة.

وقال عليه الصلاة والسلام: « ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم » متفق عليه.

وقال: « إن أعظم المسلمين جرما: من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم من أجل مسألته » متفق عليه.

وتوخِّيا للتيسير والتخفيف، وتقليل التكاليف: اقتضانى هذا أن أناقش أقوال المخالفين المشددين، وأفنّد أدلتهم، وأؤيد الرأى الميسر، ولم يكن هذا اعتسافا منى، ولا تكلفا وافتعالا، بل وجدت دائماً الدليل الراجح مع التيسير ورفع الحرج.

ولا غرو، فإن الشريعة بنيت على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف والرحمة، لا على التشديد والنقمة، وقد ختم الله آية الطهارة والوضوء بقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦] .

وقال تعالى فى وصف رسوله، ووصف مهمته فى كتب أهل الكتاب: ﴿ **النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٦] .

ولهذا كان من دعاء المؤمنين الذى علمه الله لهم، وختم به سورة البقرة:
﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هنا طال هذا الكتاب، ليؤصل لنا فقها جديداً فى باب الطهارة، مبنيا على التيسير والتبشير، لا على التعسير والتنفير. مؤسساًعلى رعاية الصحيح من الأدلة الجزئية، ورعاية مقاصد الشريعة الكلية، ورعاية الواقع المعيش للأفراد والمجتمعات. فنحن لا نجتهد فى فراغ، ولا نفكر برؤوس الموتى، ولا نراعى ظروفا انقضت ولم يعد لها وجود، بل نجتهد لمكاننا وزماننا وإنساننا وبيئتنا وحياتنا.

وأود أن أنبه هنا: أن هذا الكتاب ليس دراسة مقارنة فى (فقه الطهارة) حتى ألتزم بما يلتزمه أهل الدراسة المقارنة، من عرض كل رأى بما يعرضه به أهله، من مصادره، وبعبارة أصحابه، ثم أذكر الرأي أو الآراء المختلفة بأدلتها، ثم أذكر ردود كل طائفة على خصومها، ثم أرجح الرأى الذى أختاره بعد ذلك.

لم ألتزم بهذا النهج، لأن هدفى ليس هو الدراسة المقارنة، بل هدفى اختيار الرأى الأرجح دليلا، والأهدى سبيلا، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتيسير الدين للناس، وتحبيب عبادة الله إلى خلقه، وأن أرد على ما خالف هذا الرأى، حتى أصل به إلى درجة الإقناع للقارىء حتى يلتزم به، وهو منشرح الصدر، مطمئن القلب، واثق بأنه الحق، أو أقرب ما يكون إلى الحق المبين.

فإن أكن وفقت إلى غايتى: فالحمدلله الذى هدانى لهذا، وما كنت لأهتدى لولا أن هدانى الله، وإن كنت قد قصرت: فحسبى أنى اجتهدت ونويت، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرىء ما نوى. ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

الدوحة فى: ربيع الأول ١٤٢٣هـ
يونيو ٢٠٠٢م

الفقير إلى رحمة ربه
يوسف القرضاوى

الطهارة

اعتاد مصنفو الفقه الإسلامى من قديم : أن يبدأوا كتبهم بباب (الطهارة) أو كتاب (الطهارة) .

وذلك باعتبار أنهم يبدأون بـ(فقه العبادات) قبل (فقه المعاملات) بناء على أن أعظم الحقوق على المخلوق : هو حق خالقه عز وجل، وهو حق عبادته وحده لا شريك له، وهذه العبادة هى الغاية الأولى، التى لأجلها خلق الله المكلفين من عباده، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات : ٥٦] ثم تأتى حقوق عباده، لهذا كان الحديث عن العبادة أوَّلا، ثم إن أولى العبادات وأعظمها هى : الصلاة عمود الدين، وإن أول شروط الصلاة هو (الطهارة) .

والطهارة معناها فى لغة العرب : النظافة، وفى اصطلاح الفقهاء : نظافة من نوع خاص، فيها معنى التعبد لله تعالى، فهى من الأعمال التى يحبها الله من خلقه، كما قال تعالى فى الثناء على صنف من الرجال : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

وقال تعالى فى شأن النساء الحُيّض : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الطُّهور شطر الإيمان »[١] وقد يراد بالطهور أو الطهارة : الطهارة الحسية التى تدرك بالبصر؛ وقد يُراد بها الطهارة المعنوية التى تدرك بالبصيرة .

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

ويقابلها النجاسة، وهى أيضاً حسّية تزال بالماء والمطهرات الحسية، ومعنوية لا تزال إلا بالإيمان والتوبة، كنجاسة الشرك والمعاصى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

والمراد بالطهارة فى مجالنا هذا: الطهارة الحسية التى تستخدم الماء، والمطهرات الحسية لإزالة أثرها.

ولهذا جعلت الطهارة مقدمة للصلاة، ومفتاحا لبابها، فمفتاح الجنة: الصلاة، ومفتاح الصلاة: الطهور.

وفى الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلُول»(١) والغلول: الأخذ من المال العام بغير حق، فهو ضرب من الخيانة، فمن تصدق به لم يقبل منه، لأنه تصدق من غير ماله الذى يملكه بالحلال، كما لا تقبل صلاة من صلى بغير طهارة.

واشتراط الطهارة للصلاة موافق للحكمة وللفطرة، فالناس لا يقابلون رؤساءهم وكبراءهم، إلا على أحسن حال تمكنهم، فكيف بلقاء رب الناس، ملك الناس، إله الناس؟

والطهارة نوعان: طهارة من (الخَبَث)، وطهارة من (الحَدَث).

والطهارة من الخبث تعنى: التطهر من نجاسة عينية حسية تصيب الأبدان والثياب والأمكنة، ولها طعم ولون ورائحة. أما الطهارة من الحدث، فتعنى: التطهر من نجاسة حكمية، أى لا يوجد لها فى الخارج شيءٌ حسى تبصره العين، أو تلمسه اليد، أو يشمه الأنف، أو يذوقه اللسان، بل هى أمر حكم الشرع به - يوجب الوضوء إذا كان حدثا أصغر، أو الغسل إذا كان حدثا أكبر، وسنعود إلى ذلك فيما بعد.

حكمة التطهر والتطهير:

وقد تميز الإسلام بالحرص على التطهر والتطهير، حِسًّا ومعنى، وكان من

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩) عن ابن عمر.

أوائل ما نزل من القرآن: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، بل زاد على ذلك التزين والتجمل، فكان من أوامر القرآن ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال رسول الإسلام: «إن الله جميل يحب الجمال» رواه مسلم.

ولم يهتم دين بالطهارة والنظافة عموما كما اهتم دين الإسلام، فاهتم بنظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق، ونظافة المسجد، وغير ذلك، حتى شاع بين المسلمين دون غيرهم: هذه الكلمة «النظافة من الإيمان»، فى حين كان بعض رجال الأديان فى العصور الوسطى - كالرهبان فى الغرب - يتقربون إلى الله بالقذارة والبعد عن استخدام الماء، حتى قال أحدهم: يرحم الله القديس فلانا، لقد عاش خمسين سنة ولم يغسل رجليه!

وقال آخر: لقد كان مَن قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء، ولكنا أصبحنا فى زمن يدخل فيه الناس الحمامات(١)!

ومما تجلى للراسخين فى العلم، الذين جمعوا بين صحيح المنقول، وصريح المعقول من علماء الإسلام: أنَّ الخُبث والطيب أمران معقولان فى الأفعال: كالحُسْن والقُبح، وفى الأعيان: كالمستقذر والمُستطاب، وأنه لا شكَّ فى مناسبة ملابسة الطَّيِّبات، ومجانبة الخبائث، غير أن العقل لا يستفصلها، وإنَّما قد يُدرك الفرد منها، أو الأفراد: كالعدل والظلم، وكالماء والعَذِرَة، فجاء الشَرع بتفاصيلها بتعيين محالِها فى المحسوسات، وبيان حدودها فى المعقولات، وأمر بالبُعد عنها قبل ملابستها، وأمر بتبعيدها وإزالتها بعد ملابستها، وسمَّى ذلك: تطهيرا وتزكية، ففى المعانى: بالتَّوبة والكفَّارات، وفى المحسوسات: بالتطهير بالماء ونحوه، ولذا جمع بينهما سبحانه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم إن شرف المخلوق إنما هو بانتسابه إلى خالقه، فاختلفت أحواله، فشرع له

---

(١) ذكر ذلك العلامة أبو الحسن الندوى فى كتابه القيم (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟» فى حديثه عن الرهبانية وتشددها فى القرون الوسطى فى الغرب.

التَّنزه عن النجاسة فى كل حال، وأوجب التَّنزه فى أحوال إقباله على ربه كالصلاة، فإنها غاية القرب، ولذا ناسبتها الزينة: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقرب منها الطواف (أى بالكعبة) وتوسط حال ما هو دون ذلك كتلاوة القرآن وسائر أحوال الحج، لعدم الاستغراق فى الإقبال، أو للرفق بالعبد. وكذلك اختلفت الخبائث فى ذات بينها للأمرين، أعنى قوة الاستخباث أو الرفق، والإحاطة بتفاصيل ما ذكرنا يختص بها علام الغيوب، وإنما أعطى سبحانه العقل أمرا مجملا، ولوائح من التفصيل، بحيث يقبل ما يرد عليه من التفاصيل بعد علمه بحكمة الحكيم تعالى، ولذا نقول: مَنْ لم يعلم الحكمة، فهو متزلزل القواعد في دينه»[١].

النجاسة:

والنجاسة لغة: القذارة، والنَّجَس هو القذر، والمراد: ما يستقذره أهل الطباع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون ثيابهم وأبدانهم إذا أصابها كالعذره والبول.

وفى اصطلاح الفقهاء: ما يقابل الطهارة، فقد توصف الأشياء بأنها نجسة حقيقة، ويوصف الإنسان بأنه نجس حكما فيستوجب الوضوء أو الغسل.

الأعيان النجسة:

وحديثنا الآن عن الطهارة من (الأخباث)، أو عن النجاسة الحسية، وعن الأعيان النجسة: ما هى؟

ونود هنا أن نقرر: أن الله تعالى خلق الأشياء كلها فى الأصل طاهرة، وإنما تطرأ عليها النجاسة بعد ذلك، فلم يخلق الله سبحانه شيئاً نجسا بذاته، لأنه تعالى: ﴿ **أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾ [السجدة: ٧] ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: ٨٨] ﴿ **مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ** ﴾ [الملك: ٣]، ومقتضى هذا: ألا يكون ما خلقه الله نجسا بأصل خلقته.

---

(١) انظر حاشية المنار فى المختار لصالح مهدى المقبلى (١/ ٢٦).

ومن هنا تقررت قاعدة كلية عامة، وهى: أن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى نعلم نجاستها بدليل معتبر، ولا ننقلها من الطهارة إلى النجاسة إلا بنص شرعى صحيح الثبوت، صريح الدلالة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، ولا مجال فى هذا لآراء الرجال، واجتهاد المجتهدين، وإن كان حكم الشرع هنا هو الموافق للفطرة السليمة، وللعقل الرشيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

اعلم أن الأصل فى جميع الأعيان الموجودة - على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها - أن تكون (حلالا) مطلقا للآدميين، وأن تكون (طاهرة) لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها.

قال: وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس. وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرنى ذكره من الشريعة - وهى: كتاب الله وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنطوقة فى قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس والاعتبار، ثم مناهج الرأى والاستبصار.

وقد ذكر - رحمه الله - هذه الأدلة: فبدأ بالقرآن، الذى قال: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ [البقرة: ٢١]، فأخبر أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس، فيجب إذن أن يكونوا مُمَلَّكين مُمَكَّنين لجميع ما في الأرض. ومثل قوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣].

وذكر شيخ الإسلام الدلائل من السنة، ومنه ما رواه أبو داود عن سلمان

الفارسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السَّمْن والجُبْن والفراء، فقال: «الحلال: ما أحل الله فى كتابه، والحرام: ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

كما ذكر شيخ الإسلام الاستدلال باتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله فى أرضه، من العدول الثقات، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة.

كما ذكر من مسائل النظر والاعتبار والاستبصار: ما يبين أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء، وجعل فيها للإنسان متاعا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر الإنسان إليه، وهو - سبحانه - جواد ماجد، كريم رحيم، غنى صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب.

ثم إنها منفعة خالية من مضرة، فكانت مباحة، كسائر ما نص على تحليله. كما قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية: إذا ثبت هذا الأصل - وهو الأصل فى الأشياء، الحل والإباحة - فنقول: الأصل فى الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله فى الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلا وشربا ولبسا ومَسًّا وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة فى الحِلِّ، وهو المطلوب.

الثانى: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يجوز ملابستها ومخالطتها أولى وأحرى. وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه من داخله، وينبت منه، فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثا، صار البدن خبيثًا ويستوجب النار.. وأما ما يماس البدن ويباشره، فيؤثر فى البدن من ظاهر، كتأثير الأخبات فى أبداننا وثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته، فحِل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

قال: وطرد ذلك: أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا نعكس، فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا، وهذا غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاه، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر[١].

بول الإنسان وغائطه:

أول النجاسات وأظهرها: ما يفرزه الإنسان من البول والغائط، وهما مستقذران بالفطر السليمة، وبالأدلة الشرعية، مثل ما جاء فى البول: «تنزهوا من البول» وفى رواية: «فإن عامة عذاب القبر منه»[٢].

وجاء فى الصحيحين وغيرهما عن الاثنين اللذين يعذبان فى قبرهما. ومرَّ بهما الرسول الكريم ﷺ فقال: «أما أحدهَما فكَان لا يستنزه من بوله»[٣].

والتخفيف من الشرع فى غسل بول الصبى: لا ينفى أصل نجاسته.

وإذا كان البول نجسا، فإن الغائط أشد منه وأخبث بالفطرة وبالشرع أيضاً، ولذا لعن من يتغوط - أو يتَخَلَّى - فى الظِّل أو فى الموارد أو فى الطريق.

روى أحمد ومسلم فى صحيحه وأبو داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين: الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم»[٤].

وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن معاذ مرفوعا: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٥].

وقد سمى الرسول الكريم البول والغائط (الأخبثين) فى حديثه حين قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[٦] يعنى بالأخبثين: البول والغائط.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢١: ٥٣٤ - ٥٤٢. وقد تصرفت قليلا فى بعض ما نقلته.

(٢) رواه الدارقطنى عن انس، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٢).

(٣) رواه البخارى (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس.

(٤) انظر: صحيح الجامع الصغير (١١٠). (٥) المصدر السابق (١١٢) وقال: حسن.

(٦) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق: ٧٥٠٩).

ونجاسة بول الإنسان وغائطه مما أجمعت عليه الأمة بجميع مذاهبها ومدارسها وطوائفها، ولم يخالف فيه أحد. بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث يشترك فى معرفته الخاص والعام، والحضرى والبدوى، والمتعلم والأمى.

قال الإمام الشوكانى: بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية، كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر فى عصر النبوة، ولا يقدح فى ذلك التخفيف فى تطهيرهما فى بعض الأحوال»[1].

يقصد بالتخفيف فى تطهير الغائط: ما جاء فى تطهير النعل وفى تطهير البول: ما جاء في بول الغلام. وسنتحدث عن ذلك فى فصل التطهير من النجاسات إن شاء الله.

المَذْى والوَدْى:

ويلحق بالبول: المَذْى والوَدْى. والمذى: ما يخرج من الذكر عند المداعبة الجنسية، أو تكرار النظر بشهوة إلى المرأة، أو التفكير الحالم فى هذا الجانب، وهو يخرج بلا تدفق.

أما الودى، فهو نقطة أو نقط لزجة تخرج عقب البول.

فكل من المذى والودى يخرج من مجرى البول، وله حكم البول فى نقض الوضوء، وفى النجاسة، وإن كان المذى قد ورد تخفيف فى تطهيره من رسول الله ﷺ، نظرا لكثرة ما يبتلى به الرجال عامة والشباب خاصة.

فقد روى أبو داود والترمذى - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه عن سهل ابن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصابه»[2].

---

(١) انظر: الدرارى المضية ج١ / ١٨ طبعة دار الجيل - بيروت.

(٢) فى رواية أخرى «يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترشه عليه» والرش فى هذه الرواية=

فدل هذا الحديث على أن مجرد النضح يكفى فى رفع نجاسة المذى. ولا يصح أن يقال هنا ما قيل فى المنى: إن سبب غسله كونه مستقذرا، لأن مجرد النضح لا يزيل عين المذى كما يزيله الغسل، فظهر بهذا أن نضحه واجب وأنه نجس خفف تطهيره.

رَوْثُ الحِمار:

ومن النجاسات أيضاً: روث الحمار، فقد أخرج البخارى وغيره: أنه ﷺ قال فى الروثة: «إنها رِكْس» والرِّكْس: النجس، وزاد ابن خزيمة فى رواية: «إنها ركس، إنها روثة حمار». وهذه الرواية خصصت ما عممه الحديث الآخر، الذى شمل كل روث، فيبقى ما عدا روث الحمار على أصل الطهارة، وكذلك بول وروث كل ما يؤكل لحمه. وسنعرض لذلك بعد أن نستكمل النجاسات.

لعاب الكلب:

ومن الأعيان النجسة: لعاب الكلب، وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا»[1] وثبت عندهما وعند غيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل. فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا.

وهناك من الفقهاء من قال بنجاسة الكلب كله، ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة، وأما الاستدلال بحديث الولوغ أو الشرب من الإناء، فالحكم فيه مختص بالولوغ فقط، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها: لحما وعظما ودما وشعرا وعَرَقًا. وإلحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جدا، كما قال الشوكانى. ولا سيما مع حديث ابن عمر: كانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر فى المسجد زمان

= يفسر النضح فى الأخرى ويؤيده ما جاء فى النهاية والكشّاف والقاموس من أن النضح بمعنى الرش. لكن نقل عن النووى أن معناه الغسل فى هذا الموطن فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وأيدت بعض الروايات الأخرى رأيه «فاغسل» «يغسل».

وقد استوعب الشوكانى جوانب هذا الموضوع وانتهى إلى أن المذى نجس يكون رشه مجزئا فى طهارته كغسله، وهو ناقض للوضوء. انظر نيل الأوطار (١ / ٦٥).

(١) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فؤاد عبد الباقى حديث رقم (١٦٠).

رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً» رواه البخارى وأبو داود وغيرهما.

وهناك من قال بطهارة الكلب كله، وقال: إن غسل الإناء من ولوغه أمر تعبدى، فيه حكمة للشارع لا نعقلها، والواجب العمل بما دلت عليه النصوص، وإن لم نعقل الحكمة التى وردت لها، وهو مذهب مالك.

وقد احتج الإمام مالك بأن الله تعالى أباح صيده دون أن يأمر بغسله، كما قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: ٤].

وأنا أستريح إلى رأى مالك، فى أن كل حى طاهر، وأن الكلب فى ذاته طاهر، ولهذا يباح لنا أن نأكل صيده، وأن ما جاء فى الولوغ أمر تعبدى.

على أنه قد كشف لنا العلم الحديث شيئا عما فى لعاب الكلب من آفات، وما يحمله الغد من اكتشافات قد يكون أعظم وأوفى.

الميتة والدم المسفوح:

ومن الأعيان النجسة: الميتة والدم المسفوح. قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير فى قوله: ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ يحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور - وهو لحم الخنزير - وخصوصا مع إفراد الضمير، إذ لم يقل ﴿ **فَإِنَّهَا رِجْسٌ** ﴾ ويحتمل أن يعود إلى المذكورات كلها.

والمراد بالميتة: كل حيوان مات حَتْفَ أنفه، بغير تذكية شرعية، سواء مات من مرض، أم كان منخنقة، أو موقوذة، أو مترددية، أو نطيحة، أو ما أكل السبع.

كما قيدت الآية هنا الدم الذى أطلق فى الآيات الأخرى التى تناولت الأطعمة المحرمة، بأن يكون ﴿ **مَّسْفُوحًا** ﴾ أى سائلا، فأما الدم المتجمد فى مثل الكبد والطحال، والدم فى عروق الذبيحة ونحوه: فليس محرما.

وخالف الإمام الشوكانى - فى كتاب (الدرارى المضية) - الجمهور فى اعتبار الميتة نجسة مستدلا بالحديث الصحيح المتفق عليه، الذى حَثَّ على الانتفاع بجلد الشاة الميتة، وأنكر تركه بلا استفادة منه قائلا: « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟ » قالوا: يا رسول الله إنها ميتة! قال: « إنما حرم أكلها » و« إنما » تفيد الحصر.

كما خالف فى اعتبار الدم المسفوح كله نجسا، وقصر النجاسة على « دم الحيض »م الذى قام الدليل عليها، وهو ما ثبت عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث خولة بنت يسار قالت: « يا رسول الله، ليس لى إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؛ قال: فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره » وفى إسناده ابن لَهِيعة.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حُكِّيه بضِلَع[1] واغسليه بماء سِدْر » قال ابن القطان: إسناد فى غاية الصحة.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت: « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه ».

فالأمر بغسل دم الحيض وحكّه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف فى تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا.

وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام

---

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بعود والأصل فيه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب، وقيل: العود الذى فيه انحناء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد من الأضلاع قاله فى اللسان، وقال ابن الأعرابى: الضلع ههنا العود الذى فيه الاعوجاج، وفى بعض الروايات « بصَلْع » بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام وهو الحجر، وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف، وهو خطأ.

الدليل على رجوع الضمير فى قوله تعالى: «فإنه رجس» إلى جميع ما تقدم من الآية الكريمة من الميتة والدم ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن فى رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض، ولاسيما وقد ورد فى الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها ثبت فى الصحيح بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها»(١).

وأكد الشوكانى فى مقام آخر أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض بما صح فى الحديث من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه، وتشديده فى ذلك بما يفيد أن تكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر، فأفاد ذلك أنه نجس، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا، ولا يصح قياس غيره عليه، لأنه قياس المُخَفَّف على المُغَلَّظ(٢).

وهو كلام قوى موافق لمنطق الشرع وأصوله، والفطرة السليمة تفرق بين دم الحيض ودم الذبيحة ، فتستقذر الأول، ولا تستقذر الثانى.

ولكن لا يعرف للشوكانى سلف فى القول بعدم نجاسة الميتة والدم المسفوح، فهو مسبوق بالإجماع.

كما أن الإمام الشوكانى - الذى لم يجد هنا دليلا على نجاسة الميتة - نجده فى كتاب آخر له - وهو السيل الجرار - وقف موقفا آخر، مخالفا لموقفه هنا بالنسبة للميتة، فقد استدل على نجاستها بحديث عبد الله بن عكيم الجهنى الذى رواه أحمد وأصحاب السنن، والطيالسى وعبد الرزاق وابن سعد والطحاوى، وابن حبان والبيهقى، ونصه: «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٣).

---

(١) انظر: الدرارى المضية للشوكانى (١/٢٣، ٢٤) والروضة الندية (١/١٧/١٨).

(٢) السيل الجرار ص ٤٤، ٤٥.

(٣) انظر: الحديث رقم (١٢٧٩) من الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان وتخريج =

قال الشوكاني : والمنع من انتفاع بشيء من إهاب الميتة وعصبها : يدل على نجاستها، ولا ينافي ذلك أحاديث تخصيص طهارة الإهاب بالدبغ، فإنه يبنى العام على الخاص، وهى أحاديث صحيحة، وهى تقدر نجاسة مطلق الميتة؛ لأن قوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١)، يفيد أنه كان نجسا، (أى قبل الدبغ).

ومما يؤيد نجاسة الميتة : قوله ﷺ : «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» فهو يفيد أن ميتة غير المسلم تنجس(٢). أى ومنها : ميتة الحيوان.

لحم الخنزير :

ومن الأعيان النجسة : لحم الخنزير.. وقد قال تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥]،والرجس هو : النجس، والضمير فى قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ عائد على لحم الخنزير لا على الخنزير نفسه، فالخنزير نفسه - ككل الأحياء - طاهر . والأصل هو طهارة كل خلق الله، ثم إن النجاسة تطرأ بعد ذلك، فقد خلق الخنزير طاهرا، ثم طرأت النجاسة على لحمه، عن طريق ما يأكله.

وذهب الإمام الشوكانى فى كتابه (السيل الجرار) إلى طهارة لحم الخنزير، مبينا أن المراد من قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ أى حرام، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر، كما فى قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣]، ونحو ذلك.

ورد على من استدلوا بحديث أبى ثعلبة الخشنى، وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب، معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر،

= شعيب الأرناؤوط له . وقد قال : صحيح، إسناده على شرط الشيخين، والحديث التالى له (١٢٨٠).

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٦) عن ابن عباس.

(٢) انظر : السيل الجرار (١/ ٤١).

بأن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه، لا لكونه نجسا، فذلك حكم آخر غير مقصود للشارع، وعلى تقدير الاحتمال - تنزلا - فلا ينهض المحتمل للاحتجاج به فى موضع النزاع[1].

والحق: أن الآية واضحة الدلالة على رجسية لحم الخنزير، والرجسية هى النجاسة، وتفسير الشوكانى ﴿رِجْسٌ﴾ بالحرام غير مقبول، لأنه بذلك يعلل الشيء بنفسه، كأنما يقول: حرمت الخنزير لأنه حرام، وهذا لا يليق بالكلام المعجز، ولكن المعنى المقبول: أنه حرم الخنزير لأنه خبيث، وقد بعث عليه الصلاة والسلام ليحل للناس الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

وقد يقال هنا: إن الخبث لا يعنى النجاسة بالضرورة، فقد يُعنى بالخبث الضرر، ومعنى أن الله تعالى لا يحرم إلا خبيثا، أى إلا ضارا. سواء كان ضرره ماديا أو معنويا، فى الفرد أم فى الجماعة، فى الحال أم فى الاستقبال.

وربما توقف بعض الناس فى (الخبث) الموجود فى الخنزير ما هو؟ ونحن كما قلنا فى لعاب الكلب، نقوله فى لحم الخنزير: إننا متقيدون بالأوامر والنواهى والتكاليف الشرعية، عرفنا علتها أو لم نعرف، فهو اختبار لإيماننا: هل نحن نطيع ربنا أو نطيع عقولنا فحسب؟ إن الواجب علينا أن نقول فيما نؤمر به، ولا نعقل معناه: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

جلود الميتة:

وإذا ثبت أن الميتة نجسة، فما حكم جلودها؟ وهل تطهر بالدباغ أو لا؟

الذى تدل عليه صحاح الأحاديث: أن الدِّباغ يطهر الجلود، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، لحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] وهذا يشمل كل إهاب أو

---

(١) السيل الجرار (١/ ٣٨).

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس، وصححه الألبانى فى غاية المرام (٢٨) وفى صحيح الجامع الصغير (٢٧١١) وعند مسلم وأبى داود: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» صحيح الجامع (٥١١).

جلد، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، بل حتى جلد الكلب والخنزير كما هو رأى أبى يوسف وداود الظاهرى.

وقد سئل ابن تيمية عن جلود الحُمُر؛ وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميتة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟ فأجاب بعد حمد الله:

أما طهارة جلود الميتة بالدباغ، ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: لا تطهر. وهو المشهور فى مذهب مالك، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء دون المائعات، لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هى آخر الروايتين عنه.

وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس: أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟!» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. قال: «إنما حرم من الميتة أكلها». وفى رواية لمسلم: «ألا أخذوا إهابها! فدبغوه فانتفعوا به». وعن سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها، فمازلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا. (أى حتى بلى)

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». قلت: وفى رواية له عن عبد الرحمن ابن وعلة: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».

وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى. وفى رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها» رواه الإمام أحمد والنسائى. وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر ببيت

بفنائه قِرْبة معلّقة فاستقى، فقيل: إنها ميتة! فقال: « ذكاة الأديم دباغه » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى.

قال شيخ الإسلام:

وعلى هذا فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يطهر كل شيء حتى الخنزير[١]. كما هو قول أبى يوسف وداود.

وقيل: إنه يطهر كل شيء سوى الخنزير. كما هو قول أبى حنيفة.

وقيل: يطهر كل شيء إلا الكلب والخنزير. كما هو قول الشافعى، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر فى مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع)[٢] أ. هـ.

والذى يترجح لى - كما ذكرت أولا - هو أن الدباغ يطهر كل شيء كما هو ظاهر الحديث، حتى الخنزير، لأنه كما طهر الميتة - وهى محرمة مع لحم الخنزير فى سياقٍ واحد - ينبغى أن يطهر الخنزير أيضاً.

عظام الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها:

وإذا كانت جلود الميتة تطهر بالدباغ، كما صحت بذلك الأحاديث، فما حكم عظام الميتة وحافرها؛ وقرنها؛ وظفرها؛ وشعرها؛ وريشها: هل ذلك كله نجس أم طاهر، أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه، فأجاب:

(أما عظم الميتة وقرنها؛ وظفرها؛ وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها؛ ووبرها: ففى هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدهما: نجاسة الجميع، كقول الشافعى فى المشهور عنه؛ وذلك رواية عن أحمد.

---

(١) فى الأصل: الحمير، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، كما هو ظاهر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٩٠ - ٩٥).

والثانى : أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر. كقول أبى حنيفة؛ وهو قول فى مذهب مالك وأحمد) .

قال ابن تيمية :

(وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً فإن هذه الأعيان هى من الطيبات وليست من الخبائث، فتدخل فى آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى :

أما اللفظ فلان قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة : ٣] لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحى، والحياة نوعان :

حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها : النمو والاغتذاء. وقوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجسه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة، فإن النبى ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألْيات الغنم؟ فقال : « ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميت » رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السَّنام والألْية لما جاز قطعه فى حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا : علم أنه ليس مثل اللحم .

كما ذكر ابن تيمية: أن علة نجاسة الميتة إنما هى احتباس الدم فيها، فما لا نَفْس له سائلة: ليس له دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعد التنجس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة (مثل الذباب والعقرب والخنفساء): لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل؟

قال: (ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾؛ فإذا عفى عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذى يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدور بين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبى ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «إنه وقيذ» دون ما صيد بحده، والفرق بينهما: إنما هو سفح الدم؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف، قال الزهرى: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل[1] أ. هـ.

لبن الميتة وأنفحتها:

ومما اختلف فيه الفقهاء فى شأن الميتة: ما يتعلق بلبنها و(الأنفحة) المأخوذة منها، والتى يُحتاج إليها فى صناعة الجبن الذى لا ينعقد إلا بها. وقد أثار بعض الإخوة المسلمين فى أمريكا وفى الغرب فى السبعينيات من القرن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٦ - ١٠٠).

العشرين: **قضية حِلّ الجبن**، حيث تبنى بعضهم القول بتحريمه، استناداً إلى أن المنفحة التى توضع فيه محكوم عليها بالنجاسة شرعا، لأنها إما من خنزير، وإما من بقر غير مذكّى ذكاة صحيحة.

وقد رجحت القول بالحل مستندا إلى أمرين:

الأول: أكل الصحابة لجبن المجوس، فى أوائل الفتح الإسلامى لبلاد الفرس، وقد كانوا يعتبرون ذبائحهم ميتة، أوْلها حكم الميتة، والخنزير مثل الميتة فى الحكم، على أن المحرم فى الخنزير هو لحمه بنص القرآن، وليست الأنفحة من اللحم.

الثانى: أن القَدْر الذى يوضع فى الجبن من الأنفحة يسير جدا، لا يكاد يذكر، فمثل هذا من عادة الشرع أن يعفو عنه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لبن الميتة وأنفحتها فقال رحمه الله:

(وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر. كقول أبى حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثانى: أنه نجس. كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنا - والجبن يصنع بالأنفحة - كان فيه هذان القولان.

قال ابن تيمية:

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسى كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شىء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبى ﷺ. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بيِّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس: فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلِّها، وإذا كان روى ذلك عن النبى ﷺ انقطع النزاع بقول النبى ﷺ.

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما لكونهما فى وعاء نجس، فيكون مائعا فى وعاء نجس، فالتنجيس مبنى على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا.

فيقال أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقاة فى الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير فى الصلاة مع ما فى بطنه. والله أعلم[١]. ا.هـ.

الأعيان المختلف فى نجاستها:

وهناك أشياء وأعيان اختلف الفقهاء فى حكمها، فمنهم من قال بطهارتها، بناء على ما هو الأصل فى الأعيان، حيث لم يقم عنده دليل بنقلها من الطهارة إلى النجاسة.

ومنهم من قال بنجاستها، استنادا إلى أدلة مقبولة عنده، وليست مقبولة عند غيره.

الخمر بين الطهارة والنجاسة:

ومن هذه الأعيان المختلف فيها: الخمر، فمما لا خلاف عليه: أنها محرمة، بل هى من كبائر الإثم بالإجماع.

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٠٢، ١٠٤).

ولكن التحريم شيء، والتنجيس شيء آخر، فمن المقرر أن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسا، بدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ فمن أين جاء القول بنجاستها؟ أعنى: النجاسة الشرعية الحسية التى تعبّدنا الله بالتطهر منها.

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره لآية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها.

وخالفهم فى ذلك: ربيعة، والليث بن سعد، والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها: بسفكها فى طرق المدينة. ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلّى فى الطرق[1].

وأزيد على ذلك: بأن الحفاء كان منتشرا بينهم.

وقد ردوا على هذا الاستدلال بأنهم فعلوا ذلك للضرورة، وأنه يمكن التحرز بالمشى فى جانب الطريق، وأن الخمر لم تكن من الكثرة بحيث تعم الطرق كلها..

قال القرطبى: فإن قيل: التنجسيس حكم شرعى، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس فى اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا، لتعطلت

---

(١) انظر: تفسير القرطبى: ٦ / ٢٨٨ طبعة دار الكتب المصرية.

الشريعة. فإن النصوص فيها قليلة، فأى نص وجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة(١).

والحق أن رد القرطبى على الاعتراض ضعيف.

فأما قوله تعالى فى الآية عن الخمر إنها ﴿رِجْسٌ﴾ فقد اقترن بها ما يدل على أن الرجسية هنا ليست حسية، بل معنوية، فقد اقترنت الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وكلها طاهرة بالإجماع.

والرجسية هنا كالرجسية فى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، فمن المعلوم هنا: أن رجسية الأوثان رجسية معنوية، أما الأوثان فهى طاهرة فى نفسها.

وأما قوله: لو التزمنا ألا نحكم بحكم شرعى إلا بنص لتعطلت الشريعة، فهو قول عجيب، وهل قامت أحكام الشريعة إلا على النصوص؟ وقد قال الأصوليون: الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. فلابد أن يكون هناك خطاب من الله سبحانه فى كتابه أو على لسان رسوله. لاسيما التحريم، فلابد أن يكون بنص، حتى لا ندخل فيمن ذمهم الله تعالي بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟﴾ [يونس: ٥٩].

وقوله: فأين نجد النص على تنجيس البول والعذرة والميتة والدم؟ فقد ذكرنا النصوص فى تنجيس البول والعذرة، وبينا أنه من الضرورات الدينية. أما الميتة والدم، فإذا لم نجد نصا ولا إجماعا يدل على نجاستهما، فالأصل البراءة.

ويعجبنى هنا قول الشوكانى فى الدرر البهية: والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه.

وللإمام النووى مناقشة مهمة لأدلة نجاسة الخمر، نذكرها هنا لأهميتها.

---

(١) نفسه ص ٢٨٩.

فقد قال الشيرازى فى (المهذب): وأما الخمر فهى نجسة لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم.

وناقشة النووى فى (المجموع) فقال: ولا يظهر فى الآية دلالة ظاهرة؛ لأن ﴿ **الرِّجْسَ** ﴾ عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾: لا يلزم منه النجاسة.

قال: وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجسا كالدم: لا دلالة فيه، لوجهين: **أحدهما**: أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما. **والثانى**: أن العلة فى منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة.

قال: وأقرب ما يقال: ما ذكره الغزالى: أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها، قياسا على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم[١].

ومعنى هذا: أنه لا يوجد نص على نجاستها، وإنما يقال بنجاستها بالرأى والتعليل. وهذا لا يكفى، لأن التنجيس حكم شرعى، لابد له من نص. والقياس على الكلب غير مسلم، لاختلاف كل منهما، على أن القول الصحيح أن نجاسة ما ولغ فيه الكلب تعبدية، فلا يدخل فيها القياس.

وقد تبنى العلامة الشوكانى فى عدد من كتبه طهارة الخمر، ومن أوضحها ما قاله رحمه الله فى (السيل الجرار): ليس فى نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، أما الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ [المائدة: ٩٠]، فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام، كما يفيده السياق وهكذا فى قوله تعالى: ﴿ **قُل**

---

(١) المجموع (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤).

لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أى حرام(١).

وقد أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس، وجعل ما ورد منه - مثل قوله ﷺ فى الروثة «إنها ركس»؛ والركس النجس - مجازا.

على أن فى الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، فإنها طاهرة بالإجماع.

وأما الاستدلال على نجاسة الخمر بحديث أبى ثعلبة الخُشنى عند أبى داود والترمذى والحاكم، «أن النبى - ﷺ - أمر بِرَحْضْ آنية أهل الكتاب، لما قال له: إنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها لحم الخنزير»(٢) فإن المراد بأمره - ﷺ - بالغسل: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة كما عرفت.

ولفظ الحديث: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

وفى لفظ الترمذى: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها».

فهذا يدلك على أن الكلام فى الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها: تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير.

---

(١) قد أشرنا من قبل إلى أننا لا نوافق الشوكانى على هذا التأويل، فليس معنى الرجس الحرام، وإلا لم يكن للتعليل معنى. بل المراد بالرجس: الخبيث الضار.

(٢) أورده فى المنتقى عن أبى ثعلبة: «قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه.

ولأحمد وأبى داود: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا» ومعنى (ارحضوها): أغسلوها.

ومما يؤيد ما ذكرناه: ما أخرجه أحمد وأبو دواد عن جابر[1]، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم».

المَنِيُّ بين الطهارة والنجاسة:

ومن الأعيان التى اختلف الفقهاء فى طهارتها أو نجاستها: المنى، وهو الماء الدافق الذى يخرج من الإنسان عند ممارسة الشهوة الجنسية، ويصيبه بعدها الفتور، وهو الماء الذى خلق منه الإنسان، كما قال تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ [الطارق: ٥ - ٧].

كما وصفه القرآن بأنه ماء مهين، كما فى قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ** ﴾ [المرسلات: ٢٠].

ذهب الحنفية إلى أن المنى نجس[2]، مستدلين بما روته عائشة رضى الله عنها: أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه إن كان يابسا، ولابد أن ذلك كان يعلمه. وهذا يدل على نجاسته.

كما استدلوا بحديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمنى» رواه البزار وأبو يعلى فى مسنديهما والدارقطنى والبيهقى.

وهذا الحديث - كما قال الشوكانى - لا تقوم به الحجة أصلا، لبلوغه فى الضعف إلى حد لا يصلح للاحتجاج به - وقد ضعفه من أخرجوه.

وأما أن عائشة كانت تغسل ثوبه عليه الصلاة والسلام من المنى، أو أن

---

(١) وللترمذى قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها». نيل الأوطار على المنتقى ج١ / ٨٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١ / ١٣٦، ١٣٧) والاختيار شرح المختار ١ / ٣٢).

النبى « كان يغسل ثوبه من المنى » فليس فيه أن ذلك كان لكونه نجسا، بل قد يكون لمجرد الاستقذار، كما ينظف المرء ثوبه من البصاق والمخاط ونحوه. بل إن مجرد درن الثوب (أى اتّساخه) مما يكون سببا لغسله.

وقد ثبت عند مسلم وغيره من حديث عائشة: أنها « كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلى ». ولو كان نجسا لأعلمه الله بذلك، ونزل عليه الوحى يعلمه، كما نزل عليه ينبهه بنجاسة النعل الذ صلى فيها[1].

واستدل القائلون بطهارته بأنه: لو كان نجسا لم يكتف بفركه.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيبه، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة »[2] قالوا: ولأنه بدء خلق الإنسان، وهو مكرم، فلا يكون أصله نجسا.

القيء:

ومما وقع الخلاف فى طهارته أو نجاسته: القيء، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بنجاسته، ورده الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار) وقال: قد عرفناك فى أول كتاب الطهارة أن الأصل فى جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه. فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف فى موقف المنع، ونقول لمدّعى النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله – سبحانه – أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التى تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهات الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار: « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمنى ».

---

(١) أنظر: السيل الجرار (١ / ٣٤).

(٢) قال الدارقطنى: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضى. رواه البيهقى من طريق الشافعى موقوفا علي ابن عباس. قال: وهذا هو الصحيح.. لكن قال ابن الجوزى: إسحاق الأزرق: إمام مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة، وهى من الثقة مقبولة.

قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذى تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد؟.

فإن قال: قد ورد أنه ينقض الوضوء.

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟

فإن قلت: نعم، فأنت لا تجد إليه سبيلا، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع[1]: إن النقض فرع التنجيس.

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم، فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام، وإن قلت: لا، قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد؟[2].

لبن غير المأكول:

ومما اختُلف فيه أيضاً: لبن غير المأكول، مثل لبن الأتان (أنثى الحمار) ومثل ألبان السباع المحرم أكلها عند الجمهور، وإن كان من الصعب أن يحصل الإنسان على ألبان هذه السباع المفترسة من الناحية العملية.

واستثنى من ذلك لبن المرأة المسلمة، فهو طاهر بالإجماع.

ونازع الإمام الشوكانى فى نجاسة لبن غير المأكول أيضاً، قائلا:

الكلام على هذا كالكلام على الذى قبله، وليس فى الحكم بنجاسة اللبن على العموم ولا على الخصوص أثارة من علم، ولا هو مما تستقذره الطباع لا من المأكول ولا من غيره، ولا قام إجماع على نجاسته[3].

نجاسة المشركين نجاسة معنوية:

وقد ذهب بعض الفقهاء - مثل الزيدية والظاهرية - إلى أن المشركين

---

(١) ممن قال بذلك بعض فقهاء الهادوية: مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١ / ١٤٠.

(٢) أنظر: السيل الجرار (١ /٤٣).

(٣) المصدر السابق.

والكفار نجسون نجاسة شرعية حسية، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

فحملوا النجاسة فى الآية على ظاهرها، فقد صرحت الآية فى شأن المشركين بأنهم نجس، والأصل هو حمل الألفاظ على الحقيقة، ولا تحمل على المجاز إلا بقرينة تصرف اللفظ عن حقيقته.

ولكن - كما قال الشوكانى - ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية، بل النجاسة الحكمية، ومن ذلك أنه - ﷺ - لما أنزل ثقيفا المسجد قيل يا رسول الله: «أتنزلهم المسجد وهم نجس» فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم» ومن ذلك ما ثبت فى الصحيح من أمره ﷺ، لأصحابه أن يشربوا ويتوضأوا من مزادة المشركة.

ومن ذلك: أكله ﷺ، لطعام المشركين وتسويغه لوطء المشركات المسبيات قبل إسلامهن، وغير ذلك[١].

* * *

(١) يرجع فى كل ذلك إلى نيل الأوطار على المنتقى (٢ / ٣١)، وفى حديث مزادة المشركة المتفق عليه: إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام (١ / ٣٠).

التطهير من النجاسات
وسيلته وكيفيته

الماء أصل التطهير :

التطهير مطلوب شرعا، لأنه محبوب من الله تعالى، كما قال : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة : ١٠٨]، وهذا نزل فى شأن الطهارة الحسية، لأن الله أثنى على أهل مسجد قباء لأنهم كانوا فى الاستنجاء يغسلون بالماء .

كما قال تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر : ٤] .

وجاءت السنة النبوية، فشرعت للأمة التطهير من النجاسات المختلفة كلٌّ بحسب ما يليق به . كما سيأتى .

والأصل فى التطهير هو الماء، وقد خلقه الله طهورا، كما ثبت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة . قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان : ٤٨] وقال ﷺ حين سئل عن البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١] وقال حين سئل عن بئر بضاعة – وهى بئر يلقى فيها الحيض (أى الخرق التى تستخدمها المرأة فى الحيض) ولحوم الكلاب، والنتن – : « الماء طهور لا ينجسه شىء »[٢] .

---

(١) رواه عن أبى هريرة : أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١ / ٥٠) وابن ماجه (٣٨٦) والدارمى (١ / ١٨٦) والحاكم (١ / ١٤٠) وصححه ووافقه الذهبى، وابن خزيمة (١١١) وابن حبان (الإحسان : ١٢٤٣) وقال مخرجه : إسناده صحيح . كما رواه مالك فى الموطأ (١ / ٢٢) والشافعى (١ /١٩) وابن أبى شيبة (١ / ١٣١) وأحمد (٢ /٢٣٧) .

(٢) رواه أحمد وصححه، وأبو داود فى الطهارة (٦٦) و(٦٧)، والترمذى وحسنه (٦٦)، والنسائى (٣٢٦) وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه والبيهقى، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد . وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى عن أبى سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة قادحة، فقد اختلف أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبا للجهالة . على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك =

وبهذا تبين أن الأصل فى (الماء المطلق) أى الذى لم يخالطه شىء وليس له اسم غير اسم (الماء) : أنه طاهر مطهر. أى هو طاهر فى نفسه، مطهر لغيره. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

ولا يغير من وصفه – أنه طاهر مطهر – إلا أحد أمرين:

أولا : أن يخالطه شىء طاهر كالسكَّر والدقيق ونحوهما، فيخرجه من تطهيره لغيره، وإن بقى على طهارته. وبعض ما يخالط الماء لا يخرجه عن الطهارة ولا الطهورية مثل الصابون والأشنان والزعفران، ما دام الماء باقيا على رقته. بل هذه المواد ونحوها تساعد على زيادة الطهارة والنظافة، فلا حرج فيها ولا بأس بها.

ثانياً : إذا خالطته نجاسة غيرت لونه أو ريحه أو طعمه.

متى ينجس الماء؟ :

فإذا كان حديث بئر بضاعة أثبت أن الماء طهور لا ينجسه شىء، فقد أثبت الإجماع المستيقن من كل فقهاء الأمة ومذاهبها : أن الماء إذا تغير بالنجاسة، لم يعد طاهرا ولا مطهرا.

وقد روى الدارقطنى من حديث ثوبان مرفوعا : « الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وروى ابن ماجه والطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف هذه الزيادة، وأنها لا يحتج بها، ولكنهم أجمعوا على حكمها، فالمعوِّل عليه هنا هو : الإجماع.

والمذهب الذى نرجحه هنا : أنه لا فرق بين قليل الماء وكثيره، وقد اختلف فى ذلك الأئمة اختلافا كثيرا، فقال بعضهم : الماء القليل ينجس إذا حلت به نجاسة، وإن لم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح. بخلاف الكثير.

= الإعلال : وله طرق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبى سعيد. وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة : أنظر : الروضة الندية (١ / ٥).

وأختلفوا فى حد القلة والكثرة، واعتبر بعضهم - كمالك والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته - الكثير هو: ما بلغ القلتين، أى نحو قربتين من قرب الماء المعروفة فيما مضى، واستدلوا بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفى رواية «لم ينجسه شيء».

وفى رواية عن ابن عمر: أن النبى ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء»[١].

حكم الماء المستعمل:

ومن الفقهاء من ذهبوا إلى أن هناك نوعا من الماء طاهرا غير مطهر. وهو الذى سموه (الماء المستعمل) ويعنون به الذى استعمله إنسان فى الوضوء أو الاغتسال منه، وكان قليلا. فلا يجوز لأحِد أن يتوضأ أو يغتسل منه بعد.

ولكن لا دليل على هذا القول، بل الدليل ضده، فقد روى ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فجاء النبى ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت له: إنى اغتسلت منه، أو: إنى قد توضأت من هذا!! فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»[٢].

وفى رواية: «إن الماء لا يجْنُب»[٣].

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»[٤].

---

(١) قال مخرج (الإحسان): إسناده على شرط الشيخين، وهو فى مصنف ابن أبى شيبة (١/١٤٤) وأخرجه أبو داود (٦٣) فى الطهارة، والنسائى (١/٤٦) وابن الجارود فى المنتقى (٤٥) والدارقطنى (١/١٤، ١٥) والبيهقى (١/٢٦٠، ٢٦١) وصححه الحاكم (١/١٣٢) وأطال فى تخريجه. انظر: الحديث (١٢٤٩) من (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان) تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد (١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧) والنسائى (١/١٧٣) وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢) والدارمى (١/١٨٧) وابن خزيمة (١٠٩) وابن حبان (الإحسان ١٢٤٢) والحاكم (١/١٩٥) وصححه ووافقه الذهبى.

(٣) الإحسان الحديث (١٢٤٨).

(٤) رواه البخارى فى الغسل (٢٦٣) وابن حبان فى صحيحه (١٢٦٤).

وعن ابن عمر: أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون؛ الرجال والنساء من إناء واحد(١).

وبهذا يتبين لنا: أن الماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل طاهر مطهر. ولكن يبقى البحث فى مدى نظافته وصلاحيته للاستعمال فى الوضوء ونحوه، ومدى سلامته من قابلية نشر الأمراض المعدية، فقد رأيت ماء (الميضاء) قديما يتوضأ فيه، ويتمضمضون ويستنشقون ويغسلون أرجلهم فيه، ثم يأتى من بعدهم فيضعون هذا الماء على وجوههم، ويتمضمضون ويستنشقون منه، وهذا غير مقبول من الناحية الصحية.

بماذا تزال النجاسة؟:

اتفق الفقهاء على جواز إزالة النجاسة بالماء، فهو الأصل فى التطهير.

واختلفوا في إزالتها بغير الماء. ومنع من ذلك الإمام الشافعى، ومن المعلوم أن مذهبه رضى الله عنه هو أشد المذاهب فى أمور الطهارة والنجاسة، حتى قال الإمام الغزالى فى (كتاب الطهارة) من (الإحياء): كنت أود أن يكون مذهبه فى المياه كمذهب مالك. وأيد مذهب مالك بسبعة أوجه من الأدلة.

وقال الحنفية - عدا محمد وزفر - يجوز إزالة النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد، وما يعتصر من الشجر والورق. لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وتطهير الثوب: إزالة النجاسة عنه، وقد وجد فى الخل حقيقة. والإزالة تتحقق بما ذكرنا، لاستوائهما فى الموجب للزوال، من ترقيق النجاسة، واختلاطها بالمائع، وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً، إلى أن تفنى بالكلية. وذكر الماء فى بعض الأحاديث مثل «ثم اغسليه بالماء» ورد على ما هو المعتاد غالبا، لا للتقييد به، لما ذكرنا. وقياس النجاسة الحقيقية (الحسية) على الحكمية (التى تزال بالوضوء والغسل) لا يستقيم، لأنها عبادة يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل موضع غير النجاسة(٢)؟

---

(١) رواه أحمد (١٠٣، ١٤٢) وأبو داود (٨٠) وابن الجارود (٥٨) وابن خزيمة (١٢٠، ١٢١) وابن حيان الإحسان (١٢٦٣) و(١٢٦٥) والبيهقى (١/ ١٩٠)

(٢) أنظر: الاختيار شرح المختار لابن مودود الحنفى (١/ ٣٥).

وقال ابن تيمية :

(أما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد :

أحدها : المنع، كقول الشافعى، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد .

والثانى : الجواز، كقول أبى حنيفة، وهو القول الثانى فى مذهب مالك، وأحمد .

والقول الثالث : فى مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة، كما فى طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء (فى دم الحيض) : « حتّيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » وقوله فى آنية المجوس : « أرحضوها ثم اغسلوها بالماء » . وقوله فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد : « صبوا على بوله ذَنُوبا من ماء » فأمر بالإزالة فى قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع :

(منها) الاستجمار، (أى الاستنجاء بالحجارة) . و(منها) قوله فى النعلين : « ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور » و(منها) قوله فى الذيل : « يطهره ما بعده » و(منها) أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . و(منها) قوله فى الهر : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » مع أن الهر فى العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها . و(منها) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك فالراجح فى هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بالعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها[١] ا.هـ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٤، ٤٧٥) .

كيف نطهِّر النجاسات؟:

لقد طلب الشرع منا: تطهير النجاسات، حتى قال الفقهاء: تطهير النجاسات واجب.

والمراد بقول الفقهاء: تطهير النجاسات: أى تطهير محالها، لأن النجاسة ذاتها لا تطهر، ومن أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤].

وهو أمر من الله تعالى، والأصل فى الأمر الوجوب، ولاسيما ما كان فى القرآن.

ومن المعروف: أن النصارى لا يبالون بالنجاسة، ولا يعنون بتطهيرها، وقد قالوا: كل شيء طاهر للطاهرين. أما اليهود فكانوا على عكسهم، يبالغون فى التطهير ،حتى روى: أنهم كانوا يقرضون موضع النجاسة من ثيابهم بالمقراض، ولا يكتفون بغسله.

وجاء الإسلام – كما هو فى كل شئونه – وسطا بين الديانتين، كما سنرى.

كيف تطهر؟

والسؤال هنا: كيف نطهّر النجاسة أو محل النجاسة؟

والجواب: أن هذا يختلف باختلاف الأشياء النجسة أو المتنجسة.

وقد ورد فى الشرع تحديد لجملة أنواع من التطهير متفاوتة بتفاوت الشيء المطهر منه.

بول الغلام الرضيع:

من ذلك: ما جاء فى بول الغلام الرضيع، فقد خفف الشرع فى تطهيره، بخلاف بول الأنثى الرضيعة.

لحديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بوم الغلام» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم.

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث على رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن على موقوفا.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث - قالت: «بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطنى ثوبك، والبس ثوبا غيره، حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه فبال عليه، فأتبعه الماء».

وفى صحيح مسلم عنها قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم، ويحنكهم، فأُتى بصبى، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله» فهذا تصريح بأنه لم يغسله، فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

قال فى الروضة الندية: وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الأولى بالاتباع، لكونه كلاما مع أمته، فلا يعارضه ما وقع من فعله، على فرض أنه مخالف للقول.

وقد ذهب إلى الأكتفاء بالنضح فى بول الغلام لا الجارية جماعة، منهم: على وأم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق ومالك فى رواية، وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم - وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى - إلى أنه يكفى النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية.

وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء فى وجوب

الغسل؛ وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم، ولا يخفى عليك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فإنه القياس فى مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار[1].

وإنما فرق الشارع بين الرضيع الذكر والرضيعة الأنثى لحكمة خفيت على أبى محمد ابن حزم، وتتمثل فى الأمور التالية:

١ - أن بول الصبية أغلظ وأنتن من بول الصبى، كما هو مشاهد.

٢ - أن بولها يتركز فى مكان واحد، فيكون تأثير النجاسة فيه أقوى، ولا ينتشر كبول الصبى، فيخف تأثيره.

٣ - أن غسل بول الصبية أيسر لتركيزه فى موضع واحد، بخلاف بول الصبى الذى ينتشر على مساحة أكبر، فيشق غسله، فناسب التخفيف فيه.

تطهير النعل:

ومما خفف الشارع فى تطهيره: النعل والخف ، فلم يأمر بغسله، وإنما اكتفى بمسحه بالأرض؛ وذلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة. والظاهر - كما قال صاحب الروضة الندية - أنه عام فى الرطبة واليابسة، فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك. ثم إن النبى ﷺ لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان، وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات، التى ليس لها فى الشريعة أساس: أوضح هذا المعنى إيضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال، فقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» ولفظ أحمد وأبى داود: «إذا جاء إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأي خبثا فليمسحه بالأرض،ثم ليصل فيهما» فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه

(١) أنظر: الروضة الندية (١ / ١٤، ١٥).

أولا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة فى النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالأرض، ثم أمرهم بالصلاة فى النعلين، ليعلموا بأن هذه هى الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها[1].

وقال العلامة المقبلى معلقا على حديث تطهير النعل:

ثم ظاهر الحديث عموم الرَّطِبة واليابسة، ولا وجه للفرق والاستبعاد فى الرطبة واليابسة خاصة، فإن المقصد التخفيف فى كيفية التطهير والعفو عن الأثر، لكثرة ملابسة النعل للنجاسة، وهذا على مذهب من يجعل الغرض الإزالة بالماء أو بغيره: أوضح، غاية ما فى الباب: أن يقتصر على ما يغلب عادة، لا ما يندر، كما لو لوَّث النعل باختياره، أو كان فى عين النجاسة لُزُوجَةٌ وشدة البُصَاق، بحيث يقل أثر الدَّلك، ووجه ما قلنا: أن وجه العفو متيقن، وهو لا يشمل النادرة، فيرجع فيها إلى الأصل، ويكون الجمود على لفظ الحديث من نوادر الظاهرية[2].

على أن ما قاله صاحب الروضة هنا: من وجوب التسامح فيما يصيب النعال من النجاسات ولو كانت رطبة: يمكن أن يقبل ويؤخذ به فى المساجد القديمة التى كانت مفروشة بالحصباء، أما مساجد اليوم، ومعظمها أصبحت مفروشة بالسجاجيد و(الموكيت) ونحوه، فلا يجوز أن تداس بالنعال الملوثة، بل المفروض أن تنزه هذه المساجد بصورتها الحالية عن الصلاة بالنعال فيها. وهو ما جرى عليه المسلمون اليوم فى عامة الأقطار، حتى إنهم يستنكرون من دخل المسجد بنعله.

تطهير ما ولغ فيه الكلب:

جاء الحديث الصحيح يحدد كيفية تطهير الإناء الذى ولغ فيه الكلب، أو شرب منه الكلب، وهو: أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

---

(١) الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٢١، ٢٢).

(٢) حاشية المقبلى: المنار فى المختار (١، ٢٠، ٢١).

وهذا أمر تعبدى لا نعرف سره، وما كان من هذا النوع مما جاء به الوحى، فلا يسعنا إلا أن نصدق به ونقول: سمعنا وأطعنا، فهذه هى حقيقة التكليف والابتلاء: أن يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول المكلَّف: سمعت وأطعت، وإن غاب عنه السر والحكمة. ولو لم يطع المكلف إلا ما يعرف علته وحكمته على التفصيل، لكان فى الحقيقة مطيعا لعقله، لا مطيعا لربه.

لهذا لا نسأل هنا: لم كان الغسل سبع مرات، وليس ثلاثا؟ ولماذا كانت إحداهن بالتراب؟

وربما ذكر بعض الإخوة من علماء الأحياء (البيولوجيا) بعض الأسرار حول لعاب الكلب وما قد يحتويه، وأثر التراب فى تطهيره. ولكن الذى يطمئن إليه القلب هو: التعبد بما لا نعقل حقيقته وسره، وهذا هو لُبُّ الدين.

وذهب بعض الفقهاء المتأخرين من الحنابلة إلى أن الصابون يقوم مقام التتريب فى تطهير الإناء الذى شرب منه الكلب[١]، يعنى: إنه لم ير للتراب خصوصية، إلا زيادة التنظيف والتطهير، والصابون يؤدى هذه الوظيفة.

وذكر الشيرازى من الشافعية فى (المهذب) أن من جعل بدل التراب: الجَص والأُشْنان وما شابههما (أى كالصابون) ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه تطهير نص فيه على التراب، فاختص به كالتيمم.

والثانى: يجزئه، لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاستنجاء والدباغ. قال النووى فى المجموع: وصححه المصنف فى (التنبيه) والشاشى[٢].

وقال فى (المنهاج): والأظهر تعين التراب[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال: منار السبيل شرح الدليل فى الفقه الحنبلي (١ / ٥٠) طبعة المكتب الإسلامى - بيروت.

(٢) انظر: المجموع للنووى شرح المهذب (٢ / ٥٨٣).

(٣) المنهاج مع شرحه زاد المحتاج (١ / ٧١، ٧٢) طبعة الشئون الدينية فى قطر.

وعند المالكية: لا يجب التتريب، بل ولا يندب، لأن الكلب عندهم طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل الإناء تعبدا، امتثالا لما أمر به الحديث الشريف. أما التتريب فلم يذكر فى كل الروايات، وما ذكر فيه وقع فيها الاضطراب، فاستحق أن يوصف بالضعف، ولذا لم يعول عليها الإمام مالك، ولاسيما أن عمل أهل المدينة على خلافة[1].

تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة:

وقد اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا فى البئر إذا وقعت فيه نجاسة، وماذا ينزح منه حتى يطهر، وهل هو قليل أو كثير؟ وما حدّ القلة والكثرة؟ وما نوع النجاسة التى سقطت فيه؟

وإنما كان اختلافهم لعدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد كيفية التطهير. فلا عجب أن تختلف اجتهادات الأئمة فى ذلك.

والواجب هنا: أن نرجع إلى القواعد التى سلمنا بها فى باب الطهارة فلا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به. ولا أجد هنا أفضل مما قاله ابن تيمية فى هذا المقام. فقد سئل رحمه الله، عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها؛ وذهب شعره وجلده ولحمه؛ وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟ فأجاب بعد حمد الله:

أى بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت، وسائر الماء طاهر، وشعر الكلب والخنزير إذا بقى فى الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء؛ فإنه طاهرفى أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهذا القول أظهر فى الدليل؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حى أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد.

---

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوى (١ / ٨٥، ٨٦) طبعة دار المعارف.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء؛فإنه قيل للنبى ﷺ : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شىء».

وبئر بضاعة واقعة معروفة فى شرقى المدينة، كانت باقية إلى زمن ابن تيمية، قال: ومن قال إنها كانت جارية فقد أخطأ، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته. أ. هـ.

وأكد الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار) ما قاله شيخ الإسلام، فقال: وإذا تقرر لك هذا، فالماء الذي فى البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه، فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح أصلا، وإن كان قد تغير ببعض أوصافه أو كلها، فالواجب النزح حتى يزول تغيره، سواء كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير. بل لو زال التغير بغير نزح، لكان ذلك موجبا لطهارته، لأنه عند ذلك يصير طهورا، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره، وسواء كان الماء الذى فى البئر قليلا أو كثيرا، إذا زال تغيره صار طاهرا.

وأما الحكم بأنه ينزح القليل والملتبس إلى القرار أو إلى أن يغلب الماء النازح، فليس ذلك إلا مجرد رأى ليس عليه أثارة من علم[1].

تطهير الماء بالتنقية:

وقد ظهر فى عصرنا لون جديد من تطهير الماء النجس لم يعرفه الأولون، وهو تطهيره بتنقيته من شوائب النجاسة.

وهذا أمر عرفه الغربيون فى عدد من بلاد أوروبا، فهم يستهلكون كميات هائلة من الماء فى الغسل والاغتسال والتنظيف ونحوها.

وهذه تختلط بالأبوال والغوائط ونحوها من النجاسات، حيث تلتقى كلها فى أنابيب الصرف.

---

(١) السيل الجرار (١ / ٥١).

هذا وقد أصبح تصريف هذه المياه الكثيرة اليومية يكوّن مشكلة كبيرة بالنسبة للمدن الكبرى، لذا فكروا فى إعادة استعمالها مرة أخرى، وذلك بوساطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة، وتنقّى مادة الماء من كل العناصر والشوائب والمركبات التى لحقت به ودخلت عليه، على درجات متفاوتة من التنقية، حتى تنتهى إلى الدرجة الأولى، بحيث يصبح الماء فى غاية الصفاء والنقاء، ولا تشوبه أى شائبة، حتى إنه ليصلح للشرب.

والذى أراه: أن هذه التنقية إذا بلغت أعلى درجاتها: تجعل الماء النجس طاهرا مطهرا، بحيث يجوز الوضوء والاغتسال الشرعى به.

والدليل على طهارته وطهوريته ما يأتى:

أولاً: أن الماء الذى جعل الله منه كل شىء حى، قد خلقه الله عز وجل - لمصلحة خلقه - طهورا، لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإذا زال لون النجاسة وطعمها وريحها، فقد عاد الماء إلى أصله وطهوريته. والشىء إذا تنجس لعلة زال حكم نجاسته بزوالها.

ثانياً: أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الأطعمة والأشربة، فحينما تناولناها كانت حلالا طاهرة، ثم استحالت فى بطوننا إلى مواد نجسة كالدم والبول والعذرة، فإذا وجدت وسيلة تردها إلى طيبْ أصلها، وتنزع منها عنصر النجاسة، فقد عادت طيبة طاهرة كما كانت.

ثالثاً: أن الفقهاء أجمعوا على أن الخمر - وهى أم الخبائث - إذا تغيرت إلى خل بنفسها طهرت، وتنازعوا فى الأعيان الأخرى كما إذا استحال الكلب إلى ملح فى المملحة، أو الميتة إلى تراب، أو الروث والسرجين إلى رماد، ونحوها: هل تطهر أو لا؟ والقول الصحيح: أنها جميعا تطهر، لتغير أوصافها، وانقلاب عينها، وزوال خبثها الذى كان سببا فى نجاستها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وسيأتى الحديث مفصلا عن التطهير بالاستحالة.

رابعاً: روى البخارى من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ سئل عن فأرة

وقعت فى سمن (أى فماتت فيه) فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » ومعنى هذا : أن إزالة عين النجاسة يوجب طهارة الباقى، مع احتمال أن يبقى شىء من أثر النجاسة فى هذا المائع، ولكنه عفُى عنه للحاجة . فكيف والماء فى حالة التنقية قد خلا من كل أثر للنجاسة، إذ بلغ أعلى درجات النقاوة، كما أن الحاجة إلى استعماله قائمة .

خامساً : أن من الطرق التى ذكرها الفقهاء للتطهير : المكاثرة بالماء الطاهر، حتى يغلب على النجس بكثرته، وينغمر فيه، ولا يبقى ما كان له من طعم ولون ورائحة . وهذا ما يحدث فى ماء الصرف، فإن ما فيه من بول وغائط مكاثر بأضعاف أضعافه من الماء الطاهر الذى يأتى من غسل الأيدى والاستحمام وغسل الأوانى، وغسل الثياب وغيرها، مما تنغمر معه النجاسة ويضيع أثرها .

وأن الفقهاء قالوا : إن من وسائل تطهير الماء النجس : أن نكاثره بماء آخر حتى يغلب عليه، فينقله إلى حد الكثرة التى لا تحمل الخبث، أو لا تؤثر فيها النجاسة . حتى إن بعضهم لم يشترط أن يكون الماء المكاثر به طاهراً .

وأحسب أن طريقة تنقية الماء من الشوائب والنجاسات أقوى تأثيراً فى تطهيره من المكاثرة بالماء .

كما أن المواد الكيميائية التى تضاف إليها تجعل المادة النجسة تترسب فى الأسفل وتنفصل عن سائر الماء، ولا يزال يصفى وينقى حتى يصبح طاهراً تماماً، خالصاً من كل شائبة . أى أنه عاد إلى أصل الطهارة والطهورية .

سادساً : أنا قد ذكرنا فى تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة : أنه ينزح منها حتى يطيب ماؤها، ولا يبقى للنجاسة أثر فيها، من طعم أو لون أو رائحة، سواء كان المنزوح قليلاً أو كثيراً، المهم هو طيب البئر فى نفسها، وزوال أثر النجاسة عنها . وهذا ما نراه فى الماء المُنقَّى الذى أصبح خاليا من كل شوب .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا زال الخبث بأى طريق كان، فقد حصل المقصود[١] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٨) .

بقيت هنا ناحية نفسية، وهى أن الإنسان قد تعاف نفسه أن يشرب من ماء كان من قبل مخلوطا بالبول والغائط، وهنا نقول: بإمكانه ألا يشرب منه، ما لم تطب نفسه بذلك، وهذه قضية لا تخضع للحقائق العلمية الموضوعية، بل هى قضية ذاتية ، تراعى ظروفها، وتقدر بقدرها.

طهارة طين الشوارع:

وقد تعرض الفقهاء لمسألة ابتلى بها عامة الناس، ولا سيما فى الأزمنة الماضية، حيث لم تكن الشوارع مرصوفة، ولا زال أهل الريف فى عصرنا يعانون من ذلك، وهو طين الشوارع الذى كثيراً ما تختلط به النجاسات، فهل نحكم بنجاسته، وفى ذلك من المشقة ما فيه؟

واتجاه الفقهاء عامة فى طين الشوارع إلى التخفيف، لعموم البلوى به، وهو من أسباب التخفيف والتيسير على الناس.

قال العلامة الدردير: يعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. وكذا يعفى عن ماء المطر وطينه حال كونه مختلطا بنجاسة، وإلا فلا محل للعفو. وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها، ما دام الطين طريا فى الطرق يخشى منه الإصابة ثانياً، ولو بعد انقطاع نزول المطر.

قال: ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً، أو ظنا، كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم يصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها، وإلا فلا عفو، ويجب الغسل[1]. أ.هـ.

قال العلامة الصاوى فى حاشيته: ظاهر المدونة هو العفو عن الطين مطلقا، وإن غلبت النجاسة عليه[2].

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة فى فتاواه، فقال:

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٦، ٧٧).

(٢) المصدر السابق.

ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك. هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبى حنيفة، وغيره: ولكن عند أبى حنيفة يُصلى عليها ولا يتيمم بها، والصحيح أنه يُصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تُقْبِل وتُدْبِر وتَبُول فى مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك» ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافى ما ثبت فى الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ذنوبا من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصبَّ الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً ففى السنن: أن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» وفى السنن أيضاً: أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده». وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثانى، ونص فى إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما. فإذا كان النبى ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً؛ فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى. فالنجاسة إذا استحالت فى التراب فصارت ترابا لم تبق نجاسة.

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – كان أحدهم يخوض فى الوَحْل، ثم يدخل المسجد، فيصلى ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقا، وذكر أنه لو كان فى الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: إنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٩ – ٤٨٢).

تعقيب قوى للشوكانى :

قال الإمام الشوكانى : اعلم أن التعبد ورد بإزالة النجاسة، ورفع أثرها، ومحو عينها : إما على جهة الاستقصاء، وعدم بقاء شىء من العين أو اللون، كما ورد فى دم الحيض من حديث أم قيس بنت مِحْصَن[1] الثابت عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : « حُكِّيه واغسليه بماء وسدر » وهو حديث صحيح. وكما فى حديث (التسبيع) و(التتريب) من ولوغ الكلب، فإنه قد بولغ فى محو أثر اللعاب هذه المبالغة. ودع عنك الاختلاف فى العلة التى وقع ذلك لأجلها، فإنه أمر وراء ما تعبدنا به، وقد تعبدنا بأن نصنع هذا الصنع فى دم الحيض ولعاب الكلب، سواء عقلنا العلة وفهمناها، أم لا، فإن هذا هو الواجب علينا.

وإما على جهة الاستقصاء وذلك كحديث صبّ الذَّنُوب من الماء على بول من بال فى المسجد[2] .. وحديث الرَّشّ من بول الغلام، وهو فى الصحيحين وغيرهما .. وكما فى حديث النَّعْل إذا رأى به قذرا ثم الأمر بالصلاة فيه[3]، وهو حديث صحيح. وأحاديث إن الأرض التى فيها القَذَر يطهرها المرور بأرض لا قَذَر فيها[4] .. وحديث رش المذْى بكف من ماء[5] ..

---

(١) حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة والصلع بفتح الصاد وإسكال اللام : هو الحجر. نيل الأوطار على المنتقى (١ / ٥٢).

(٢) الحديث مروى عن أبى هريرة قال : « قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبى ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلما والحديث بطرقه يرجع إليه فى نيل الأوطار (١ / ٥٩).

(٣) حديث النعل عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود المنتقى بشرح نيل الأوطار. (١ / ٥٧).

(٤) ما جاء فى هذا خاص بالنعل تصيبه النجاسة، والمعنى : أن ما يطهر بالمرور إنما هو النعل ونحوه إشارة إلى ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » نيل الأوطار على المنتقى (١ / ٥٨).

(٥) عن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه =

ونحو ذلك مما ورد فيه الحَتُّ أو الحَكُّ أو المسح أو القَرْص أو الإماطة وكل ذلك شريعة واردة عن الصادق المصدوق، لا تحل المخالفة لشيء مما ورد عنه، بل الواجب علينا: الاقتداء بقوله – ﷺ – في كون هذا الشيء طاهرا، وهذا الشيء نجسا، والاقتداء بما ورد عنه في كيفية رفع النجاسة؛ لأن الذى أخبر بأن هذا الشيء نجس أو متنجس، قد أخبرنا بما نصنعه إن أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه.

فالحاصل: أن الواجب علينا أن نمتثل ما أمرنا به على أي صفة كانت، ولا نرجع إلى عقولنا، ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطرنا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه، وندع التشكيك على أنفسنا وعلى غيرنا، بأن هذه العين من النجاسة قد بقى لها أثر أو لون أو ريح أو طعم، بعد فعل ما شرعه الشارع لنا في تطهيرها، فإن ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات الشكوك التى جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها.

فإذا رأينا رجلا رأى في نعله قَذَرًا فمسحه بالأرض مرة واحدة، ثم لبسه وصلَّى فيه، قلنا له: أصبت السنة، أصاب الله بك، وأجزأتك صلاتك، وفعلت ما أمرك به رسول الله ﷺ وآله وسلم.

فإن أنكر عليه مُتَنَطِّع مُتَفَيْهِق قلنا له: أنت في إنكارك هذا قد جئت بالمنكر البحت، وأنكرت الشرع الخالص والدين الحق، فإن كنت تدرى بما ثبت عن الشارع في ذلك، فأنت تنكر ما شرعه لنا رسول الله ﷺ! وليس بعد هذا من الجرأة والجسارة والمعاندة للشريعة شيء، وإن كنت لا تدرى بذلك فما لك ولهذا؟ وأنت بهذه المنزلة من جهالة أحكام الله وما جاء عن رسول الله؟

وما أحقك بأن يلصق بك صوت عذاب وشؤبوب[1] عقوبة، حتى تدع ما ليس من شأنك وتترك ما لست من رجاله.

= الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. يرجع إلى الحديث وإلى أحاديث الباب في المنتقى بشرح نيل الأوطار (١ / ٦٥).

(١) الشؤبوب: الدُّفعة من المطر، وحد كل شيء وشدة دفعه، وشدة حر الشمس.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن كل ما قد ثبت عن الشارع في تطهير النجاسات، كان تطهيرها بذلك الذي ثبت عنه، سواء كانت النجاسة في اصطلاح أهل الفقه مغلظة أو مخففة، ظاهرة أو خفية.

وأما ما ثبت عن الشارع الحكيم بأنه نجس أو متنجس، ولم يثبت لنا عنه ما تقوم به الحجة في كيفية تطهيره: كان الواجب علينا فعل ما يصدق عليه مسمى رفع النجاسة وإزالتها:

فإن كان غير ظاهر كالبول ونحوه، فلابد من أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق منه شيء في الثوب ونحوه، ولكن هذا الظن المذكور هو ظن المتشرعين (أهل الفقه)، لا ظن المصابين بالشكوك والأوهام. (يعني: الموسوسين).

وإن كان ظاهراً بارزاً للعيان، فلابد من غسله حتى لا يبقى له لون ولا ريح، فإنه لا يكون المعالج لإزالة النجاسة مزيلاً لها إلا بهذا، فإنه لو بقي شيء من العين أو اللون أو الريح لم يكن مزيلاً له حقيقة.

فاحرص على هذا البحث واشدد عليه يديك، فإنك تنجو به من خبط وخلط وتكلف وتعسف.

واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له بقوله: «خلق الماء طهوراً» فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا؛ لأنه عدول عن المعلوم كونه طهوراً إلى ما لا يعلم كونه طهوراً، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية.

وما ذكره من طهارة البهائم ونحوها والأطفال بالجفاف، فوجه ذلك أنه لم يسمع من الصحابة في عصر النبوة وبعده أنه تعرضوا لتطهير ذلك مما يقع فيه من النجاسة أو تحرزوا من المباشرة لذلك.

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم في صلاتهم، كما روى أنه ﷺ كان يحمل الصبية على ظهره وهو يصلي، فإذا سجد وضعها، كذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة، وهما في سن الصغر.

وبالجملة فالشريعة سمحة سهلة، وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبواباً قد سكت عنها الشارع، فإن ذلك عفوٌ، كما ثبت ذلك بالشرع[1].

ونحن مع الشوكانى فيما ذكره هنا من السهولة والسماحة، إلا ما ذكره من قصر التطهير على الماء، فالراجح هنا ما ذكرناه من قبل ورجحه ابن تيمية: أن كل مائع يزيل النجاسة، فهو مطهر شرعاً. والحمد لله.

التطهير بالاستحالة والتغير الكيمائى:

ومن أهم المطهرات التى قد يجهلها كثير من الناس: الاستحالة، أى استحالة النجاسة إلى شيء آخر بمعنى أن يتغير الشيء النجس تغيراً كيميائياً، وهذا أمر مهم جداً فى عصرنا. وأذكر أنى عندما بدأت زيارتي لبلاد الغرب ولأمريكا خاصة فى أوائل السبعينيات من القرن العشرين، وجدت بعض الإخوة من العلميين، قد وضعوا قوائم بالأشياء المحرمة، لأنها مصنوعة من الخنزير، ومنها أنواع من الصابون، ومعجون الأسنان، و(الجلى) وغيرها، وقد سألت بعض الإخوة الخبراء بهذه المواد: هل هذه الأشياء بقيت على أصلها أو تغيرت تغيراً كيميائياً؟ فأجابونى بأنها تغيرت تغيراً كيماوياً، أى استحالت من مركب إلى مركب آخر.

فقلت لهم: إن الاستحالة - فى القول الراجح - تطهر الشيء النجس، وتحل الشيء الحرام، لأنه أصبح شيئاً آخر بخصائص أخرى، وهذا ما ذكره كثير من الفقهاء الحنفية والمالكية، حتى قالوا: لو أن كلبا أو خنزيراً دخل ملاحة، ومات فيها، فأكله الملح، ولم يعد للكلب ولا للخنزير أثر، فإن هذا الملح يجوز الانتفاع به، لأنه لم يعد كلباً ولا خنزيراً، وإنما أصبح ملحا، ولا عبرة بأصله، لأننا نحكم على الشيء بوصفه الحالى، وليس بأصله، فالخمر أصلها عنَب فلما تخمَّر وتحول إلى مادة مسْكِرة صار خمراً محرمة، فإذا صارت الخمر خَلا صارت حلالا، وهكذا.

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكانى (١/ ٤٦، ٥٠).

جاء فى (البحر الرائق) من كتب الحنفية : من الأمور التى يكون بها التطهير: انقلاب العين. ومضى إلى أن قال: وإن كان فى غيره - أى الخمر - كالخنزير والميتة تقع فى المملحة فتصير ملحا : يؤكل، والسرجين (ما يسمى : الجِلَّة) والعذرة تحترق فتصير رماداً : تطهر عند محمد(١).

وقال أيضاً : وضم إلى محمد أبا حنيفة فى المحيط. وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح(٢).

وفى شرح فتح القدير: العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس(٣).

واتفق الحنفية على طهارة الخمر إذا تحولت إلى خل، سواء كان تحولها بنفسها أم بغيرها.

وجاء فى (الفتاوي الهندية) عدد من المسائل، منها :

الطين النجس إذا جُعل منه الكوز أو القِدْر فطبخ (أى بالنار) يكون طاهرا.

وكذا اللبِن، إذا لُبّن بالماء النجس وأحرق.

إذا سَعَّرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه، فإن كانت الحرارة أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور: لا يتنجس الخبز.

الخبز الذى عجن بالخمر لا يطهر بالغسل، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها، يطهر.

---

(١) البحر الرائق (١ / ٢٣٩).
(٢) المرجع السابق: (١ / ٥٧)، وانظر: حاشية رد المختار لابن عابدين (١ / ٢٢٧).
(٣) شرح فتح القدير (١ / ٢٠٠)، وانظر: ابن عابدين (١ / ٢١٦).

الرغيف إذا ألقى فى الخمر ثم صار خلا، فالصحيح أنه طاهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وكذا البصل إذا ألقى فى الخمر ثم تخلل؛ لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا[١].

ومذهب المالكيه المفتى به كمذهب الحنفية فى ذلك[٢]. أعنى: المفتى به عندهم من قول محمد، وما روى عن أبى حنيفة أيضا.

وكذلك مذهب الظاهرية الذين يمثلهم أبو محمد ابن حزم، وله كلام قوى فى (المحلّى) يؤيد به تغير الحكم بانقلاب العين واستحالتها، ينبغى أن يراجع[٣].

وكذلك مذهب الزيدية، كما فى الأزهار وغيره من كتبهم، ومذهب الإمامية أيضا.

وأشد المذاهب فى رفض التطهير بالاستحالة: مذهب الشافعية[٤]، الذين يستصحبون حكم النجاسة والحرمة على العين، وإن انقلبت وتحولت إلى شئ آخر، باسم آخر، ووصف آخر، فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها، بدون تدخل أو معالجة من الإنسان. وجلد الميتة إذا دبغ. وهو قول أبى يوسف من الحنيفة، وقول فى مذهب مالك.

وحجتهم فى تميز الخمر عن غيرها: أن الخمر استحالت عن شئ طاهر كالعنب وغيره، فإذا انقلبت إلى خل، فقد عادت إلى الأصل فطهرت.

وهم فى ذلك جد مخطئين، فإن كل الأعيان النجسة مستحيلة عن أعيان طاهرة، فقد بينا أنه تعالى خلق كل الأشياء طاهرة، ولذا نجد البول والعذرة – وهما النجسان المتفق عليهما – قد استحالا من الطعام والشراب الطاهرين.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى: (١/ ٥٠، ٥٧).

(٣) انظر: المسألة ١٣٢ (١/ ١٠٨، ١٠٩) من المحلى. مطبعة الإمام.

(٤) انظر: المهذب الشيرازى (١/ ١٠) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/ ٨١).

وهذا هو المشهور فى مذهب الحنابلة أيضا .

وقد عرض العلامة ابن قدامة الحنبلى فى كتابه (المغنى) للمسألة، فقال :

ظاهر المذهب : أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع فى الملاحة وصار ملحا، والدخان المترقى من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس .

ثم قال : ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست[(١)] .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، فقال : وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظا ولا معنى ، فليست محرمة، ولا فى معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وأيضا فى معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضى تحليلها، وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية .

ورد ابن تيمية على من فرق بين الخمر وغيرها من النجاسات فقال : هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجسة بالاستحالة، فإن الدم مستحيل من أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخُبث، كما أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها، ليس فيها شئ من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيبات[(٢)] .

---

(١) المغنى : (١ / ٩٧) باب الآنية . والشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٢٩٩) طبعة هجر، تحقيق : التركى والحلو .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥١٦) .

ويذكر ابن تيمية، ما مفاده أن الخمر إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى، أن تطهر بالانقلاب، إذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت، كانت أولى بالطهارة، وقال: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب، وهى طاهرة، ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهرا، فإذا مات احتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله فى الحياة فتنجس، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور، وقيل: إن الدباغ كالحياة أو إنه كالذكاة، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة[1].

وتبع الإمام ابن القيم شيخه الإمام ابن تيمية فى القول بتغير الحكم فى العين النجسة والمحرمة إذا انقلبت واستحالت إلى عين أخرى، وأن هذا على وفق القياس والمعقول. قال:

(وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجبُ زال الموجَبُ، وهذا أصل الشريعة فى مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبى ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْث ودم.

وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وعكس هذا: أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثا، ولم تؤثر

---

(١) المرجع السابق (٢١/ ٥١٦).

فى انقلاب الخبيث طيبا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشئ نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائرة معه وجودا وعدما؛ فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر: لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا ولا معنى، ولا نصا ولا قياسا. والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس فى الأقوال التى تخالف النصوص[1]. أ هـ.

وقال الإمام الشوكانى:

(إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شئ غير الشئ الذى كان محكوما عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا أو الخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ما كان محرما بنجاسته، ولم يبق الاسم الذى كان محكوما عليه بالنجاسة، ولا الصفة التى وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شئ آخر وله حكم آخر.

يقول القرضاوى: بل هو بالفعل صار شيئا آخر غير الشئ السابق، فالخمر صارت خلا، والعذرة صارت رمادا، والكلب صار ملحا.

قال الشوكانى: وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة، ولا حكم لما وقع من المناقشة فى ذلك، كما فى ضوء النهار وغيره.

(أما حديث أنه ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها» فذلك يفيد التحريم للأكل والشرب، ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة، بأن يقال: إن النجاسة التى أكلتها الجلالة إذا صارت لبنا، فقد استحالت، فكيف وقع النهى عن شرب اللبن، لأنا نقول: هذا حكم وارد فى تحريم الشرب للبن الجلالة لا فى نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، فليست النجاسة فرع التحريم كما يقوله بعض أهل الفروع[2].

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٣٩٤). بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) السيل الجرار: (١/ ٥٢).

تحول الخمر إلى خل:

إذا أخذنا بقول بعض علماء السلف مثل ربيعة والليث والمزنى ومن بعدهم من المتأخرين، وما رجحه العلامة الشوكانى فى كتبه من عدم نجاسة الخمر نجاسة حسية، وأن نجاستها نجاسة معنوية، مثل نجاسة الأنصاب والأزلام المذكورة معها فى آية التحريم فى سورة المائدة، ومثل نجاسة المشرك.. إذا أخذنا بذلك فلا حاجة إلى السؤال، ما حكم الخمر إذا تخللت؟ وإن كنا نحتاج إليها من حيث حل الاستعمال، إذ لا تلازم بين الطهارة والحل، كما لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشئ طاهرا ولكنه محرم.

على أنا إذا أخذنا بقول الجمهور، احتجنا إلى الجواب عن السؤال حكم الخمر إذ استحالت لنرتب عليه الأمرين معا: الطهارة وحل الاستعمال. فمن هنا نحتاج إلى البحث فى تغير حكم الخمر إذا استحالت، ولو قلنا بطهارتها، ليجوز لنا استعمالها. فنقول:

إذا كانت الخمر تخللت - أى تحولت إلى خل - بنفسها، فهى حلال، وطاهرة بالإجماع. وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحل الانتفاع بها، لانقلاب عينها وزوال الوصف المفسد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأنا أمرنا باجتنابها (فاجتنبوه) وفى التحليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وقد جاء فى ذلك حديث أنس عند أبى داود: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهرقها» فقال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»(١) فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم. ولما روى عن عمر قال: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله

---

(١) رواه أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٢) قال النووى فى المجموع (٢/ ٥٧٦): حديث صحيح، ورواه مسلم مختصرا (١٩٨٣) فى الأشربة.

بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها(١).

يعني بما بدأ الله بفساده: ما تحول بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة.

ولأنه - حسب قول الشيرازى فى المهذب - إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس، فلا تطهر، انتهى.

قال الإمام النووى فى (المجموع): إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا، تطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى فيه الإجماع. وحكى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر.

وأما إذا خللت بوضع شئ فيها، فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث: تطهر.

وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها طهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر.

وفى كتب المالكية: الراجح: جواز التخليل. وهو قول فى مذهب الحنابلة، وهو رواية عن أحمد. لأن علة التحريم زالت. أشبه ما لو تخللت بنفسها، ولأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد، كتطهير الثوب والأرض، فعلي هذا يجوز التخليل. وعنه (أى عن أحمد): يكره. وعليهما: تطهر(٢).

وذكر الإمام الخطابى فى (معالم السنن): ورخص فى تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبى رباح، وعمر بن عبد العزيز: وإليه ذهب أبو حنيفة.

---

(١) الأموال لأبى عبيد: ١٥٣ الأثر (٢٨٨).

(٢) المجموع: (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، وانظر أيضا: بداية المجتهد: (١/ ٤٦١). وحاشية الدسوقى: (١/ ٥٢) والشرح الصغير بتحقيق وصفى: (١/ ٤٨). والروضة: (٤/ ٧٢) وفتح القدير: (٨/ ١٦٦، ١٦٧). وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٠٩) وكشاف القناع: (١/ ١٨٧) والمبدع فى شرح المقنع (١/ ٢٤٢) والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وكره ذلك سفيان وابن المبارك[1].

وروى أبو عبيد فى (الأموال) بسنده عن عطاء : فى رجل ورث خمرا! قال : يهريقها . قيل : أرأيت إن صب عليها ماء، فتحولت خلا؟ قال : إن تحولت خلا فليبعه[2].

وروى أبو عبيد أيضا بسنده عن المثنى بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - : أن تُحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها فى السفن فصيره خلا . فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط - محمد المنتشر - بذلك، فأتى السفن، فصب فى كل راقود (دن كبير) ماء وملحا، فصيره خلا .

قال أبو عبيد : فلم يحل عمر بينهم وبين شربها؛ لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بيهم وبين التجارة فيها . (لأنها لم تكن مما شرط لهم) . وإنما نراه أمر بتصييرها خلاً، ولو كانت لمسلم، ما جاز إلا هراقتها فى الأرض[3].

وهذا التفسير من أبى عبيد لتصرف عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابى : أنه كان يرخص فى تخليلها ومعالجتها بإطلاق، أى للمسلم وغير المسلم .

وروى أبو عبيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن: فى رجل ورث خمرا أيجعلها خلا؟ قال : كان يكرهه[4].

أى على سبيل التنزه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابى عن سفيان وابن المبارك .

والذي يترجح عندى : أن الخمر إذا صارت (خلا) طهرت وحلت، لأنها

---

(١) معالم السنن : (٥ / ٢٦١) .

(٢) الأموال بتحقيق محمد خليل الهراس . نشر مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٥٢ . الأثر (٢٨٥) .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٩، ١٥٠ - الأثر (٢٨٠) .

(٤) نفسه . ص ١٥١ . الأثر (٢٨٤) .

استحالت من عين إلى أخرى ، تغيرت صفاتها، فيجب أن يتغير حكمها، كما نقول فى كل النجاسات المستحيلة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل.

والخمر نفسها كانت عينا حلالا من العنب وغيره، فلما استحالت إلى مادة مسكرة حرمت، فإذا تغيرت وزال وصف الإسكار، زالت الحرمة، وعادت إلى الحكم الأصلى.

على أن من المستبعد أن يغير القوم الخمر إلى خل عامدين، إذ الخمر عندهم أهم وأغلى ثمنا من الخل، فلا يتصور أن يحولوها إلى خل ليخسروا فيها، وهم يركضون وراء الكسب المادى.

ومنطق الحنفية ومن وافقهم قوى، لأن التخليل - مثل التخلل - يزيل الوصف المفسد، وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التغذى والتداوى وغيرهما، ولأن علة التنجيس والتحريم هى الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال الإمام الطحاوى فى (شرح مشكل الآثار) : مؤيداً ما ذهب إليه الحنفية : لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمراً بعلاج من غيره أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التى حدثت فيها، ولم يفترق فى ذلك ما كان من ذاتها، ولا ما كان فعل أحد من الناس بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلا أن يستوى ذلك فيها، وأن يكون انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حله، ويزول عن حكم الخمر التى عليه فى حرمته. ومثل ذلك أيضاً دباغ الميتة أنه يستوى علاجها وهى حرام حتى تعود حلالا، كما تعود حلالا لو تركت حتى تجف فى الشمس وتسفى عليها الرياح، فيكون ذلك سببا لذهاب وَضَر (أى وسخ) الميتة عنها، وإعادة لها حكم الأُهب التى من المذكى من أجناسها[١] . ا هـ.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٠٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط - طبعة الرسالة - بيروت.

ولأن التخليل إصلاح، فجاز قياسا على دبغ الجلد النجس، فقد صح في الحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(١).

يؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»(٢) مطلقا، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبيد عن عليّ: أنه اصطبغ (أى ائتدم) بخل الخمر. وعن ابن عون: أن ابن سيرين كان لا يسميه (خل الخمر) ويسميه: (خل العنب) وكان يأكله(٣).

وفي عصرنا عندما يشترى الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهى تبحث فى المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أى شئ كان.

وأما حديث أنس، وسؤال أبى طلحة وتشديد النبى ﷺ عليه، فيظهر أن ذلك كان من باب التغليظ عليهم فى أول الأمر، حتى يفطمهم فطاما تاما عن الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لإصلاحها. يدل على ذلك: رواية الترمذى فى حديث أنس الذى احتج به الشافعى وأحمد ومن وافقهما، فقد رواه عن أنس عن أبى طلحة، أنه قال: يا نبى الله! إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى؟ قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»(٤).

أما إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتى لا ينتفع بها، فلماذا تكسر الدنان؟ أى أوانى الخمر، مع أن تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنها مال، وهو منهى عن إضاعته؟

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس فى الحيض (٣٦٦) وأبو داود فى اللباس (٤١٢٣) والترمذى (١٧٢٨) وابن ماجة (٣٦٠٩) والنسائى أيضا.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن جابر، ومسلم والترمذى عن عائشة. صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٨).

(٣) الأموال بتحقيق الهراس: ١٥٥ الأثران: ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) رواه الترمذى فى كتاب البيوع (١٢٩٣) ورجال إسناده ثقات، كما فى نيل الأوطار (١٥٤/٥).

والجواب: أن هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم فى أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

أما بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظة على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس. بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليلها فهو أولى، حتى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه فى منع التخليل الإمام القرطبى فى تفسيره، فقد قال: وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام، عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة فى ذلك، وإذا كان كذلك، لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها إذا خللت[1].

أقول: إن الذى ذكره القرطبى رحمه الله احتمالا فى تفسير المنع من تخليل الخمر هو الذى نرجحه، بل نجزم به إن شاء الله، وهو الذى يتمشى مع المنهج الإسلامى فى التدرج فى التربية والتشريع.

وأما نهى عمر عن أكل خل الخمر حتى يبدأ الله بفسادها، أن تتخلل من نفسها، فحمله بعضهم على الورع، والذى تبين لنا: أنه نوع من التربية للأمة، والسياسة التعزيرية التى كان يتبعها مع الرعية، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومثل معاقبة (رويشد) الثقفى، الذى وجد عمر فى بيته خمرا، فأمر ببيته فأحرقه[2]، وهذه مبالغة فى الردع من عمر، حتى يتجنب الناس المنكرات. وليست لازمة دائما، وكثير من الفقهاء خالفوا عمر فى ذلك، فرأوا التصدق باللبن المغشوش دون إراقته، فيضيع على المسلمين.

ونحن مع السياسة العمرية فى ردع أصحاب المنكر، وفى وقاية الأمة من التلبس بالخمر شربا أو صنعا أو اتجارا، أو اقترابا منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشرة من كل من ساهموا فيها، ولكن قد تدخل الخمر فى ملك المسلم جبرا

---

(١) المصدر السابق ص ١٩٠. (٢) الأموال: ١٥٢ - الأثر (٢٨٧).

عنه، كما فى تحول العصير خمرا، أو عن طريق الميراث، أو يصادرها ولىّ الأمر، أو غير ذلك، فهنا لا ينبغى أن نضيع مال المسلم، إذا وجدنا سبيلا لذلك.

على أن حديث أنس هذا، إنما ورد فى قضية حال لا عموم لها، فإعمال العمومات أولى.

وما قالوه من تنجس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلّم، لأنه العنصر المؤثر والمغيّر، وقد تغير وصف الكل، فتغير حكمه(١).

تطهير المائعات إذا وقعت فيها نجاسة:

كيف تطهر المائعات من النجاسة؟

ويقصد بالمائعات: ما كان مثل الزيت، واللبن والسمن والعسل وغيرها، من الأشياء التى ينتفع بها الناس.

ومن هذه المائعات ما يكون فى صورة جامدة، كالسمن إذا تجمد فى الجو البارد، ومنه ما يكون ذائبا سائلا، وهو الغالب فى هذه المائعات.

تطهير النجاسة فى الجامد:

فإذا وقعت النجاسة فى جامد - مثل السمن المتجمد تسقط فيه فأره وتموت فيه -، فهنا قد اتفق الفقهاء على أن النجاسة وما حولها (تقوّر) وتطرح من الوعاء الذى هى فيه، ويكون الباقى طاهرا، وينتفع به.

ودليل ذلك: الحديث الذي رواه البخارى عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن! فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»(٢).

تطهير النجاسة فى المائع الذائب:

وأما إذا سقطت النجاسة فى مائع ذائب - كالزيت والسمن فى حالة

---

(١) انظر: كتابنا (فتاوى معاصرة) (٣/ ٥٥٩ - ٥٦٤) وكتابنا (فى فقه الأقليات) ص ١٣٥ - ١٤٠ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

(٢) البخارى مع فتح البارى (١/ ٣٤٣).

الذوبان - : فقد اختلف الفقهاء، فقال جمهورهم: ينجس المائع ولا يطهر، مستدلين بحديث أبى هريرة حينما سئل النبى ﷺ عن الفأرة فى السمن، فقال: «إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»(١) وفى رواية: «وإن كان مائعا فأريقوه»(٢).

وعند الحنفية: يمكن تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع فى ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، لأنه أخف فيرفع بشئ، وهكذا ثلاث مرات. وقيل: يوضع فى شئ مثقوب، فينزل الماء إلى تحت، ويظل السمن أو الدهن.

قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته: وهذا عند أبى يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد(٣).

وقريب منه ما اختاره العلامة أبو الخطاب من الحنابلة: أن ما يتأتى تطهيره بالغلى، كالزيت، يطهر به كالجامد، وطريقته: أن يجعل فى ماء كثير بحيث يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك بعد الغلى، حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنابلة: أن غير الماء من المائعات لا يطهر بالتطهير(٤).

ومن المقرر علميا: أن الغلى من طرق التطهير عادة من الجراثيم ونحوها.

ترجيح ابن تيمية:

وقد عرض ابن تيمية لهذه المسألة: - تطهير المائعات (غير الماء) كالزيت والسمن والخل واللبن وغيرها، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، ونحوها من النجاسات - ، وقال: فى ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهرى وغيره من السلف وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويذكر رواية عن مالك فى بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبى حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

---

(١) البخارى مع فتح البارى (١/٣٤٣). (٢) رواه أحمد (٢/ ٢٦٥).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٤٧) وحاشية رد المحتار (١/ ٢٢٢).
(٤) انظر: المغنى (١/ ٣٧) الشرح الكبير (١/ ٥٨، ٥٩).

والثانى : أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث : هو رواية أحمد ، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به.

قال ابن تيمية :

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيرا مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير، كما نص على ذلك أحمد فى كلب ولغ فى زيت كثير، فقال : لا ينجس. وإن كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم فى الماء القليل. فمن قال : إن القليل لا ينجس إلا بالتغير قال : ذلك فى الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهرى لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب، تموت فى سمن أو غيره من الأدهان، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان جامدا أو مائعا. وقد ذكر ذلك البخارى عنه فى صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله.

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال : إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة، كما يطهر الماء بالمكاثرة، فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هى أولى بعدم التنجيس من الماء. وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة – من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة – هى من الطيبات التى أحلها لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شئ من أجزائه : كانت على حالها فى الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا، وإذا كان هذا الجبّ (الإناء الكبير) وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته، لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شئ من أحكام الدم

والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص فى إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص فى إتلاف المائعات، كالاستنجاء، فإنه يستنجى بالماء دون هذه (أى من الأخبثة ونحوها)، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

وأما استعمال المائعات فى ذلك، فلا يصح: سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول. ولهذا قال من قال من العلماء: أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضا فإن الماء أسرع تغيرا بالنجاسة من المائع، والنجاسة أشد استحالة فى غير الماء منها فى الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسًّا وشرعا من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس.

وأيضا فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن النبى ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». فأجابهم النبى ﷺ جوابا عاما مطلقا بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان مائعا أو جامدا؟ وترك الاستفصال، فى حكاية الحال - مع قيام الاحتمال - ينزل منزلة العموم فى المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبا (أى: لحرارة الجو)، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلا أو كثيرا؟

فإن قيل: فقد روى فى الحديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هى التى اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبى ﷺ، وكانوا فى ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلى حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ فى الحديث، ليست من كلام النبى ﷺ.

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من

كلام النبى ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولا، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل . والبخارى والترمذى رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمرا غلط فى روايته لها عن الزهرى، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهرى : كمالك، ويونس، وابن عيينة خالفوه فى ذلك .

والبخارى بين غلطه فى هذا، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه، أنه سئل عن فأرةوقعت فى سمن فقال : إن كان جامدا أو مائعا قليلا أو كثيرا، تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فالزهرى الذى مدار الحديث عليه، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه . فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط .

وأيضا فالجمود والمَيَعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة : هل تلحق بالجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** ﴾ [التوبة : ١١٥] . والمحرمات مما يتقون، فلابد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال . وقد قال تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وأيضا فإذا كانت الخمر التى هى أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كان أولى بالطهارة[1] . ا . هـ .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥١٢ – ٥١٧) .

أوانى غير المسلمين وملابسهم:

الأصل فى أوانى غير المسلمين - من يهود ونصارى ومشركين وغيرهم - أنها طاهرة، لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به هو اللعاب، وهو متولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، ولذا ثبت أن النبى ﷺ أنزل وفد نجران مسجده[1]. كما روى أنه أنزل وفد ثقيف المسجد، وكانوا مشركين[2].

ومثل أوانيهم: ملابسهم وثيابهم، فالأصل فيها الطهارة، لأنها تلامس جسما طاهرا، ولم يكره الحنفية من ملابسهم إلا الملابس الداخلية المتصلة بأبدانهم كالسراويل، بسبب أنهم لا يتوقون النجاسة ولا يتنزهون عنها، ولو أمن ذلك بالنسبة لها، وتأكدنا من طهارتها، لم يكره لبسها.

وأما ما ينجس من ملابسهم، فيجرى عليه ما يجرى على ملابس المسلمين من الغسل ونحوه.

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وملابسهم، لما فيها من مظنة النجاسة ولا سيما أنهم لا ينقونها، وكما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل فى آنيتهم؟ فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم، إلا أن لا تجدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدا، فاغسلوها وكلوا فيها»[3].

فإن توضأ مسلم من أوانيهم: فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبى ﷺ تؤضأ من مزادة مشركة»[4] وتؤضأ عمر من جرة نصرانية، ولأن الأصل فى أوانيهم الطهارة.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/٥٩٦) وقد نقله عن ابن إسحاق. وذكر ابن القيم من فقه الغزوة (٣/٦٣٨): جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وتمكينهم من الصلاة فيها إذا كان ذلك أمرا عارضا.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٥٩٦) طبعة الرسالة. وقد ذكر ابن القيم فى فقه الغزوة: جواز إنزال المشرك فى المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه.

(٣) رواه البخارى مع الفتح (٩/٩٢٢) واللفظ له، ومسلم (٣/١٥٣٢).

(٤) مأخوذ من حديث عمران بن حصين من رواية الشيخين (فتح البارى البخارى مع فتح البارى: ١/٤٤٧، ٤٤٨) ومسلم (١/٤٧٤، ٤٧٦).

واختلفوا فيمن يتدينون باستعمال النجاسة، بين من يصحح الوضوء ومن لا يصححه.

وذكر الإمام القرافى فى (الفروق) : أن جميع ما يصنعه أهل الكتاب - ومثلهم المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات - من الأطعمة وغيرها : محمول على الطهارة، وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، لأن الأصل فيها الطهارة، ما لم يصبها النجس[١].

ويقول الحنابلة - فى ثياب غير المسلمين وأوانيهم - : إنها طاهرة مباحة الأستعمال ما لم تعلم نجاسته، وأضافوا : إن الكفار على ضربين : أهل كتاب وغيرهم ، فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها . قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية فى أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] ، وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال : فالتزمته، فقلت : والله لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما[٢].

وروى «أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة »[٣]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية .

وأما غير أهل الكتاب - وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم - ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب - فى موضع يمكنهم أكله - أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر : فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب : حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها ما لم

---

(١) انظر فى فقه المذاهب : فتح القدير على الهداية (١ / ٧٥) والاختيار شرح المختار (١ / ١٧) وابن عابدين (١ / ٢٤٤) والإقناع للخطيب الشربينى (١ / ٣٦) وجواهر الإكليل (١ / ١٠).

(٢) رواه مسلم (٣ / ١٣٩٣).

(٣) رواه أحمد (٣ / ٢٧٠).

يتحقق نجاستها، «لأن النبى ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة»[١] ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وقال القاضى: هى نجسة، لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبى ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها[٢].

تطهير المصبوغ بنجس:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المصبوغ بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون: يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[٣].

ويقول المالكية: يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر، ولو بقى شىءٌ من لونه وريحه[٤].

ويقول الشافعية: يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقى لون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرٌ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[٥].

ويقول الحنابلة: يطهر بغسله وإن بقى اللون[٦] لقوله عليه الصلاة والسلام فى الدم: «لا يضرك أثره»[٧].

والأخذ بالأخف والأيسر من هذه الأقوال هو الأولى. لأن أمر الطهارة قائم على التيسير.

المعفو عنه من النجاسات:

اتفق الفقهاء على أن هناك أنواعا وأقدارا من النجاسات: معفو عنها شرعا.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) المغنى لابن قدامة ١ / ٦١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغنى ١ /٦٨، ٦٩.

(٣) فتح القدير ١ /١٤٥.

(٤) الشرح الكبير ١ / ٦٠.

(٥) الاقناع للشربينى الخطيب ١ /٣٣ /، القليوبى على شرح المنهاج ١ / ٧٥.

(٦) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١ / ٧٠ط. دار الكتاب العربى.

(٧) حديث: «ولا يضرك أثره..» مر تخريجه من قبل. انظر: الموسوعة الفقهية، ج ٢٩/ ١١٣ - ١١٥.

وتتفاوت المذاهب فى نوع المعفو عنه وفى قدره تفاوتا بعيدا، ولكنها جميعا تتفق فى أصل مهم، وهو: أن ما يشق الاحتراز عنه مشقة شديدة يعفى عنه.

وهذا لأن هذا الدين يقوم على اليسر لا العسر، وعلى رفع الحرج، وعلى أن المشقة تجلب التيسير، وأنه ما ضاق الأمر إلا اتسع، وأن عموم البلوى يوجب التخفيف، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن التكليف بحسب الوسع. وأن النبى ﷺ قال لأصحابه - فى قصة بول الأعرابى بالمسجد - : «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

فالحنفية يقولون - بعد تقسيمهم النجاسة إلى غليظة وخفيفة - : يعفى عن قدر الدرهم - مساحة - إن كان مائعا، وعن قدره - وزنا - إن كان كثيفا جامدا. كما يعفى عن ربع الثوب من الخفيفة. وعند أبى يوسف: شبر فى شبر، وعند محمد: ذراع فى ذراع.

ويعنون بالغليظة: كل ما خرج من الإنسان من البول والغائط والمذى والودى ونحوها، وكذلك بول وروث ما لا يؤكل لحمه. والمنى عندهم نجس، ويجب غسل رطبه، ويجزىء الفرك فى يابسه.

ويكفى المسح لتطهير السيف والمرآة ونحوهما من كل صقيل. قالوا: وإن أصابت الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح: جازت الصلاة عليها، دون التيمم بها. وروى بعض الحنفية جواز التيمم بها أيضاً، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، والاستحالة تطهر، كالخمر إذا تخللت.

وأما النجاسة الخفيفة: فمثل بول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، أما خرء ما يؤكل لحمه منها - كالحمام ونحوه -: فهو طاهر، (بخلاف الدجاج والبط الأهلى فنجاسته مغلظة).

قالوا: وإذا انتضح البول عليه مثل رؤوس الإبر، فليس بشىء، لأن فى الاحتراز عنه حرجا، وهو منفى فى الدين.

ومثل ذلك: بول الخفافيش وخرؤها، ودم البَقّ والبراغيث ليس بشيء.

وكذلك: ما بقى من الدم فى اللحم والعروق: طاهر. وقال أبو يوسف: يعفى عنه فى الأكل لا فى الثياب[1].

وقال المالكية: يعفى عن قدر الدرهم من الدم والقيح والصديد، بثوب أو بدن أو مكان.

ويعفى عن بول وروث الدواب غير المأكولة: كالبغال والحمير والخيل إذا أصابت ثوب من يزاولها - بالرعى ونحوه - أو بدنه. لمشقة احترازه عن ذلك، بخلاف من لا يزاولها.

ويعفى عن أثر الذباب يقع على البول أو الغائط أو الدم، بأرجله أو فمه، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن.

ويعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. ومحل العفو: ما لم تغلب النجاسة على الطين، بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا، كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها.

ويعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والأماكن التى تطرقها الدواب كثيرا، لعسر الاحتراز عن ذلك.

قالوا: وما تفاحش من الأشياء المعفو عنها، بأن خرج عن العادة، حتى صار يستقبح النظر إليه، فإنه يندب غسله، كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش.

قالوا: وما سقط من المسلمين على مار فى الطريق: يحمل على الطهارة، ما لم يوقن أو يغلب على ظنه النجاسة. وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته. لكنه إن سأل: صدق المجيب إذا كان عدلا.

كما يعفى عن طعام أو لبن أو حوض ولغ فيه الكلب، ولا يراق، ولا يغسل سبعا، إذ الكلب طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل سبعا إذا ولغ فى إناء الماء تعبدا.

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار (١ / ٣١- ٣٥).

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات: للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه. وهذه قاعدة.

ومن ذلك: سلس البول، ودم الاستحاضة، وبلل الباصور لمن ابتلى به، إذا أصاب بدنه أو ثوبه. بخلاف اليد فيجب غسلها، إذ لا يشق غسلها كغيرها.

ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها، يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء كانت أما أم غيرها. إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة المهملة.

ومثل ذلك: الجزار الذى يصيبه الدم، والطبيب: الذى يزاول الجروح، والكناف: الذى صنعته نزح الأكنفة. لمشقة الاحتراز عن النجاسة، بشرط ألا يكونوا مفرطين[١].

وينبغى أن نذكر هنا: أن القول المشهور عند المالكية هو: أن إزالة النجاسة ليست شرطا لصحة الصلاة كما هى عند غيرهم، وليست واجبة أيضاً، بل هى مطلوبة على سبيل السنيّة والاستحباب، لا على سبيل الوجوب[٢].

ومذهب الشافعى أشد المذاهب المتبوعة فى مسائل الطهارة من جهة تكثير الأعيان النجسة، ومن جهة اعتبار بول وروث ما يؤكل لحمه من النجاسات المغلظة، ومن جهة تعيين الماء وحده مزيلا للنجاسة، دون أى مائع آخر، ومن جهة أن الاستحالة لا تطهر فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها، ومن جهة المعفو عنه من النجاسات.

ومع هذا نرى الشافعية يقررون: أن ما يشق الاحتراز عنه يعفى عنه.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع، وإن تيقن نجاسته، فى زمن الشتاء لا زمن الصيف، إذا كان فى ذيل الثوب والرِّجْل، دون الكُم واليد،

---

(١) الشرح الصغير على الدردير مع حاشية الصاوى (١ / ٧١ - ٨٠) طبعة دار المعارف.
(٢) المصدر السابق (١ / ٦٦).

بشرط ألا تظهر عليه عين النجاسة، وأن يكون الشخص محترزا عن إصابة النجاسة، بحيث لا يرخى ذيل ثيابه، وأن تصيبه النجاسة، وهو ماش أو راكب، لا إن سقط على الأرض.

قالوا: ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر، إلا اليسير من الدم والقيح، سواء أكان من نفسه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير. لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه فى محل المسامحة. قال فى الأم: والقليل: ما تعافاه الناس. أى ما عدوه عفوا.

وأما دم نحو الكلب، فلا يعفى عن شيء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دما... ولطخ به بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام.

وأما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل، كدم الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيرة، انتشر بعرق أم لا.

ويعفى عن دم البراغيث وأن كثر (ما لم يكن يقتله) والقمل والبق، وونيم الذباب (أى روثه) وبوله وعن قليل بول الخفاش وروثه واستظهر بعضهم العفو عن كثيره أيضاً، وكذا بقية الطيور. لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه.

وأما ما لا يدركه البصر، فيعفى عنه، ولو من النجاسة المغلظة، لمشقة الاحتراز عن ذلك[1]. كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومما يذكر للشافعية هنا: تخفيفهم فى السؤر، وهو فضلة الماء الذى شرب منه إنسان أو حيوان، فقد قالوا: سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأر والحيات وسام أبرص، وسائر

---

(١) انظر: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب، وحاشية البجيرمى عليه (١/٢٨٣ - ٢٨٥) دار المعرفة - بيروت.

الحيوان المأكول، وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه، إلا الكلب والخنزير. قال النووى: وحكى صاحب (الحاوى) - أى الماوردى - مثل مذهبنا عن عمر وعلى وأبى هريرة والحسن البصرى، وعطاء، والقاسم بن محمد. قال النووى: واحتج أصحابنا بحديث أبى قتادة فى الهرة: «أنها ليست بنجس» هذا الحديث هو عمدة المذهب[1].

والحنابلة فى مذهبهم متسع للعفو عن النجاسات، لتعدد الروايات التى نقلت عن الإمام أحمد، مما يمنح الفرصة لعلماء الترجيح أن يختاروا منها ما كان أقرب إلى التوسعة والتيسير.

وهذا ما لاحظناه فى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وميلهما فى هذا المجال إلى السماحة والتسهيل.

ولقد رأيت الحنابلة أشد المذاهب فى محاربة (الوسوسة) فى أمر الطهارة والصلاة والعبادة بشكل عام.

يقول ابن مفلح فى (المبدع شرح المقنع):

ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات لقوله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر: ٤]. والأحاديث مستفيضة بذلك إلا الدم، فإنه يعفى عن يسيره فى الصلاة دون المائعات والمطعومات، فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم، قالت بريقها، فمصعته بظفرها، وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يطهر، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه السلام، فلا يصدر إلا عن أمره.

وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم فى الصلاة من شقاق كان بهما، وعصر بثرة، فخرج منها دم، فمسحه ولم يغسله.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ١٧٢، ١٧٣).

ولأنه يشق التحرز منه، فعُفى عنه كأثر الاستجمار، وقيل: يختص بدم نفسه.

واليسير: الذى لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء، والدم المعفو عنه: ما كان من آدمى، أو حيوان طاهر، لا الكلب ولا الخنزير.

بقى هاهنا صور. منها: دم ما لا نَفْس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث فى ظاهر المذهب. وعنه (أى عن أحمد): نجس. ويعفى عن يسيره. قال فى دم البراغيث: إنى لأفزع منه إذا كثر. قال فى «الشرح»: ليس فيه تصريح بنجاسته، بل هو دليل التوقف.

ومنها: دم السمك، فإنه طاهر، لأنه لو كان نجساً، لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء، وقيل: نجس.

ومنها: الدم الذى يبقى فى اللحم وعروقه، طاهر، ولو غلبت حمرته فى القدر، لأنه لا يمكن التحرز منه، فهو وارد على إطلاقه، ويدفع بالعناية.

ومنها: العَلَقَةُ التى يُخلق منها الآدمى والحيوان الطاهر: طاهر فى رواية صححها ابن تميم، لأنها بدء خلق آدمى، وعنه: نجسة صححها فى «المغنى» كسائر الدماء.

(ويعفى عما تولد من الدم من القيح والصديد) بل العفو عنهما أولى؛ لاختلاف العلماء فى نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم. قال فى «الشرح»: فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله فى الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم. وعنه: طهارة قيح ومدة وصديد.

(ويعفى عن أثر الاستنجاء) أى: الاستجمار، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه. قال فى «الشرح» واقتضى ذلك نجاسته، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الباقى عين النجاسة، فعلى هذا: عرقه نجس، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته.

(وعن أحمد : فى المذى والقيء وريق البغل والحمار، وسباع البهائم والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ والمنى : أنه كالدم. وعنه : فى المذى أنه يجزئ فيه النضح) نقول : المذى مختلف فيه، لتردده بين البول، لكونه لا يخلق منه الحيوان، والمنى لكونه ناشئا عن الشهوة، والمذهب : نجاسته، ويعفى عن يسيره فى ردائه، جزم بها (أى بالرواية) فى (الوجيز) وهو قول جماعة من التابعين، وغيرهم، لأنه يخرج من الشباب كثيرا، فيشق التحرز منه. وعنه : يكتفى فيه بالنضح، لحديث سهل بن حنيف قال : قلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، والمذهب : أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره، لأنه عليه السلام أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة خارج من الذكر، كالبول، وهل يغسل ما أصابه أو جميع ذكره أو أنثييه؟ فيه روايات وعنه : طاهر كالمنى اختاره أبو الخطاب فى خلافه، لأنه خارج بسبب الشهوة وقيل : إن قلنا : مخرجه مخرج المنى، فله حكمه، واقتضى ذلك أن الودى، وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول نجس وأنه لا يعفى عنه مطلقا وصرح به الأصحاب، وعنه : هو كالمذى.

وأما القئ وهو طعام استحال فى الجوف إلى نتن وفساد فقال أحمد : هو عندى بمنزلة الدم، وذكره القاضى وجزم به فى « الوجيز » لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، والثانية : عدم العفو عنه مطلقا، قدمها فى « الفروع » وهى أشهر، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا فيما خص، وقيده فى « الوجيز » بالنجس احترازا عن قيء المأكول.

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما، فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة، لأنه يشق التحرز منه. قال فى « الشرح » : هو الظاهر عند أحمد. قال الخلال : وعليه مذهبه قال أحمد : من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلا أنى أرجو أن يكون ما جف منه أسهل. والثانية : لا يعفى عنه لما تقدم. وريق سباع البهائم، كالأسد ونحوه ماعدا الكلب والخنزير، وريق سباع الطير كالبازى ونحوه، وعرقها، فيعفى عن يسيره للاختلاف فى نجاستها، وبول الخفاش - وهو الذى يطير ليلا - يعفى عن يسيره فى رواية جزم بها فى « الوجيز » ؛ لأنه يشق التحرز منه، لكونه فى

المساجد كثيراً، فلو لم يعف عنه لم يقر فى المساجد، ولما أمكن الصلاة فى بعضها وقدم فى «الفروع» وغيره خلافها. ونبيذ نجس وهو المختلف فيه، ويعفى عن يسيره فى رواية جزم بها فى «الوجيز» لوقوع الخلاف فى نجاسته، والثانية: لا يعفى عنه مطلقا، قدمها فى «الفروع» وصححها فى «شرح العمدة» ودل أن المجمع عليه لا يعفى عن شيء منه[1].

ومن ذلك: ما نقله ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان) عن أبى محمد القدسى فى ذم الوسواس: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، فى إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعى: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

ومن ذلك: نص أحمد على أن الوَدْى يعفى عن يسيره كالمذى، وكذلك يعفى عن يسير القىء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات. وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة، وينصرف من الدم. وعن الحسن نحوه.

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشىء، إنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القيح.

وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءا.

وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم

---

(١) انظر: المبدع (١/٢٤٦ - ٢٥٠).

يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه. وقال مرة: القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم.

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفأر فى حنطة فطحنت، أو فى دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير، لأنه لا يمكن صونه عنه. قال: فلو وقع فى الماء نجسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل. قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

وقالت عائشة رضى الله عنها:

«كنّا نأكل اللحم، والدم خطوط على القِدْر».

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضّه، ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم، ومجاهد، والشعبى، وإبراهيم النخعى، والزهرى، ويحيى ابن سعيد الأنصارى، والحكم، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور والإمام أحمد فى أصح الروايتين، وغيرهم «أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه»(١).

وإنما توسعت فى هذه النقول من المذاهب المتبوعة فيما يعفى عنه من النجاسات، ليعلم المسلم أنه فى سعة من أمره، وأن أى مذهب أخذ به فى ذلك فلا حرج عليه، لأنها كلها اجتهادات معتبرة، ولا تعارض نصا ولا قاعدة شرعية، بل كلها تماشى القواعد المقررة من نفى الحرج فى الدين، وترجيح التيسير على التعسير، وقد قال ﷺ لأصحابه عندما بال الأعرابى فى المسجد: «صبوا عليه ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخارى وغيره.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١ / ١٧١، ١٧٢).

بول وروث ما يؤكل لحمه

اختلف الفقهاء فى بول وروث ما يؤكل لحمه من الدواب، كالإبل والبقر والغنم – من الأنعام – ومثلها الطيور من الدجاج والبط والأوز والحمام ونحوها.

فعند المالكية أن هذه الأبوال والأرواث طاهرة، قال الدردير فى الشرح الصغير: من الطاهر: فضلة المباح من روث وبعر وبول، وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة، إن استعملها أكلا أو شربا، ففضلته نجسة[1].

وقد وافق محمد بن الحسن مالكا فى طهارة بول ما يؤكل مستدلا بحديث العُرَنيين الذين وصف لهم الرسول الكريم شرب أبوال الإبل وألبانها ليستشفوا بها، ولو كانت نجسة ما وصفها لهم دواء وشفاء، فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها. خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف. وحجتهما أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجسا، كبول ما لا يؤكل لحمه. ولكنهما جعلاه من النجاسة المخففة لتعارض النصوص، ولعموم البلوى به.

ويدخل فى ذلك: بول الفَرَس، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كلها نجاسته مخففة، وحكم النجاسة المخففة: أن يعفى فيها عن ربع الثوب أو البدن.

وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر.

وقال الحنفية: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير طاهر، لإجماع المسلمين على ترك الحمام فى المسجد، ولو كان نجسا لأخرجوه منه، وخصوصاً فى المسجد الحرام.

واستثنى من هذه الطيور: الدجاج والبط الأهلى، فنجاستهما غليظة بالإجماع[2].

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ / ٤٠) طبعة المعارف.

(٢) انظر: الاختيار شرح المختار (١ / ٣١ – ٣٥).

وأما بول وروث ما لا يؤكل لحمه: فنجاسته غليظة عند أبى حنيفة، لثبوته بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله فى الروثة: «إنها رِكْس». وعند أبى يوسف ومحمد: مخففة، لعموم البلوى به فى الطرقات ووقوع الاختلاف فيه.

وعند الشافعية: الأبوال والأرواث كلها نجسة، سواء كانت مما يؤكل لحمه أم مما لا يؤكل لحمه، ونجاستها كلها عندهم غليظة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يشق الاحتراز عنه.

وعند الحنابلة أكثر من رواية عن الإمام أحمد. ولكن الذى اعتمده شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه من بضعة عشر وجها هو: القول بطهارة بول وروث كل ما يؤكل لحمه.

ترجيح ابن تيمية لطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه:

ونظرا لأهمية هذا البحث الذى فصل فيه ابن تيمية القول، وذكر فيه من الحجج ما يشفى الصدور، ويزيح كل شبهة، ننقل خلاصة أدلته هنا لتمام الفائدة:

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبيّن لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان - بول وروث ما يؤكل لحمه - لم يتبين نجاستها، فهى طاهرة. وقد أفاض ابن تيمية فى بيان ذلك وأطال فى التدليل عليه.

الدليل الثانى: الحديث المستفيض الذى أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم: حديث أنس بن مالك: أن ناسا من عكل أو عُرينة قدموا المدينة، فاجتووها (شكوا من جوها) فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح (إبل) وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها... إلى آخر الحديث.

ووجه الحجة أنه أذن لهم فى شرب أبوال الإبل، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة. وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن

وقت الاحتياج إليه لا يجوز. ولم يبين لهم النبى ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس.

كما أنه قرن بين الأبوال والألبان، وهذا يوجب استواءهما، أو على الأقل يورث شبهة.

وهناك دلالة أخرى فى الحديث، وهو أنه أجاز لهم التداوى بأبوال الإبل مع ألبانها، ولو كانت نجسة محرمة، ما أباح لهم التداوى بها، فقد ثبت عنه منع التداوى بالحرام.

الدليل الثالث: الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة». وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل: فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين». ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلا يقى من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إما محرمة كالحشوش، والكُنُف، أو مكروهة كراهية شديدة، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلَّى فى مَبَارِك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: هاهنا وثَمَّ سواء. وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوَّى بين محل الإبْعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول بنجاستها؟!.

وأما نهيه عن الصلاة فى مبارك الإبل، فلسبب اختصت به دون البقر والغنم والظِّباء والخيل، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقينا.

الدليل الرابع: ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذى فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبرّكها حتى طاف أسبوعا (سبعة أشواط) وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه.

الدليل الخامس: ما روى عن النبى ﷺ: أنه قال: « فأما ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله » إلا أن الحديث قد اختلفوا فيه قبولا وردا، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبى ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثانى فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة: أبى موسى الأشعرى وغيره، فينبنى على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر فى سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعا سكوتيا.

الدليل السادس: الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن مسعود: « أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبى معيط إلى قوم قد نَحَروا جَزُوراً لهم، فجاء بفَرْثِها وسلاها فوضعها على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، ولم ينصرف حتى قضى صلاته » فهذا أيضاً بيِّن أن الفرث والسلى لم يقطع الصلاة.

الدليل السابع: ما صح عن النبى ﷺ « أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والبَعْر » وقال: « إنه زاد إخوانكم من الجن » وفى لفظ قال: « فسألونى الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفَر ما يكون لحما، ولكم بَعْره عَلَفٌ لدوابكم » قال النبى ﷺ: « فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن ».

فوجه الدلالة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذى هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم.

ومعلوم أنه لو كان البعر فى نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذى لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه.

الدليل الثامن: أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبى ﷺ، ولم يبينه، فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها، خصوصا الأمة التى بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها فى مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء (حفاء الأقدام) فيهم.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهى عنه، والتقرير دليل الإباحة. ومن جهة: أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأى؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه.

الدليل التاسع: أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلى الناس فى أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا به فى زمن النبى ﷺ، ولا يشك عاقل فى كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبى موسى وأنس، وعن عبدالله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السِّرْقين، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى غنما تبعر فى مسجدى، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم النخعى فيمن يصلى وقد أصابه السِّرْقين[1]، قال: لا بأس. وعن أبى جعفر الباقر ونافع - مولى ابن عمر: - أصاب عمامته بول بعير فقالا جميعا: لا بأس.

---

(١) السِّرقين: السِّرجين وهو الزِّبل.

الدليل العاشر : أنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع فى مزارع المدينة على عهد النبى ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلابد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا، أو لوجب تنجيسها .

وكان النبى ﷺ وأهل بيته وصحابته يأكلون من الحنطة والشعير مما يأتى من الحجاز واليمن، أو من الشام وغيرها، ولم يغسلها ولا أمر بغسلها . ولا فعل ذلك على عهده ، فعلم أنه لم يحكم بنجاستها .

الدليل الحادى عشر : وهو من جنس سابقه : وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شىء مما فى البيادر[1] : لوصول البول إليه، والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالا، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة .

وهذا العمل إلى زماننا متصل فى جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التى ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف : أنا أخالف فى هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف .

الدليل الثانى عشر : أن الله تعالى قال : ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة : ١٢٥]، فأمر بتطهير بيته الذى هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال : « جعل لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » وقال : « الطواف بالبيت صلاة » ومعلوم قطعا أن الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنها لا يزال ذَرْقُه[2] ينزل فى

---

(١) البيادر : جمع « بَيْدَر » وهو الجرن .
(٢) الذَّرق والذُّراق : خُرْء الطائر .

المسجد، وفى المطاف والمُصلَّى. فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك، ولوجب تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة فى أفضل المساجد، وأُمها وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقينا.

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقا، أو العفو عنه. كما فى الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر: أننا رأينا طيب المطعم يؤثر فى الحِل، وخبثه يؤثر فى الحرمة، كما جاءت به السنة فى لحوم الجَلاَّلة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسمَّد بالسِّرْقين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر فى طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبى الذى لم يأكل الطعام.

وقد ثبت أن المباحات (من البهائم) لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك[1].

وبهذا الأدلة الناصعة: يتبين لنا رجحان القول بطهارة بول ما يؤكله لحمه، دون أن يكون فى نفس المسلم أدنى ريب من ذلك. وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢١/ ٥٣٤ - ٥٨٧)

قضاء الحاجة وآدابها

مما يلحق بإزالة النجاسات: الاستنجاء من البول والغائط، وهما نجسان نجاسة مغلظة بالاتفاق، والاستنجاء يعني: إزالتهما بالماء، وهو أفضل، أو بالأحجار كما كان يفعل العرب قديما، لقلة الماء عندهم، وهو ما يسمى: الاستجمار[1]. وفي عصرنا يستعملون بدل الأحجار: الورق الخاص المعد للاستخدام في المراحيض.

ويعبر كثير من الفقهاء عن هذا الأمر بعنوان (قضاء الحاجة). ويعنون بالحاجة: البول والغائط، وهذا من باب الكناية التي يحسن استعمالها في هذا المقام، بدل الكلام المكشوف. وقد يعبرون عنها بـ (دخول الخلاء).

والقرآن يكني عن ذلك بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦]. والغائط: ما انخفض واتسع من الأرض، وهو كناية عن قضائه حاجته من البول أو التبرز.

وقد يعبر الفقهاء عن هذا الباب بعنوان (الاستنجاء) أو (الاستطابة).

والاستنجاء: مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه.

والإستطابة: طلب الطيب، وسمي بذلك: لأن نفسه تطيب إذا أزال عنه أثر النجاسة والأذى.

ويسمى (استجمارا) إذا كان بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار.

حكم الاستنجاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء، فقال الشافعية: هو واجب، للأحاديث التي أمرت بذلك، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

---

(١) وهو: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك، وحكى عن المزنى صاحب الشافعى.

وجعل أبو حنيفة ذلك أصلا للنجاسات، فما كان منها قدر درهم (قدر مقعَّر الكف) عفى عنه، وما زاد عن ذلك فلا. وكذا عنده فى الاستنجاء: إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء، ولا يجزيه الحجر. ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

واحتج أو حنيفة بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال النووى: رواه الدارمى وأبو داود وابن ماجه، وهو حديث حسن. ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها (لأن الحجر لا يزيل الأثر) فكذلك عينها، كدم البراغيث، ولأنها لا تجب إزالتها بالماء (أى كسائر النجاسات) فلم يجب غيره.

قال المزنى: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم تجب إزالتها كالمنىّ.

واحتج الشافعية بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار... الحديث» رواه الشافعى فى مسنده وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه.

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه» قال النووى: حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى، وقال: إسناده حسن صحيح[1].

---

(١) الحديثان فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٣، ٧٥٩٤).

وقول الشافعية هو العزيمة، وقول أبى حنيفة رخصة يعمل به عند الحاجة فى السفر ونحوه لوجود المشقة.

آداب قضاء الحاجة:

ولقضاء الحاجة آداب جاء بها الشرع، بعضها مستحب، وبعضها واجب:

١ - من هذا الآداب: أن يدخل الخلاء - المرحاض - برجله اليسرى، ويقول: اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. معناه: أنه يعوذ بالله تعالى من الشياطين جميعا ذكورهم (الخُبُث) وإناثهم (الخبائث).

وذلك لما روى أنس: أن النبى ﷺ: كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه.

واستحب بعضهم: أن يجمع التسمية مع الاستعاذة، وإن لم يرد بذلك نص خاص، إلا ما ورد من نحو «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[١].

٢ - أن يتجنب البول فى الماء الراكد، وهذا واجب، لما فيه من تلويثه وتنجيسه، وقد جاءت الأحاديث بالنهى عنه، ولاسيما إذا كان سيتوضأ منه أو يغتسل فيه: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه» متفق عليه عن أبى هريرة. «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه» رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة[٢] و«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة[٣]. «لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد» رواه ابن ماجه عن أبى هريرة[٤].

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه.
(٢) انظر: المجموع (٢/٩٤ - ٩٦).
(٣) كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٥).
(٤) المصدر السابق (٧٥٩٦).

ومثل ذلك البول فى موضع الوضوء أو الغسل. وفى الحديث «لا يبولن أحدكم فى مستحمه» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان[1].

وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، وجرى فى البالوعة، فلا بأس.

٣ - وأن يتقى الملاعن، وهى التى تجلب اللعنة على من فعلها، وهى: التخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم، أو فى موارد الماء. روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذى يتخلى فى طرق الناس أو فى ظلهم»[2] وفى رواية ابن حبان: «فى طريق الناس وأفنيتهم»[3].

وفى حديث آخر رواه أبو داود وابن ماجه عن معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البَرَاز فى الموارد، وقَارِعَة الطريق والظِّل»[4] وقد حسن إسناده ابن حجر.

وروى ابن ماجه من حديث جابر: «إياكم والتَّعْرِيس على جَوادِّ الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات والسِّباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن»[5] وإسناده حسن.

وروى الطبرانى من حديث حذيفة بن أسيد: أن النبى ﷺ قال: «من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليهم لعنتهم».

وكل ذلك حرص من الإسلام أن يرقى بأذواق المسلمين، وبنظافتهم وصحة أبدانهم، حتى تكون أجسادهم وطرقهم وبيوتهم ومياههم وسائر مرافقهم، مثالا للنظافة والطهارة.

ومثل ذلك: التخلى تحت شجرة مثمرة، لأنه يفسد على الناس ثمرهم، إذ تعافها النفس.

وقد أثبت العلم فى عصرنا: أن البول والتَّغَوُّط فى هذه المواضع من أسباب

---

(١) نفس المصدر (٧٥٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

(٣) برقم (١٤١٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).

(٥) برقم (٣٢٩).

انتشار الأمراض المؤذية والمُعْدِيَة والمُضِرَّة بالناس، مثل: الإنكلستوما والإسكارس (ثعابين البطن) والبلهارسيا والديسونتاريا وغيرها.

٤ - وأن يتجنب البول في الجحور، لأنها كثيرا ما تكون مأوى للهوام والزواحف المؤذية، روى قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن »(١).

وفي رأيي أن (الجن) هنا بالمعنى اللغوي، وهو: ما جَنَّ واستتر من الهوام ونحوها.

٥ - أن يستتر عن الناس، إن كان في العراء. لأن كشف العورة حرام. ولأن اللائق بالإنسان الراقي: ألا يفعل ذلك أمام الناس، حتى لا يسمع له صوت أو تشم له رائحة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء أبعد.

وفي الحديث: « من أتى الغائط فليستتر » رواه أبو داود عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان والحاكم والنووي في شرح مسلم، وحسنه الحافظ في الفتح.

٦ - أن يبول قاعدا، لأن البول قائما قد يصيبه برشاش ينجس بدنه أو ثوبه ولأنه أستر له، وقد روى عمر أنه قال: « رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمر: لا تَبُل قائما، فما بُلْت بعد قائما » رواه ابن ماجه والبيهقي، لكن قال النووي: إسناده ضعيف. ورويا أيضا عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما. وضعفه البيهقي وغيره.

قال النووي: ويغني عن هذا: حديث عائشة قالت: « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا » قال النووي: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٩) وأحمد (٢٠٢٥١).

(٢) ورواه أحمد (٦/ ٢١٣، ١٩٢) وأبو عوانة (١٩٨) والبيهقي في السنن (١/ ١٠١) بلفظ: « ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن » قال الشيخ شعيب: وهذا إسناد صحيح. انظر: تخريج الحديث (١٤٣٠) من (الإحسان).

وإنما قالت عائشة ذلك بناء على علمها، وهو الغالب من فعله ﷺ .

وقد روى غيرها عنه أنه بال قائما ، ففى الصحيحين عن حذيفة بن اليمان : أنه ﷺ أتى سبُاطه قوم، فبال قائما » .

والسباطة : تعنى ملقى الكناسة والتراب .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى وائل قال : كان أبو موسى يشدد فى البول، ويقول : إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول، قرضه بالمقراض . فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتنى، أنا ورسول الله ﷺ نتماشَى، فأتى سبُاطه قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال . . . الحديث[١] .

وقد اختلفوا فى تعليل بوله عليه السلام قائما، قيل : إنه كان لجرح بمأبضه (أى باطن ركبته) . وقيل : لوجع كان بصلبه . وقيل : لبيان الجواز . وهذا هو الراجح .

قال ابن المنذر : اختلفوا فى البول قائما، فثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد : أنهم بالوا قياما . وروى ذلك عن علىّ وأنس وأبى هريرة . وفعله ابن سيرين وعروة . وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد .

وقال النووى : قال أصحابنا : يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر .

وقال ابن المنذر : البول جالسا : أحب إلىّ، وقائما يباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ[٢] .

٧ – ويحسن أن يمتنع عن الكلام مع غيره، فليس من الذوق الكلام فى هذه الحالة، لما روى أبو سعيد مرفوعا : «لا يخرج الرجلان، يضربان الغائط،

---

(١) رواه البخارى (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣) .

(٢) انظر : المجموع (٢/ ٨٤، ٨٥) .

كاشفين عن عورتيهما، يتحدثان»[1] وحتى لو سلم عليه أحد، يكره له أن يرد السلام.

لما روى مسلم عن ابن عمر: أن رجلا مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

وعن المهاجر بن قنفذ قال: أتيت النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، حتى توضأ، ثم اعتذر لى فقال: إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»[2] قال النووى: هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، فإذا عطس، وهو يقضى حاجته، حمد الله تعالى فى نفسه دون أن يحرك لسانه.

وذكر النووى: أن الكراهة للكلام - ومنه الذكر - كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة. وعن النخعى وابن سيرين قالا: لا بأس به.

قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلىّ ولا أؤثّم من ذكر. والله أعلم[3].

وفى هذا القول رخصة للذين تلاحقهم الهواتف (التليفونات) وإن كانوا فى دورة المياه.

٨ - ويستحب له أن يستخدم يده اليسرى فى الاستجمار بالحجر، أوالاستنجاء بالماء، لأن اليد اليمنى: للأشياء الطيبة مثل الطعام والشراب والمصافحة، واليد اليسرى لغير ذلك.

وهذا التوزيع كان مناسبا فى زمنهم، لقلة الماء الذى يستخدم فى التطهير والتنظيف، فنُزهت اليمنى أن تستعمل فى مثل هذه الأشياء، وادخرت للأكل والشرب وما شابه ذلك.

---

(١) قال النووى: رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، وقال الحاكم فى المستدرك: حديث صحيح. المجموع (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٢) قال النووى: رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣) انظر: المجموع (٢/٨٨، ٨٩).

وقد روى أبو قتادة أنه ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[1] وظاهره اختصاص النهى بحالة البول.

ولما روى سلمان أن قائلا قال له: علمكم نبيكم كل شئ، حتى الخراءة! (أى حتى كيف تتبولون وتتغوطون) فقال سلمان: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم»[2]. ويظهر أن الذى قال لسلمان: (علمكم نبيكم كل شئ) كان من اليهود.

وقالت عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه، ويده اليسرى لخَلائه وما كان من أذى.

ولكن لا بأس أن يستعين بيمينه عند الحاجة إليها فى استخدام الماء، عند الاستنجاء به، لأن الحاجة داعية إليه.

٩ – وينبغى لقاضى الحاجة – إذا كان فى غير البنيان – ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، تكريما لهذه الجهة التي يتجه الناس إليها بصلواتهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، وقال لرسوله: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما إذا كان فى البنيان: فهو يجلس حيث اتجه المرحاض المبنى.

روى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[3]. وإنما قال: «شرقوا أو غربوا» لأن قبلة أهل المدينة جهة الجنوب.

---

(١) رواه البخارى (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذى (٢١٦).

(٣) رواه البخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذى (٨) وأبو داود (٩) وابن ماجه (٣١٣).

ولكن ثبت من حديث ابن عمر أنه قال: رَقِيتُ على بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لَبِنَتَيْن، مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا الكعبة»(١).

وقال جابر: نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقضى بعام يستقبلها «قال النووى: حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذى - وهذا لفظهما - وقال الترمذى: حديث حسن. ا. هـ. ورواه بنحوه ابن حبان (الإحسان: ١٤٢٠) وقال مخرجه: إسناده قوى.

وهذا يدل على الرخصة فى عدم استقبال القبلة لسبب أو لحاجة. ولا حرج فى ذلك.

١٠ - وقد خفف الشرع عن العرب وأمثالهم من أهل البادية ومن فى مستواهم، فشرع لهم الاستجمار بالأحجار، لأنه هو الميسور للكثير منهم، ولأن أغذيتهم كانت خفيفة، وغير مركبة فى الغالب، فكان الحجر يجزئهم.

فأما إذا توافر الماء فهو أفضل وأولى، لأن الماء هو الأصل فى التطهير وإزالة النجاسة.

قال الإمام أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلى. لما روى عن عائشة أنها قالت للنساء: مُرْن أزواجكن: أن يستطيبوا بالماء، فإنى أستحييهم منه، وإن النبى ﷺ يفعله(٢).

وحكى بعضهم قولا غريبا عن بعض السلف: أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث!

وهذا كلام مردود عليه، ففى الصحيحين عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من حاجته، أجئ - أنا وغلام من الأنصار - بإداوة (مطهرة) من ماء، فيستنجى به»(٣).

---

(١) رواه البخارى (١٤٩) ومسلم (٢٦٦).

(٢) رواه الترمذى فى الطهارة (١٩) وصححه، والنسائى (١/ ٤٢، ٤٣) وأحمد (٦/ ١١٣) وابن حبان (الإحسان: ١٤٤٣) وقال مخرجه: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٣) رواه البخارى فى الوضوء (١٥٠) ومسلم فى الطهارة (٢٧١) وغيرهما.

وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وأبي أيوب وأنس قالوا: نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم فى الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: «نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجى بالماء. فقال: «هو ذاك، فعليكموه» وفى رواية للبيهقى: قال: «فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء. قال: «هو ذاك، فعليكموه» أى الزموه(١).

قال النووى: فهذا الذى ذكرته من طرق الحديث، هو المعروف فى كتب الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار(٢).

وقد ذكرنا حديث عائشة عند الترمذى.

وروى عن ابن عمر أنه كان لا يفعله، ثم فعله، وقال لنافع: إنَّا جربناه فوجدناه صالحا.

ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل، وهو أبلغ فى التنظيف. وقد استقر إجماع المسلمين على مشروعية ذلك.

هذا، وقد ذكر العلماء: أن الغسل بالماء يتعين إذا تعدى الخارج من البول أو الغائط: الموضع المعتاد، لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة، لأجل المشقة فى غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

ولذا قال عليٌّ رضى الله عنه: إنكم كنتم تَبْعَرَون بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثْلطا، فأتبعوا الماء بالأحجار. يريد أن أكلهم قديما كان خفيفا وقليلا وبسيطا،

---

(١) قال النووى: وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره: إسناد صحيح، إلا أن فيه عيينه بن أبى حكيم، وقد اختلفوا فى توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسرا، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.

(٢) المجموع (٢/ ٩٩، ١٠٠).

فكان برازهم يابسا أشبه ببعر الإبل ونحوها. والآن قد تغيرت حياتهم وكثرت مآكلهم وتنوعت، فأصبح برازهم سائلا رقيقا، فيحتاج إلى الماء لإزالة أثره. وهذا من عليٍّ كرم الله وجهه: إشارة إلى ضرورة مراعاة علل الأحكام ومقاصدها.

وأما حديث: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار» - وهو ما رواه أحمد وأبو داود - فهو محمول على ما لم يتجاوز الموضع المعتاد[١].

١١ - ويكره له أن يستنجى بشئ محترم، فلا يجوز بطعامنا، ولا طعام دوابنا، وقد نهى النبى ﷺ أن يستنجى بالعظم، لأنه من طعام الجن، فأولى أن يُنهى عن طعام الإنس.

وكان الفقهاء قديما يكرهون استخدام الورق فى الاستنجاء، ولكن المقصود به الورق المعد للكتابة. أما ورق الحمامات المعد لمثل ذلك فى عصرنا: فلا كراهة فيه، بل هو خير من الأحجار بمرات، لأنه ألين وأنعم، وأقوى منها على التنظيف والإنقاء.

١٢ - ويستحب أن يتريث قليلا (قبل الاستنجاء) حتى ينقطع أثر البول، فإن استنجى عقب انقطاعه جاز، لأن الظاهرانقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول.

كما يستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء، ليدفع الوسوسة عنه، فإذا رأى بللا قال: هذا أثر النضح. وقد روى أن ابن عمر كان ينضح فرجه حتى تبتل سراويله.

قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد فى نفسى أنى قد أحدثت بعد؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفا من ماء، فرشه فى فرجك. لا تلتفت إليه، فإنه يذهب (أى الشك) إن شاء الله[٢].

وقد روى فى ذلك الدارمى والبيهقى من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ توضأ مرة، ونضح فرجه[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٢١٢ - ٢١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) ذكره الألبانى فى (تمام المنة) ص ٦٦ وقال: سنده صحيح على شرط الشيخين.

١٣ - ولا يجب الاستنجاء لخروج الريح. قال الإمام أحمد: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا سنة رسوله(١).

وقد روى الطبرانى فى (المعجم الصغير) حديثا مرفوعا: «من استنجى من ريح فليس منا» ولكنه ضعيف الإسناد.

١٤ - يستحب أن يدلك يده بالأرض ونحوها، ليزول ما علق بها من أثر النجاسة، وأثر الرائحة الكريهة، لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء فى تَوْر (إناء من نحاس) أو رَكْوَةٍ (إناء من جلد) فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض.

ويغنى عن هذا الآن: الغسل بالصابون، فهو أفضل وأنظف وأكثر إنقاء.

١٥ - ويستحب له أن يخرج من المرحاض برجله اليمنى، ويقول: «غفرانك» أى أسألك يارب غفرانك. كما كان يفعل النبى ﷺ(٢).

وسرّ طلب المغفرة - فيما أرى - أنه كان ممنوعا من ذكر الله عند قضائه حاجته، فكأنه يستغفر الله من ترك الذكر فى هذه الفترة. كما يحتمل معنى آخر، هو تقصيره فى شكر نعمة الطعام، الذى مَنَّ الله عليه، وأكله وهضمه، واستفاد جسمه منه، ثم إفراز هذه الإفرازات التى يضر بقاؤها فى الجسم، فكأنما يستغفر الله تعالى من هذا التقصير فى شكر هذه النعم المتكررة والمستمرة.

وروى نحوه النسائى وابن السنى عن أبى ذر، وإسناده - كما قال الشوكانى - صحيح(٣).

١٦ - ورأى بعضهم بعد أن يفرغ من حاجته أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوق من مجامع العروق إلى رأسه، لئلا يبقى شئ من البلل فى ذلك المحل، ثم ينتره ثلاثا برفق، وروى فى

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٢٣٣).
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
(٣) السيل الجرار (١/ ٧١).

ذلك حديث ضعيف، قالوا: لأنه بالنتر يستخرج ما عساه يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء. وهذا هو الاستبراء فيما يرون، وإن احتاج أن يمشى خطوات مشى.

ومن العلماء من يستحب هذا، ومنهم من يوجبه. قال الدَردير فى (الشرح الصغير) فى الفقه المالكى: يجب على من يقضى حاجته أن يستبرئ: أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته.. حتى يخرج ما فيه من البول. والنتر: جذبه. وأن يكون كل منهما برفق. حتى يغلب على الظن خلوص المحل، ولا يتبع الأوهام، فإنه يورث الوسوسة، وهى تضر بالدين.

قال الصاوى معلقا على قوله: «ولا يتبع الأوهام»: أى فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر: ترك السلت والنتر، وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة، فمعفو عنها.. كما علق على قوله عن الوسوسة: أنها تضر بالدين، فقال: ولذلك قال العارفون: إن الوسواس سببه خبل فى العقل، أو شك فى الدين[1].

رأى ابن تيمية:

أما ابن تيمية، فلا يرى السلت والنتر واجبا ولا مستحبا على الصحيح. أما الوقوف والمشى خطوات، والقفز والصعود على السلم، وغيرها، فهو يرى كل ذلك بدعة من عمل الموسوسين، شددوا بها على أنفسهم، ليس لها أساس فى الدين، ولم يجئ بها كتاب ولا سنة، ولم يفعلها الصحابة رضى الله عنهم، ولا من تبعهم بإحسان، ولم يستحبها أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة.

ولهذا: يجب إنكارها عليهم، وردهم إلى منهج اليسر الثابت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد سئل ابن تيمية: عن الاستنجاء: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوى (١/ ٩٤ - ٩٦) طبعة دار المعارف بمصر.

ويمشى، ويتنحنح، ونحو ذلك، لظنه أنه خرج منه شئ: فهل فعل هذا السلف رضى الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب: الحمد لله. التنحنح بعد البول والمشى، والطفر (القفز) إلى فوق، والصعود فى السلم، والتعلق فى الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته، وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين. بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروى فى ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع (أى كاللبن فى الضرع) إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرّ.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه، وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردا لملاقاة رأس الذكر، فيظن أنه خرج منه شئ ولم يخرج.

والبول يكون واقفا محبوسا فى رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عُصِر الذكر أو الفرج بحجر أو أصبع أو غير ذلك: خرجت الرطوبة، فهذا أيضا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائما.

والاستجمار بالحجر (ومثله: التنظيف بالورق) كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء، ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سَلَسُ البول - وهو أن يجرى بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتخذ حفاظا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى، وإلا صلى وإن جرى البول - كالمستحاضة - تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١

ولعل أعدل ما قيل هنا وأقربه ما قاله الشافعي في (الأم): يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه. قال: وأحب إليّ أن يقيم ساعة (أي برهة) قبل الوضوء وينتر ذكره.

ونقل النووي في (المجموع) عن عدد من فقهاء الشافعية: أنه يستحب الصبر برهة بعد الاستنجاء، ونتر الذكر مع التنحنح.

قال: والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والمقصود: أن يظن أنه لم يبق في مخرج البول شئ يخاف خروجه. فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر. ومنهم من يحتاج إلى تكراره. ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى أن يمشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شئ من هذا. وينبغي لكل أحد الا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال: قال أصحابنا: وهذا الأدب - وهو النتر والتنحنح ونحوهما - مستحب، فلو تركهما فلم ينتر ولم يعصر الذكر، واستنجى عقيب انقطاع البول، ثم توضأ، فاستنجاؤه صحيح، ووضوءه كامل، لأن الأصل عدم خروج شئ آخر. قالوا: والاستنجاء يقطع البول، فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه، إلا أن يقطع بخروج شئ[1].

وقال الشربيني الخطيب في (الإقناع): وإنما لم يجب الاستبراء - كما قال به القاضي والبغوي، وجرى عليه النووي في شرح مسلم، لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» - لأن الظاهر انقطاع البول وعدم عوده. ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته: أنه إذا لم يستبرئ، خرج منه.

قال: ويكره حشو مخرج البول بنحو قطن.. وإطالة المكث (بلا حاجة) في محل قضاء الحاجة. ا. هـ[2].

---

(١) المجموع (٢/ ٩٠، ٩١)

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية للشربيني الخطيب مع حاشية البجيرمي (١/ ١٧٥) والمجموع السابق.

المراحيض الحديثة :

ما جاء فى شأن بيوت الخلاء أو الكُنُف (جمع كنيف) أو المراحيض قديما من أحكام : إنما يراد به : ما كان مخصصا لقضاء الحاجة فقط، أى للتبول والتغوط، فهو مكان نجاسة . وهى التى قالوا : لا يذكر فيها اسم الله، ولا يدخلها بما فيها ذكر الله تعالى .

أما المراحيض الحديثة التى فيها وسائل صرف البول والغائط فى الحال، فلا يوجد فيها أثر للنجاسة، وكثيرا ما يكون معها مغسلة (حوض) للوضوء إلى جوار صنبور المياه الذى يغسل منه ويستنجى به .

بل كثيرا ما يكون مع المرحاض : حوض (بانيو) للاستحمام، وقد أصبحت (الحمامات) فى المنازل الحديثة من أبهى أماكن البيت، وينفق على تشييدها وإعدادها أكثر من غيرها، فلا ينبغى أن تعامل فى الأحكام معاملة المراحيض القديمة .

وفى هذه الحمامات – فى الفنادق خاصة – توجد خطوط للهاتف، وكثيرا ما يطلب الإنسان – وهو فى الحمَّام – فيضطر إلى الرد على المكالمة، فقد تكون ضرورية أو مهمة، ولا أرى فى ذلك حرجا .

بل سألنى بعض الناس : إنه قد يدخل فيها ومعه جهاز المذياع (الراديو) إلى الحمام، وهو يغتسل، ولا أرى فى ذلك بأسا، فلم يعد المكان موضع نجاسة .

* ● * ● *

سنن الفطرة

جرى عرف كثير من الفقهاء أن يذكروا هنا جملة من الخصال تتعلق بالنظافة والتجمل الشخصى، أطلقوا عليها اسم (سنن الفطرة) أو (خصال الفطرة) معظمها يشترك فيه الرجال والنساء، وبعضها يختص بالرجال.

وإنما أطلقوا عليها هذا الاسم، أخذا من الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب بن شيبة أحد رواته: ونسيت العاشرة إلا أن تكون «المضمضة»(١). قال وكيع، وهو أحد رواته: انتقاص الماء: الاستنجاء.

وروى الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»(٢) فأضاف (الختان) هنا، ولعله الخصلة العاشرة، التى نسيها الراوى فى الحديث السابق.

والفطرة: أصلها الخلقة التى خلق الله عليها الناس، كما قال تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠].

وقد اختلف الناس فى تفسيرها فى الحديث، فقال بعضهم: المراد بها الدين، كما فى الآية المذكورة ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠].

وقال الإمام الخطابى: فسرها أكثر العلماء بالسنة، كأنه قال: سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

وصوَّب الإمام النووى تفسيرها هنا بالسنة، لحديث ابن عمر فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ قال: «من السنة: قص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». قال: وأصح ما فسر به غريب الحديث: تفسيره بما جاء فى رواية أخرى، لا سيما فى صحيح البخارى(٣).

السواك:

ومن سنن الفطرة: السواك. ويطلق على الفعل، وهو مصدر (ساك)

---

(١) رواه مسلم فى الطهارة (٢٦١).
(٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: ١٤٥).
(٣) المجموع (١ / ٢٨٤).

يسوك: أى دلك أسنانه، كما يطلق على الآلة التى يُستاك بها نفسها. وتسمى أيضا (المسواك).

وهو من السنن التى رغب فيها النبى ﷺ بقوله وفعله، اهتماما منه بنظافة الأسنان، لما تدل عليه من حسن المنظر، وطيب الرائحة، فضلا عما وراءه من سلامة الأسنان من التسوس ومختلف الأمراض، إذا أهملها الإنسان.

عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»(١).

وروى البخارى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم فى السواك»(٢).

وفى الصحيحين عن حذيفة بن اليمان: أن النبى ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك.

وفى صحيح مسلم عن عائشة: كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك(٣).

وهناك حالات يتأكد فيها استحباب السواك:

١ - عند الوضوء، وقد اختلفوا: هل هو سنة من سنن الوضوء، أو سنة مستقلة؟ على كل حال هو سنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفى رواية: «لفرضت عليكم السواك مع الوضوء»(٤).

٢ - عند الصلاة للحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٣ - عند تغير الفم، بسبب من الأسباب، مثل النوم، ولذا كان عليه السلام يشوص فاه بالسواك عندما يقوم من النوم. أو بأكل ما له رائحة غير طيبة، مثل: الثوم والبصل ونحوهما. وقد يكون بترك الأكل والشرب مدة، وكذلك بطول السكوت، وأيضا بكثرة الكلام.

---

(١) قال النووى فى المجموع: رواه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى والبيهقى وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخارى فى صحيحه معلقا بصيغة الجزم. (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) انظر: المجموع (٢٦٨) وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال النووى: وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما، وصححاه بأسانيد جيدة، وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم وفيه حديث آخر فى الصحيح ذكرته فى جامع السنة تركته هنا (المجموع: ١/ ٢٧٣).

ويستحب التسوك فى كل حال ، إلا بعد الزوال للصائم عند الشافعى رضى الله عنه، حتى لا تزول الرائحة التى قال عنها النبى ﷺ : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وخالفه الأئمة الآخرون، وهو ما رجحناه فى فقه الصيام.

بماذا نتسوك ؟ (السواك العصرى) :

وبعض الناس يظنون أن السواك لا يكون إلا من شجر (الأراك) المعروف، ولكن الفقهاء لم يشترطوا ذلك، قال الشيرازى فى المهذب : والمستحب ألا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة، بل يستاك بعود بين عودين، وبأى شئ استاك، مما يقلع القلح[1]، ويزيل التجير : أجزأه، كالخرقة الخشنة وغيرها، لأنه يحصل به المقصود.

قال النووى : فيجوز الاستياك بالسعد والأشْنان وشبيههما، وذكر الاختلاف فى الاستياك بالأصابع، فإن كانت الأصبع لينة : لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة، ففيها أوجه، منهم من لم يجزها، لأنها لا تسمى سواكا، ولا هى فى معناه. ومنهم من أجازها لأنها يحصل بها المقصود. وبعضهم أجازها إذا لم يجد شيئا غيرها[2].

ومن هنا : أرى أن استخدام (الفرشاة) الحديثة مع معجون الأسنان الطبى، يقوم مقام السواك، بل هى (السواك العصرى) لما تشتمل عليه من مادة أو دواء، يساعد على تنظيف الأسنان أكثر من السواك المعتاد، لا سيما أن الإسلام يركز على تحصيل المقاصد الشرعية، وإن تغيرت الوسائل[3].

وبخاصة أننا لا نستطيع أن نلزم العالم كله أن يستخدم شجر الأراك فى التسوك وتطهير الفم، وإرضاء الرب، فقد لا يتوافر هذا الشجر فى كل العالم.

---

(١) القَلَح : هو الصفرة أو الخضرة التى تعلو الأسنان.

(٢) المجموع : (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) انظر : كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟) فصل : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت. طبعة دار الشروق.

وأود أن أنبه على أن بعض المسلمين يسيئون استعمال السواك، بحيث يبقونه فى أفواههم دائما وأبدا، ويقابلون الناس، وهو فى أفواههم، وأحيانا يستخدمونه فى المسجد، فتسيل لثاهم دما لضعفها، فيعصرون هذا الدم على فُرُش المسجد، وهذا من أسوأ ما رأيت من المشاهد، فليس من السنة فى شئ: أن تلوث المساجد بدعوى الحرص على تطبيق السنة!

كيفية الاستياك:

وقد تعرض الفقهاء لكيفية الاستياك، وذكروا أن المستحب أن يستاك عرضا، ولا يستاك طولا، لئلا يدمى لحم أسنانه، وأن يمر بالسواك على طرف أسنانه وكرسى أضراسه، وأن يبدأ فى سواكه بالجانب (الأيمن)، ويستحب أن يُستاك عرضا فى ظاهر الأسنان وباطنها. وأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضى إلى انكسارها، ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها.

عن ربيعة بن أكثم أن النبى ﷺ «كان يستاك عرضا ويشرب مصًّا». رواه البيهقى فى سننه[1].

وعن عطاء بن رباح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربتم فاشربوا مصّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا». أخرجه البيهقى وأبو داود[2].

ويعقب الطبيب العالم الثقة المعروف. د. محمد على البار على ذلك فيقول: «هذه الأحاديث وغيرها مما نص على الاستياك عرضا كلها ضعيفة، لأنها مرسلة (سقط منها الصحابى)، ولكن ما هو المقصود بالاستياك عرضا؟ إن أطباء الأسنان يقولون: إن اتجاه الفرشاة فى تنظيف الأسنان العلوية يجب أن يكون من أسفل إلى أعلى، وأطباء الأسنان يسمّون ذلك «الاستياك طولا»، أى بالنسبة

---

(١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤٥٥٧) وأطال كلام عنه فى (الضعيفة) رقم (٩٤٥).

(٢) رواه أبو داود فى مراسيله عن عطاء مرسلا، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٦٦٣).

لمحور السن. فهل ما ورد فى الأحاديث وكلام العلماء «عرضا» يختلف عنه، أم إنه نفس المقصود مع اختلاف التعبير؟ إن الطول والعرض يعتمد على تحديد المحور، فإن قصد محور الفم كان الاستياك عرضا هو ذاته ما ذكره الأطباء المحدثون»(١).

إعفاء اللحية:

ومن سنن الفطرة: إعفاء اللحية، وهذه سنة مختصة بالرجال. وقد حرص الإسلام فى آدابه لا سيما فى سنن الفطرة: ألا يتدخل فى فطرة الله التى ميزت بين الرجل والمرأة، وجعلت لكل منهما خصائص جسمية وعصبية تلائم وظيفته فى الحياة. ولهذا ميز الله تعالى الرجل باللحية والشارب: ليتناسب ذلك مع رجولته وخشونته ومهمته فى الحياة، ولم يعط ذلك للمرأة: ليتناسب ذلك مع أنوثتها وفطرتها، وإعدادها لحياة الزوجية والأمومة.

ومن هنا: يجب أن يبقى الرجل رجلا، والمرأة امرأة كما خلقهما الله، ولا نذيب الحواجز الفطرية بينهما، فيتأنث الرجل أو يتخنث، وتسترجل المرأة، وفى هذا جاء الحديث يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وينهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، والمرأة أن تلبس لبسة الرجل.

وفى هذا الإطار شرع إعفاء اللحية للرجل، حتى يتميز عن المرأة، فهى أدل على تمام الرجولة، وكمال الفحولة. ولهذا ذهب بعض العلماء إلى اعتبار إعفائها أمرا واجبا وحلقها حراما. وذهب آخرون إلى اعتبار إعفائها سنة، وحلقها مكروها.

فالحنفية اختلفوا، فمنهم من قال بسنيتها، وهو الأوفق لأصول مذهبهم، ومنهم من قال بوجوبها، وكذلك اختلف المالكية، فمنهم من قال بكراهة حلقها، ومنهم من قال بحرمته. أما الشافعية فالمعتمد عندهم هو الكراهة، كما

---

(١) انظر: روائع الطب الإسلامى للدكتور نزار الدقر.

جاء عن شيخى المذهب: الرافعى والنووى. والمعتمد عند الحنابلة: وجوب الإعفاء، وإن عبر بعضهم بأنه سنة.

وذهب بعض مشايخ العصر إلى اعتبار إعفائها سنة من سنن العادات، التى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، فأجازوا لأنفسهم ولغيرهم حلقها بلا كراهة.

وأنا أخالف هؤلاء، كما أخالف الأولين القائلين بالجوب، وأرى: أنها سنة مؤكدة، كما جاء فى أحاديث (سنن الفطرة) وكما جاء الأمر بإعفائها فى أكثر من حديث.

ففى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَى»(١).

وفيهما عنه: أن النبى ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»(٢).

والإعفاء - كما قال الخطابى وغيره - هو: توفيرها وتركها بلا قص: كره لنا قصها كفعل الأعاجم. قال: وكان من زى كسرى: قص اللحى، وتوفير الشوارب.

والذين ذهبوا إلى وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، احتجوا بالأمر النبوى الوارد بالإعفاء، والأصل فى الأمر: الوجوب، إلا أن يصرفه عنه صارف.

ودلالة الأمر على الوجوب مطلقا فيها خلاف ذكره علماء الأصول، مثل الزركشى فى (البحر المحيط). وقد رجحت منها الرأى الذى يقول: إن ما جاء فى القرآن فالأصل أنه للوجوب، وما جاء فى السنة فالأصل أنه للندب والاستحباب.

ويؤكد هذا هنا: أنه جاء فى شأن يتعلق بالزى الذى يتأثر كثيرا بأعراف الناس واختلاف بيئاتهم وظروفهم، ولا يقال: قد أكد الوجوب الأمر بمخالفة المشركين، فقد جاء نحو هذا فى قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون (أى الشيب) فخالفوهم» متفق عليه(٣).

---

(١) متفق عليه. (اللؤلؤ والمرجان: ١٤٧).

(٢) المرجع السابق (١٤٦).

(٣) نفسه عن أبى هريرة (١٣٦٢).

ومع هذا صح أن عددا من الصحابة لم يكونوا يصبغون (أى يخضبون شعرهم الأبيض بالحناء ونحوها) فدل على أن هذا النوع من الأوامر المتعلقة بالشكل والصورة ليست للوجوب .

حكم ما طال من اللحية :

قال الإمام الغزالى فى (الإحياء) : اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة . فعله ابن عمر، ثم جماعةمن التابعين، واستحسنه الشعبى وابن سيرين . وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا : يتركها عافية، لحديث : « أعفوا اللحى » . قال الغزالى : والأمر فى هذا قريب، إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة .

وعقب على ذلك النووى، فقال : والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح : « وأعفوا اللحى »[1] .

والذى أراه : أن كلام الغزالى مقبول، وهو : أن الطول المفرط يشوه الخلقة، والشرع لم يقصد إلى تشويه خلقة الناس، بل إلى أن يتجملوا ويتزينوا، فإن الله جميل يحب الجمال . وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يزيده طول اللحية بهاء ووقارا، ومنهم من لا يزيده طولها إلا شذوذا ونفورا .

كراهة نتف الشيب :

ومن آداب اللحية : أنه يكره نتف الشيب منها، لإيهام الغير أن شعره كله أسود، وأنه لا توجد فيه شعرة بيضاء، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة »[2] .

قال النووى : هكذا قال أصحابنا : يكره، وصرح به الغزالى والبغوى وآخرون . ولو قيل : يحرم، للنهى الصريح الصحيح، لم يبعد .

---

(١) المجموع : (١/ ٢٩٠) .

(٢) رواه الترمذى (٢٨٢٢) وقال : حديث حسن، وأبو داود (٤٢٠٢) والنسائى (٥٠٧١) وقال النووى : رووه وغيرهم بأسانيد حسنة . انظر : (المجموع : ١/ ٢٩٢، ٢٩٣) .

وهو تشديد من النووى رضى الله عنه. وقول الآخرين أقرب وأرفق.

صبغ الشيب وخضابه:

ومن آداب اللحية: استحباب صبغ شيبها وخضابه، للحديث الذي ذكرناه عن الصحيحين: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» ومثله رواية الترمذى: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[1]. ومقتضى الحديث: كراهية ترك الصبغ، ولو جرينا مع منطق الإمام النووى لقلنا بتحريمه.

ومع هذا رأينا عددا من الصحابة والتابعين والسلف الصالح لا يصبغون، كأنهم لم يفهموا من الحديث إيجابا ولا استحبابا.

خضاب الشيب بالسواد:

قال النووى: ويسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا... ثم قال: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد. ثم قال الغزالى فى (الإحياء) والبغوى فى (التهذيب) وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عباراتهم: أنه كراهة تنزيه. قال النووى: والصحيح، بل الصواب: أنه حرام. قال: ودليل تحريمه: حديث جابر رضى الله عنه قال: أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُّغامة بياضا، فقال ﷺ: «غيروا هذا، وجنبوه السواد» رواه مسلم فى صحيحه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون – فى آخر الزمان – بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائى[2] وغيرهما. قال: ولا فرق فى المنع من الخضاب بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا. وحكى عن إسحاق بن راهويه: أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. والله أعلم[3].

---

(١) رواه الترمذى فى اللباس عن أبى هريرة (١٧٥٢).

(٢) أبو داود (٤٢١٢) والنسائى (٥٠٧٨).

(٣) المجموع (١/ ٢٩٤).

ورحم الله الإمام النووى، فقد كان تقيا ورعا شديدا على نفسه، وكأنما أراد أن يحمل عامة المسلمين على ورعه وتقواه، فخالف جل أصحابه الذين قالوا بكراهية الخضاب بالسواد كراهة تنزيهية، فيما عدا الماوردى كما ذكر. ورجح التحريم بصيغة قاطعة. ولكنه استدل بما ليس بقطعى، فحديث أبى قحافة: واقعة عين لا عموم لها، فقد يكون فيها من الخصوصية ما ليس لغيرها. وهذا واقع فعلا، فإن مثل أبى قحافة فى سنه، وقد بلغ من العمر مبلغا لا يليق به أن يخضب بالسواد.

وأما حديث ابن عباس الذى ذكره فيمن يخضبون بالسواد فى آخر الزمان، وأنهم لا يريحون ريح الجنة، فقد ذكره الحافظ ابن الجوزى، والحافظ القزوينى فى الأحاديث الموضوعة، وإن نازعهما آخرون فى ذلك. ولكن المبالغة فى الوعيد التى اشتمل عليها الحديث (لا يريحون رائحة الجنة) من دلائل التشكيك عند أولى الأبصار(١).

قال الإمام ابن القيم فى (تهذيب سنن أبى داود): وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله.

قال: ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبى حنيفة. وروى ذلك عن الحسن والحسين. وفى ثبوته عنهما نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر فى (الفتح): أن الذين أجازواالخضاب بالسواد تمسكوا بحديث «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وأن من العلماء من رخص فيه للجهاد، أى لإظهار المجاهدين كأنهم كلهم شباب، فيرهبون عدو الله وعدوهم. ومنهم من رخص فيه مطلقا، وأن الأولى كراهته.

---

(١) انظر: تعليقنا على هذا الحديث فى كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب): الحديث (١٢٢٥).

(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذرى ومعالم الخطابى (٦/ ١٠٣).

قال: وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبى وقاص، وعقبة ابن عامر، والحسن والحسين، وجرير، وغير واحد. واختاره ابن أبى عاصم فى (كتاب الخضاب) له. وأجاب عن حديث جابر «وجنبوه السواد» بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا، ولا يطّرد ذلك فى حق كل أحد. انتهى.

ويشهد له ما أخرجه هو (أى ابن أبى عاصم) عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان (أى شخنا وكبرنا) تركناه».

قال الحافظ: وقد اختُلف فى الخضب وتركه. فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما... وترك الخضاب على، وأبى بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة. وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه... ولكن الخضاب مطلقا أولى، لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إذا كان عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك: يصير فى مقام الشهرة، فالترك فى حقه أولى[1].

وبهذا ترى أنه لا مبرر لتشديد المحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله فى هذا الأمر فى تخريج كتابنا (الحلال والحرام) ولا فى تعليقه على كتاب (فقه السنة)، وحمله على الشيخ سابق فى إدخال (العرف) فى هذه الأمور وقد رأينا الحافظ ينقل اعتبار ذلك عن السلف. وقد قال ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخارى.

وللعلامة محمد رشيد رضا كلام قوى متوازن فى مسألة صبغ الشيب، وصلتها بالعرف وغيره، ذكره وهو يحرر مفهوم الاتباع للنبى ﷺ فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأعراف: ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ الأعراف: ١٥٨، يحسن مراجعته لمن يريد مزيد تفقه فى الموضوع[2].

---

(١) فتح البارى (١٠/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) انظر: كتابنا (السنة مصدرا للمعرفة والحضارة) فصل: السنة التشريعية وغير التشريعية. طبعة دار الشروق.

إكرام الشعر :

ومما يدخل فى هذا الباب : العناية بالشعر ونظافته، فيستحب تنظيف الشعر وغسله وترجيله، ودهنه بدون إسراف ولا مبالغة، بل توسطا وقصدا، كما هو شأن المسلم فى كل أموره.

فقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه »(١) وعن جابر قال : أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلا شَعِثًا قد تفرق شعره، فقال : أما كان يجد هذا ما يسكّن به شعره؟ ورأى رجلا آخر، عليه ثياب وسخة، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه »(٢).

وعن عطاء بن يسار قال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يعنى : إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان »(٣).

وعن عبد الله بن مغفل قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبّا)(٤) والمراد بالغب : أن يكون حينا بعد حين. قال الخطابى : الرفه : أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب.

ورأى أحد الصحابة فضالة بن عُبَيد وهو أمير بمصر، فقال له : مالى أراك

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الترجل عن أبى هريرة (٤١٦٣) وقال النووى فى المجموع (١ / ٢٩٣) : إسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود فى اللباس (٤٠٦٢) والنسائى الشطر الأول منه (٢ / ٢٩٢) وأحمد (٣ / ٣٥٧) والحاكم ٤ / ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وذكره الألبانى فى صحيحته (٤٩٣).

(٣) رواه مالك فى الموطأ بسند صحيح عن عطاء، وهو تابعى، فالحديث مرسل.

(٤) رواه أبو داود (٤١٥٩) والترمذى وقال : حسن صحيح (١٧٥٦) والنسائى (٥٠٥٨) ورواه أيضاً مرسلا (٥٠٥٩). وقال النووى : حديث صحيح رووه بأسانيد صحيحة. ولكن زاد المناوى فى الفيض : قال أبو الوليد : هذا الحديث وإن رواه ثقات : لا يثبت، لأن رواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر. وقال المنذرى : فى الحديث اضطراب (فيض القدير : ٦ / ٣١٢) شرح الحديث (٩٣٧٧).

شعثا، وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن كثير من الإرفاه (الرفاهية) قال: فما لى لا أرى عليك حذاء؟ (أى فى رجليه) قال: كان النبى ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحيانا[1].

وقد روى عن على بن أبى طالب قوله: إن على الأمراء أن يخشوشنوا حتى يهون على الفقير فقره.

قال الإمام الخطابى: معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيىء نفسه.. كره رسول الله ﷺ الإفراط فى التنعم والتدلك والتدهن والترجيل، وفى نحو ذلك من أمر الناس. فأمر بالقصد فى ذلك، وليس معناه: ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والتنظيف من الدين. أهـ.

فلا تعارض إذن بين الأمر بإكرام الشعر، والنهى عن كثير من الإرفاه ومظاهر التنعم والترف، والنهى عن الترجل إلا غبا. إذ المقصود هو اتباع النهج الوسط والهدى القاصد. وهو المراد بحديث: (نهانا أن نمتشط كل يوم)[2]. فالمراد: الامتشاط مع الدهن بالزيت ونحوه. وقد كانوا فى مرحلة جهاد ومواجهة لقوى عدة تقف فى سبيل دعوة الإسلام. فأولى بهم ألا ينسوا حياة الخشونة والقوة.

والظاهر أن النهى فى هذا المقام للكراهة وليس للتحريم. كما أن الظاهر أنه للرجال لا للنساء، لأن المرأة أحوج إلى التزين من الرجل، وقد أباح لها الشرع بعض ما حرم على الرجال، كالتحلى بالذهب ولبس الحرير.

فرق شعر الرأس:

ومن المستحبات التى قد يستغربها بعض الناس: فرق شعر الرأس، لحديث ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعده» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أبو داود (٤١٦٠).

(٢) أبو داود (٤١٦١).

وذلك أنه فى آخر أمره كان يخالف أهل الكتاب، لتتميز شخصية المسلمين عنهم.

ويجوز حلق شعر الرأس لمن أراد التنظيف كما يجوز تركه لمن أراد دهنه وترجيله وإكرامه. وعن الإمام أحمد رواية فى كراهيته. والمختار: أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبى ﷺ حلقه إلا فى الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهى عنه.

وعن أحمد: إن الحلق مكروه، مستدلا بما صح فى ذم الخوارج من حديث أبى سعيد وغيره، أنه جعل «سيماهم التحليق» فجعله علامة مميزة لهم.

وفيه حديث ابن عمر بالنسبة لشعر الصبى: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[1].

وعند المالكية: إن حلق الرأس مكروه، وعبر بعضهم بقوله: هو بدعة غير محرمة. لأن النبى ﷺ لم يحلق رأسه إلا فى التحلل من الحج.

قال القرطبى: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام. وقال الأجهورى: إن القول بجواز حلقه - ولو لغير المتعمم - أولى بالاتباع، فهو من البدع الحسنة، حيث لم يفعله لهوى نفسه، وإلا كره أو حرم.

وصرح القاضى أبو بكر بن العربى بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة.

ورأيى: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يكون شعره زينة له، ومنهم من ليس كذلك، ومنهم من يقدر على إكرام شعره وترجيله، ومن ليس كذلك. وإن كان الأصل هو إبقاء الشعر وإكرامه، والتجمل به، لأن هذا مقتضى الفطرة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٩٥) وقال النووى (المجموع: ١/٢٩٦): إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم.

النهى عن القَزَع والمراد به:

وأما النهى عن القَزَع وهو حلق بعض الرأس، فهو خاص بالصبى، كما فى حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق رأس الصبى، فيترك بعض شعره[1]. وفى رواية: فتترك له ذؤابة[2].

وقد بين حديث عند أبى داود علة النهى: أن النبى ﷺ إنما كره هذه الذؤابة أو القُصَّة، قائلا: «فإن هذا زى اليهود»[3].

ومع هذا عقد أبو داود بابا قال فيه: باب ما جاء فى الرخصة، وذكر فيه حديثا عن أنس بن مالك، قال: كانت لى ذؤابة، فقالت لى أمى: لا أجزّها؛ كان رسول الله ﷺ، يمدها ويأخذ بها[4].

وهذا يدل على التوسعة فى الأمر، وأن النهى عن القزع لكراهة التنزيه، وهى تزول بأدنى حاجة.

خضاب اليدين والرجلين:

وقد ذكر العلماء فى هذا المقام: حكم الخضاب للرجال والنساء. فأما للنساء، فقالوا: يستحب للمرأة المتزوجة خضاب اليدين والرجلين. وكان هذا من عادة العرب فى الجاهلية، وأقره الإسلام، ولا سيما للمرأة المتزوجة إذا كان زوجها يحب ذلك. فأما من كان لا يحبه فلا. فقد أتت امرأة عائشةَ، فسألتها عن خضاب الحنَّاء، فقالت: لا بأس به، ولكنى أكرهه، كان حبيبى رسول الله ﷺ يكره ريحه. قال أبو داود: يعنى خضاب شعر الرأس[5].

فمن حق زوجها عليها: أن تتجمل إليه، كما أن ذلك من حقها عليه.

---

(١) أبو داود (٤١٩٢) وقد رواه البخارى فى اللباس (٧/٢٠٧) ومسلم فيه (٢١٢٠).
(٢) أبو داود (٤١٩٤).
(٣) أبو داود (٤١٩٧).
(٤) أبو داود (٤١٩٦).
(٥) رواه أبو داود فى الترجل (٤١٦٤) والنسائي في الزينة (٥٠٩٣). وقال المنذرى: وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: وليس عليكن أخواتى أن تختضبن.

روى أبو داود عن عائشة قالت: أَوْمَت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب، إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبى يده، فقال: «ما أدرى: أهذه يد رجل أم يد امرأة؟» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» أى بالحناء[١].

ومثل ذلك: أنواع الزينة الأخرى التى ابتكرها الناس فى عصرنا ويطلقون عليها (المكياج) فما دامت المرأة تصنع ذلك لزوجها، فلا حرج عليها، بل هى تثاب على ذلك بنيتها، بشرط أن لا تسرف فى ذلك، وأن لا يضرها استعماله.

وسنعرض لذلك بتفصيل فى حينه عندما نتعرض لزينة المرأة وعلاقتها بزوجها.

قال الشافعية: وهذا الخضاب حرام على الرجال - إلا لحاجة التداوى ونحوه - لأنه تشبه بالنساء، وهو محظور شرعا، للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء».

قال النووى: ويدل عليه الحديث الصحيح: «أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل» رواه البخارى ومسلم. ومعناه: أن يتطيب بالزعفران، وإنما نهى عنه للونه لا لريحه. فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء فى هذا كالزعفران[٢].

ومن العلماء من اكتفى بكراهية هذا الأمر للرجال، وحمل النهى فى (التزعفر) على الكراهة. وهذا ما أرجحه[٣].

ومن هذا القبيل: ما روى يعلى بن مرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلا عليه خلوق، فقال: اذهب فاغسله، ثم لا تعد» رواه الترمذى (٢٨١٧) والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن، وقال النووى: وفى النهى عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة، وهو مباح للنساء.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الترجل (٤١٦٦) والنسائى فى الزينة (٥٠٩٢).
(٢) المجموع (١/٢٩٢ - ٢٩٥).
(٣) ممن قال بالكراهية: بعض الحنابلة، وبعض الحنفية. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٥٤٠) طبعة المنار بمصر.

وقد وضعه الترمذى فى (باب كراهية الزعفران والخَلوق للرجال)[١] .

والخلوق : طيب من الزعفران ونحوه، كره للرجال لما فيه من مظاهر النعومة والتشبه بالنساء .

قص الشارب :

ومن سنن الفطرة : قص الشارب، كما صح فى الحديث . وقد جاء فى بعض الأحاديث : « أحفوا الشوارب » .

وقد اتفق العلماء على أن قص الشارب سنة، بدليل ما ذكرنا من قبل من الأحاديث، التى أكدها حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذي فى كتاب الاستئذان من جامعه وقال : حديث حسن صحيح[٢] .

ومعنى « فليس منا » أى ليس على هدينا وطريقتنا، بل اتبع طريقة قوم آخرين، مثل المجوس الذين كانوا يطيلون شواربهم، ويحلقون لحاهم . وفى صحيح مسلم : « جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس »[٣] .

قال النووى : ضابط قص الشارب : أن يُقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله . هذا مذهبنا . وقال أحمد رحمه الله : إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس . واحتج بالأحاديث الصحيحة « أحفوا الشوارب » وفى رواية : « جزّوا الشوارب » وفى أخرى : « أنهكوا الشوارب » .

قال النووى : هذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر .

واستدل بحديث ابن عباس : « كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، قال : وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

---

(١) أنظر : الباب أى من أبواب الأدب : الحديثين (٢٨١٦، ٢٨١٧) .

(٢) رواه الترمذى (٢٧٦٢) والنسائى (٨ / ١٢٩، ١٣٠) وأحمد (٤ / ٣٦٦، ٣٦٨) وصححه الضياء فى (المختارة) .

(٣) مسلم فى الطهارة عن أبى هريرة (٢٦٠) .

كما استدل بما رواه البيهقى فى سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولانى : أنه رأى خمسة من الصحابة يقصون شواربهم، هم : أبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمى، والحجاج بن عامر الثمالى، والمقدام بن معد يكرب، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة.

وذكر البيهقى عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله. أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم، فقال مالك : ينبغى أن يُضرب من صنع ذلك. فليس حديث النبى ﷺ كذلك، ولكن يبدى حرف الشفة والفم. قال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت فى الناس[١].

ونقل ابن القيم فى (زاد المعاد) اختلاف السلف فى قص الشارب وحلقه : أيهما أفضل؟ وحكى بعضا مما ذكرنا هنا عن مالك.

ونقل ابن القاسم عنه أنه قال : إحفاء الشارب وحلقه عندى مُثلة (أى ضرب من التشويه).

قال مالك : وكان عمر إذا كربه أمر : نفخ فجعل رجله بردائه، وهو يفتل شاربه[٢].

ونقل الطحاوى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يحفون شواربهم.

ومذهب الحنفية فى شعر الرأس والشوارب : أن الحلق والإخفاء عندهم أفضل من التقصير.

ويبدو من النظر فى الأدلة : أن كلا الأمرين جائز : الحق والتقصير، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه مالك فى ترجيح التقصير على غيره.

قال النووى : وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه، وأن يقصه له غيره، لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة[٣].

تقليم الأظفار :

ومن سنن الفطرة : تقليم الأظفار، حتى لا تتراكم الأوساخ تحتها، وحتى لا يتشبه الإنسان بذوى المخالب.

---

(١) المجموع (١ / ٢٨٧، ٢٨٨).
(٢) زاد المعاد (١ / ١٨٢ – ١٨٧).
(٣) المجموع السابق.

وهو أمر ثابت بالسنة والإجماع. وسواء فيه: الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى،فقد كان نبيناً ﷺ يحب التيامن فى كل شىء.

وأما وقت التقليم فهو بحسب الحاجة، كلما طالت قلمها. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وشأن تقليم الأظفار هنا: كشأن قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: ليس لها وقت حدده الشرع، إلا عندما يشعر الإنسان بطولها، والحاجة إلى القص أو النتف أو الحلق.

كل ما جاء فى الشرع هو ضبط الحد الأعلى، وهو أربعون ليلة، فمن السنة ألا يتأخر عنها. وقد جاء ذلك فى حديث أنس الذى رواه مسلم: «وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة».

وقول الصحابى: وُقِّت لنا: كقوله: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وهو فى حكم الحديث المرفوع: على المذهب الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول، كما قال النووى رحمه الله.

ومعنى الحديث: أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها، فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوما.

قال النووى: فإن كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء. فإن منع قطع بعضهم بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ فى أى موضع آخر من البدن. وقطع الغزالى فى (الإحياء) بالإجزاء، وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. قال: لأن النبى ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار، وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمر هم بإعادة الصلاة[1].

(١) المجموع للنووى (١/٢٨٦، ٢٨٧).

بدعتان فى عصرنا حول الأظفار:

وقد حدث فى عصرنا بدعتان دخيلتان على مجتمعاتنا، مستوردتان من الغرب، رائجتان عند النساء غير الملتزمات.

الأولى: إطالة الأظفار، لا سيما أظفار اليدين، على غير هدى سنة الفطرة. وبعضهن يطيل أظفر الخنصر خاصة. وكأن الإنسان هنا يتشبه بسباع البهائم، وجوارح الطير، فضلاً عما يمكن أن يتراكم تحت هذه الأظفار من الأوساخ المضرة بالصحة، والتى حذر الأطباء من مغبتها.

والثانية: طلاء الأظفار بمادة حمراء أو بيضاء أو غيرها، تغطيها، وتصنع طبقة عليها، وهو ما يسمونه (المانوكير). تقليدا للنساء الغربيات.

والمطلوب من المسلمة: أن تكون لها ذاتيتها وشخصيتها المستقلة، ولا تذوب فى غيرها، ولذا نهينا عن التشبه بغيرنا، وأمرنا بمخالفتهم.

على أن فى هذا الصبغ آفة أخرى خطيرة، وهو: أنه يمنع صحة الوضوء. فلو كان هناك مادة من الشمع أو نحوها تغطى ظفرا واحدا لبطل الوضوء، فكيف بما يغطى عشرة أظفار؟!

وقد ذكر بعض الناس أن المرأة إذا وضعت هذا الصبغ على أظفارها، وهى متوضئة أجزأها أن تتوضأ بعد ذلك وهو فى يديها، كما يجزىء المسح على الخف، وهذا كلام باطل، وشرع لم يأذن به الله، وهو مردود على من قاله. وفى الصحيح: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود عليه.

غسل البراجم:

ومن سنن الفطرة التى صحت بها الآحاديث: غسل البراجم. وهى جمع (بُرجُمة) بضم الباء. والمراد بها – كما يقول النووى – مفاصل الأصابع التى تلى ظهور الأكف، فإنها تجمع الوسخ، لهذا كان من السنة غسلها وتنظيفها. وقد اتفق الأئمة على سنيتها واستحبابها للرجال والنساء. وهى سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، ولهذا تفعلها الحائض والنفساء وغيرهما.

وقد ألحق بها الغزالى فى (الإحياء): إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، وربما أضرت كثرته بالسمع.

وفى عصرنا توجد عيدان خاصة لتنظيف الأذن، ملفوفة بقطنة فى آخرها. على أن الأولى فى ذلك أن يأخذ المرء بنصيحة طبيب الأذن المختص، حتى لا يضر نفسه، وهو لا يدرى.

وقال الغزالى: وكذا ما يجتمع داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما[1].

فاستنبط الغزالى رحمه الله من استحباب غسل البراجم: غسل كل المناطق والمواضع التى يمكن أن يجتمع فيها الوسخ أو العرق أو الغبار ونحوها، ليكون المسلم أبدا نظيفا طيبا حسن المظهر والمخبر.

وقد جاء فى بعض الأحاديث: أن من سنن الفطرة: المضمضة والاستنشاق، وانتقاص الماء، أى الاستنجاء بالماء، وكلها تدخل فى باب النظافة التى عنى بها الإسلام غاية العناية.

نتف الإبط:

ومن سنن الفطرة: نتف الإبط، أى نتف الشعر الذى ينبت تحت الإبط، وهو متفق على سنيته للرجال والنساء جميعا.

والسنة نتفه، كما صرح به الحديث، وذلك سهل جدا لمن تعوده، فإن شق عليه النتف جاز الحلق، لأن المقصود النظافة، وألا يجتمع الوسخ فى خلال ذلك، وربما حصل بسببه رائحة غير حسنة، وخصوصاً مع العرق، وإن كان المعروف: أن الحلق يزيده ويكثره.

قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعى رحمه الله، وعنده المزيِّن

(١) المجموع (١/ ٢٨٨).

يحلق إبطيه! فقال الشافعى: قد علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

قالوا: وإذا أزاله بالنورة فلا بأس[1].

ومثل النورة وربما كان خيراً منها: المواد الصناعية المستخدمة لإزالة مثل هذا النوع من الشعر من (الكريمات والبودرات) ونحوها من مستحضرات الزينة، ما لم يثبت ضررها صحيا وطبيا.

على أن الأولى: أن يُعوِّد المسلم نتف هذا النوع من الشعر من صغره، حتى يسهل عليه فى كبره.

ولا جناح على المسلم أو المسلمة إذا فعل ذلك بنفسه أو فعله به غيره، كما رأينا الشافعى يحلق له المزيِّن، إذ ليس فيه كشف عورة محرمة، بشرط ألا يفعل ذلك للرجل امرأة أجنبية عنه، ولا للمرأة رجل أجنبى عنها، كما نراه يحدث فى محلات التزيين (الكوافير) ونحوها.

حلق العانة:

ومن سنن الفطرة: حلق العانة. والمراد بالعانة: الشعر الذى ينبت حول ذكر الرجل أو فرج المرأة وفوقهما. وهى سنة ثابتة بالسنة والإجماع، فقد اتفق الجميع على سنيتها للرجل وللمرأة جميعا.

وتتأكد السنية فى حق المرأة، ولا سيما إذا أمرها زوجها. بل قال بعضهم بوجوبها عند ذلك.

قال النووى: وهذا إذا لم يفحش طول الشعر بحيث ينفِّر الزوج التواق، فإن فحش بحيث نفره، وجب قطعا.

والسنة فى العانة: الحلق، كما هو مصرح به فى الحديث، بل عبر عنها فى بعض الأحاديث بلفظ (الاستحداد) أى استعمال الحديدة – وهى الموسى ونحوها – فى الإزالة.

---

(١) المجموع (١/٢٨٨، ٢٨٩).

فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز. ومثل ذلك إزالتها بالمواد الكيماوية المستحدثة فى عصرنا. وهذا يستوى فيه الرجل والمرأة، وإن كان النتف مشهورا ومستحسنا عند النساء فى بعض الأقطار، والعادة محكّمة فى مثل هذا، وفى الأمر سعة.

وقد فعل من السلف جماعة بالنورة، وكرهها آخرون.

ويحلق المرء عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره، إلا زوجته التى يباح لها النظر إلى عورته[١].

وجرت عادة بعض الناس - فى بعض البلاد - إذا أراد الرجل أن يُزَف إلى زوجته: أن يسلم نفسه إلى (المزيّن) ليحلق له عانته وينظف له جسده كله، كما تسلم المرأة نفسها إلى (الماشطة) لتنظيف جسدها كله، ومنه العانة. وهذا حرام، لأنه كشف للعورة لمن لا يحل له النظر إليها، فكيف يمسها بغير ضرورة؟!

أما وقت الحلق، فهو متروك للحاجة، كلما طالت، على أن السقف الأعلى، هو: أربعون يوما، كما صح فى الحديث الذى ذكرنا من قبل.

الختان:

ومن سنن الفطرة: الختان. وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى[٢].

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بالنسبة للذكور وللإناث.

فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عن أحمد، ووجه شاذ عند الشافعية

---

(١) المجموع (١/ ٢٨٩).

(٢) ذكر النووى أن الواجب فى ختان الذكر: قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقى ثانياً. وعند بعض الشافعية أنه يكفى قطع شىء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القلفة ويبدو رأسها. ورده النووى واعتبره شاذا (المجموع: ١/ ٣٠١). انظر فى ذلك: المجموع (١/ ٢٩٧) وما بعدها، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٣) وكشاف القناع (١/ ٨٠ - ٨٥) والإنصاف (١/ ١٢٣ - ١٢٤) والمغنى (١/ ٨٥) والاختيار (٤/ ١٦٧) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٩) والشرح الصغير (٢/ ١٥١) وحاشية الدسوقى (٤/ ٢٨).

- إلى أن الختان سنة فى حق الذكور، وليس بواجب. ولكنه من سنن الفطرة، ومن شعائر الإسلام. فلو اجتمع أهل بلدة على تركه، لوجب على إمام المسلمين أن يحاربهم، كما لو تركوا سنة الأذان. يعنون أنه من السنن الشعائرية التى يتميز بها المسلمون من غيرهم.

وللختان كثير من الفوائد الصحية والجنسية، نبه عليها الأطباء المختصون والمهتمون:

١ - فهو يمنع الأقذار عن الذكر.. لأن هذه الأقذار تتجمع تحت القلفة، وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكهريهة.

٢ - ويقلل الختان من احتمالات إصابة الذكر بمرض الزهرى، حيث ثبت أن ميكروب هذا المرض يتخير القلفة بالذات للنمو بها.

٣ - كما أن القلفة نفسها، كثيراً ما تتعرض أثناء الاحتكاك والمجامعة للتسلخ والجروح، ثم تصبح عرضة للالتهاب.

٤ - كذلك ثبت أن الختان يقلل من إمكانية إصابة الذكر بالأورام الحميدة والسرطان بأنواعه.

٥ - ومن أهم فؤائد الختان للرجل: هو مساعدته على الإطالة أثناء المجامعة. وتعليل ذلك: أن المنطقة الأكثر حساسية فى العضو الذكرى هى الرأس، ففيها تتركز خلايا الجنس والأعصاب، وعند وجود القلفة حول الرأس، فإنها تمنع عنه الاحتكاك الخارجى، مما يجعل الذكر شديد الحساسية عند أى تلامس. أما إذا قصت القلفة، وأزيلت من حول الرأس، فإن هذا الجزء الحساس يصبح أقل حساسية بسبب احتكاكه الدائم بالملابس، مما يفقد الخلايا العصبية جزءاً كبيراً من حساسيتها، ولهذا فإن الختان يجعل الرجل أكثر قدرة على الإطالة فى المجامعة[١].

---

(١) انظر: الإسلام والحياة الجنسية للدكتور أحمد شوقى الفنجرى ص ١٣٥، ١٣٦.

وهذا الفوائد التى ذكرها الأطباء تؤكد حكمة الإسلام فى شرعية الختان وتأكيده فى حق الرجال. أما ختان النساء فقد اختلفوا فيه.

فهو مندوب فى حق المرأة عند المالكية.

وعند الحنفية - والحنابلة فى رواية - يعتبر ختان المرأة مكرمة وليس سنة.

وذهب الشافعية والحنابلة - فى الرواية الأشهر - إلى أن الختان واجب على الجنسين: الذكر والأنثى جميعا.

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقد ثبت فى الصحيحين: أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم. واختلفوا: هل (القدوم) اسم بلد بالشام، أو هى آلة النجار المعروفة؟

وناقش بعضهم الاستدلال بالآية على الوجوب، وقال النووى: الآية صريحة فى اتباعه فيما يفعله، وهذا يقتضى إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام الدليل على أنه سنة فى حقنا كالسواك ونحوه.

كما استدلوا بأنه لو لم يكن الختان واجبا لما جاز كشف العورة من أجله للخاتن. وأُورد على هذا الاستدلال: أنه يجوز كشف العورة للمداواة التى لا تجب، ما دامت المصلحة فيها راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة.

واستدل بعضهم: أن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً، كسائر شعاراتهم.

وهناك قول ثالث، ذكره ابن قدامة فى (المغنى) وهو: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن.

وأنا أرجح القول الأول، الذي يرى أنه سنة شعائرية مميزة بالنسبة للرجال، ومكرمة للنساء، وأرى أنه قريب من القول الثالث الذى يرى وجوبه على الرجال، مما يرى أنه سنة شعائرية يقاتل على تركها، فقد اقترب من الوجوب.

على أن أدلة الوجوب كلها لا تسلم من المناقشة، والأمر باتباع ملة إبراهيم لا يعنى الأمر باتباع جزئيات شريعته وتفاصيلها، ولهذا لم يذكر فى القرآن أى شىء عن هذه الفرعيات، إنما المراد: إتباعه فى إقامة التوحيد والدفاع عنه، والدعوة إليه بالحجة والحكمة، كما نرى ذلك فى دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، ورده على محاجتهم له، ومبادرة إبراهيم فى التسليم لأمر الله، كما في ذبح ولده إسماعيل. فالاتباع فى هذا هو المطلوب، وقد قال تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾

[الممتحنة: ٤]

وعلى أية حال، نرى المسلمين عامة لا يقصرون فى الختان للذكور فى جميع الأقطار.

ولكن القول بالوجوب قد يكون فيه تشديد على الداخلين الجدد فى الإسلام. وقد حدثنى وزير الشئون الدينية فى إندونيسيا فى أول زيارة لى إليها فى أواسط السبعينيات من القرن العشرين: أن قبيلة كبيرة من قبائل إندونيسيا أرادوا الدخول فى الإسلام، فاتصل زعماؤهم ببعض كبار المشايخ من المسلمين، ليعرفوا منهم: ماذا يطلب منهم من طقوس للدخول فى دين الإسلام. فما كان من هؤلاء المشايخ إلا أن قالوا لهم: أول ما يطلب منكم أن تختتنوا جميعاً!.

وكانت النتيجة المؤسفة أن القوم توجسوا خيفه من هذه الجراحة الجماعية، وأعرضوا عن الإسلام، وخسرهم المسلمون، وبقوا على الوثنية البدائية.

وذلك أن مذهب هؤلاء المشايخ هنا هو المذهب الشافعى، وهو أشد المذاهب فى قضية الختان بخلاف من قال: إنه مكرمة للنساء.

ومعنى أنه مكرمة: أنه شىء مستحسن عرفا لهن، وأنه لم يجىء نص من الشارع بإيجابه ولا استحبابه.

رأينا فى ختان النساء :

ورأيى : أن كل ما استدلوا به على الوجوب أو السنية لا يدخل فيه النساء .

ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن. أما حديث «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فهو يدل على أن النساء كن يختتن، أى على جواز الختان، وهو ما لا نجادل فيه، إنما نجادل فى الوجوب أو السنية .

أما حديث أم عطية عند أبى داود : أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ : «لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل» فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان - أحد رواته - مجهول، والحديث ضعيف(١) .

وقد روى هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة، وإن صححه بتعددها الشيخ الألبانى، ولكن فى النفس شىء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعى على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطريقة الضعيفة؟

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث، فما الذى يفيده هذا الأمر النبوى : أهو أمر إيجاب أم أمر استحباب أم أمر إرشاد؟ الأرجح أن الأمر فى مثل هذه الأمور للإرشاد، ولا يدل على أصل الوجوب أو السنية، لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوى، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حددها الحديث بأنها : نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد - عند وقوع الختان - على استحباب عدم الإنهاك والمبالغة فى القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضاً . ولكنه يدل على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخِفاض - كما يسمى - وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره .

على أن الذى أراه وأرجحه هنا : أن الختان للبنات ليس بواجب ولا سنة،

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٧١) .

وإنما هو أمر جائز مباح، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار». كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسّن أداؤها، وهو ما أشار إليه حديث «أشمى ولا تنهكى».

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضر بالإناث، ضرراً مؤكداً أو مرجَّحا: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سدا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص: وجب أن تستثنى تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

فالذى نخرج به من هذا: أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك والمبالغة فى القطع، وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

وإذا كان من الأمور المباحة، فإن المباحات قد تمنع أحيانا لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان فى بقائها مفسدة خاصة أو عامة.

رأى الطب والعلم فى ختان النساء:

وقد نبَّه الأطباء المعاصرون – المختصون بأمراض النساء – بأن ختان النساء يضر بالمرأة فى الغالب، ويحرمها من لذة مشروعة، وهى كمال الاستمتاع بزوجها. وإذا ثبت هذا فلا أرى مانعا من ترك ختان الإناث، بل ينبغى منعه، لما وراءه من ضرر متوقع.

بل أثبت بعض الأطباء: أن من وراء هذا الختان أضراراً صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها. يقول د. أحمد شوقى الفنجرى:

«من المعروف طبياً أن الأعصاب الجنسية فى المرأة: تكون مركزة فى البظرة (Clitoris) كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة فى رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعنى قطع البظرة.. وفى بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعنى عملياً حرمان المرأة من جميع أعصاب الحس الجنسى، فهو فى تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها فى الجنس واستجابتها له (orgasm) يشبه إلى حد كبير تأثير الخصى على الرجل[١].. فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشاعرها وأحاسيسها.. ويصيبها بالبرود الجنسى، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكك الأسر فى الإسلام.

بقى أن نضيف إلى ذلك: ظاهرة خطيرة منتشرة فى البلاد التى تمارس عادة ختان البنات.. وهى اضطرار الرجال إلى تعاطى المخدرات كالأفيون والحشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إشباع زوجته جنسياً.

وقد أجمع علماء الأجتماع على أنه لا أمل فى القضاء على ظاهرة المخدرات فى العالم الإسلامى، إلا بعد القضاء نهائياً على ظاهرة ختان البنات.

ولا ننسى أن طهارة (ختان) البنات لها مضاعفات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسى، فالذى يمارسها (قابلات) جاهلات. وقد يلتهب الجرح ويتلوث.. ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقماً دائماً للبنت.. وكثير من القابلات بعد قطع الشفرة يأمرن الفتاة بضم رجليها بشدة، مما ينجم عنه التصاقات وضيق فى باب المهبل، وهذا بدوره يسبب عسر الولادة بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة.

وهذا قليل من كثير من أضرار هذا العادة البغيضة[٢].

أعتقد أن الآفات التى ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة الختان الشرعى، كما جاء فى حديث «أشمى ولا تنهكى» بل جاء نتيجة المبالغة فى الختان، بحيث يجور على حق الأنثى فى التمتع باللذة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس فى مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم (الختان الفرعونى) الذى يشوه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى،

---

(١) اعتقد أن فى هذا مبالغة كبيرة، فالخصى يقطع الشهوة تماما، بخلاف الختان. المؤلف.
(٢) الإسلام والحياة الجنسية ص ١٢٨، ١٢٩.

وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة إنهاكاً شديداً - على خلاف توجيه الحديث النبوى - فتزيل البظر بكامله، والشفرين، إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق، وهو التصاق الشفرين بعضهما ببعض.

وقد رأيت معظم بلاد العرب لا يختن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكأن الختان يتوارث عندهم من عصر الفراعنة. أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربى كلها: فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء: إن الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية - بالنسبة للذكور - لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السنة التى تعد من شعائر الإسلام؟

وهذا يدل على أن فى الأمر سعة.

وقت الختان:

أما وقت الختان، فلم يأت نص شرعى صحيح يحدد وقت الختان، ولكن وردت بعض الأحاديث التى لا تخلو من كلام فى أسانيدها.

منها: حديث ابن عباس: «سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمَّى (يختار له اسم) ويختن... الحديث. رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى فى (مجمع الزوائد: ٤ / ٥٩): رجاله ثقات. وقال الحافظ فى (الفتح: ٩ / ٤٨٣): فى سنده ضعف.

ومنها: حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما، لسبعة أيام» رواه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٨٥) بسند رجاله ثقات، ولكن قال الألبانى: فيه راو فيه كلام من قبل حفظه، وراو آخر مدلس. قال: والحديث عزاه الحافظ فى (الفتح: ١٠ / ٢٨٢) لأبى الشيخ والبيهقى وسكت عليه. فلعله عندهما من طريق أخرى.

قال الألبانى: والحديثان يقوى أحدهما الآخر. إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم.

ولهذا استحب جماعة من الشافعية الختان يوم السابع من الولادة، ويحسب يوم الولادة.

قال النووى: قال أصحابنا: وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولى أن يختن الصبى فى صغره، لأنه أرفق به.

والأطباء المختصون اليوم يستحسنون أن يختن الصبى فى الأسبوع الأول، لأنه سيكون أرفق به وأسهل عليه، ولا يكاد يحس به. إلا أن يكون ضعيف الجسم، أو به آفة معيَّنة، بحيث لا يحتمل الختان، فيؤخر حتى يحتمله.

ومن الفقهاء من رأي الختان فى الصغر واجباً على الولى، وليس مجرد مستحب. قالوا: يجب على الولى ختان الصبى فى الصغر، لأنه من مصالحه، فوجب أن تُرعى[1].

وقال ابن القيم فى (تحفة المودود فى أحكام المولود): لا يجوز للولى أن يترك ختن الصبى حتى يجاوز البلوغ[2].

ومن الأطفال من يولد مختونا. ويقول عنه العوام: ختنته الملائكة! فهذا لا يحتاج إلى ختان، إلا أن يكون الختان ناقصا، ويقدر المتخصصون أنه فى حاجة إلى تكملة، فتكمل له.

* * *

(١) المجموع (١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) تحفة المودود (٦٠، ٦١).

الوضـــوء

كان حديثنا فيما سبق عن الطهارة من الخبث، وحديثنا هنا عن نوع آخر من الطهارة، وهى الطهارة من الحدث.

الطهارة السابقة كانت لإزالة (نجاسة حقيقية) حسية، كالبول والغائط والدم ونحوها.

والطهارة المقصودة هنا: لإزالة (نجاسة حكمية)، أى حكم الشرع بوجودها، وإن لم يكن لها عين ترى وتحس، ولها طعم ولون ورائحة.

هذه الطهارة الحكمية: حددها الشرع فى أمرين: الوضوء والغسل. والوضوء هو: الطهارة الصغرى. والغسل هو: الطهارة الكبرى.

والوضوء لغة: الحسن والإشراق. ومنه يقال: وجه وضيء، أى: حسن مشرق.

والوضوء شرعا: طهارة مائية لأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

وهو طهارة تميز بها المسلمون عن غيرهم من الأمم الدينية، فلا يعرف فى الأمم السابقة اشتراطهم مثل هذه الطهارة لصلاتهم وعبادتهم.

بل قد عرف عن رهبان النصارى – فى أوروبا فى عصورهم الوسطى –: أنهم كانوا يعتبرون الطهارة والنظافة تبعد عن الله تعالى وملكوت السماء، وأن القذارة وترك النظافة والتطهير يقرب إلى الله تعالى.

فرائض الوضوء:

والوضوء المطلوب للصلاة له فرائض لابد منها، ولا يصح الوضوء إلا بها، وأساسها قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾

[المائدة: ٦]

الفرائض المتفق عليها:

والفرائض المتفق عليها في الوضوء هي المذكورة في تلك الآية الكريمة من سورة المائدة، وهي في الجملة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

١ - غسل الوجه:

أول هذا الفرائض أو الأركان كما يسميها بعضهم: غسل الوجه. والوجه معروف لغة وشرعاً، ولا داعي لتحديده وتعريفه كما حدده بعض الفقهاء، وهو ما بين منبت الشعر وأسفل الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضا.

ويكفي فيه ما ينطبق عليه اسم الغسل، وهو جريان الماء على العضو، بحيث يفرق بين الغسل والمسح. وقد اشترط بعض الفقهاء (الدلك) حتى يسمى غسلا. والراجح عندي: أن الدلك سنة، وليس بفرض.

وهل تدخل المضمضة والاستنثاق في غسل الوجه؟

ذهب إلى ذلك الحنابلة، واحتجوا بأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ من الصحابة لم يذكروا أنه ترك مرة المضمضة ولا الاستنشاق، وفعله هذا بيان للقرآن، فيدل على الوجوب.

ورأيي أن هذا أحوط، ولكن الظاهر: أن غسل الوجه لا يتضمن بالضرورة: المضمضة والاستنشاق، فهما في الوجه، ولكنهما لا يعتبران جزءا من غسل الوجه، ودوام فعلهما منه ﷺ دليل على السنية وتأكيد الاستحباب.

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين:

وثاني فرائض الوضوء أو أركانه: غسل اليدين إلى المرفقين، كما تضمنت الآية الكريمة. وهل يدخل المرفقان في الفرض المغسول أو لا يدخلان؟

اختلف العلماء في ذلك واختلافهم مبني على أمر لغوي أو نحوي، وهو: هل (إلى) للغاية أو بمعنى (مع). والحق أنها تحتمل الأمرين، فإذا ورد ما يدل على أحدهما تعين، وإلا فلا.

قالوا: وقد ورد هنا ما يدل على دخول الغاية أى أنها بمعنى (مع) وذلك من فعله ﷺ، ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة: أنه توضأ حتى أشرع فى العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

ولذا نرى الأحوط للمسلم: أن يلتزم غسل المرفقين مع يديه.

ومما يجب التنبيه عليه هنا: ألا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع ونحوه، ومن هنا ننبه على أن وجود صبغ الأظفار المسمى (المانوكير) الذى يستعمله بعض النساء، الذى يغطى الأظفار بطبقة لها سُمْك: يمنع صحة الوضوء، لأن هناك عشرة مواضع فى عشرة أظفار، لم يصل إليها الماء، لأنها مغطاة بهذه الطبقة من الصبغ. فإذا كان بعض النساء يفعل ذلك فى أظفار الرجلين أيضاً، كان بطلان الوضوء أشد وأوضح.

روى أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، (أى لم يصله الماء) فأبصره النبى ﷺ، فقال: أرجع فأحسن وضوءك»[1] فرجع فتوضأ ثم صلى.

٣ - المسح بالرأس:

وثالث الفرائض: هو المسح بالرأس كما قال تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] والمسح هو: الإصابة بالبلل. ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح، لهذا كان مجرد وضع اليد أو الأصبع على الرأس أو غيره: لا يسمى مسحا.

ولا خلاف فى أن مسح الرأس أو المسح بالرأس فرض فى الوضوء. إنما وقع الخلاف فى القدر المتعيَّن من المسح: هل هو كل الرأس أو بعضه؟ وإذا كان بعضه فما قدره؟

---

(١) رواه مسلم (٣٥٩) وأحمد (١٢٩) عن عمر بن الخطاب، ورواه أبو داود (١٤٨) وابن ماجه (٦٥٧) عن أنس.

والسنة الصحيحة وردت بالبيان، ففيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس فى بعض الحالات.

كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة بن شعبة: أنه ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة[1].

وعند أبى داود من حديث أنس: أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة[2].

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ مسح رأسه فأقبل وأدبر. وهذه هى الهيئة التى استمر عليها ﷺ. فاقتضى هذا سنية هذه الهيئة التى داوم عليها عليه الصلاة والسلام، وهى مسح الرأس مقبلاً ومدبراً، وإجزاء غيرها فى بعض الأحوال.

هذا ودلالة اللغة تساعدنا فى هذا المقام، فإنك إذا قلت: مسحت الحائط، أو مسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يتحقق بمسح جزء من الحائط، ولا يلزم المسح بالحائط كله. ولا ينكر هذا إلا مكابر، كما قال الشوكانى.

أما القدر الذى يكفى مسحه من الرأس، فقال الشافعية: يكفى مسح شعرات من الرأس. وقال الحنفية بوجوب مسح ربع الرأس، مقدرين مسح الناصية الذى ورد به الحديث: بمقدار ربع الرأس. ورأيى أنه تقدير مناسب.

هل الأذنان من الرأس؟

وهل الأذنان من الرأس؟

ورد فى ذلك حديث من طريق ثمانية من الصحابة يقول: «الأذنان من الرأس» ولكن لا تخلو أسانيدها من مقال، والذين احتجوا به، قالوا: يقوى بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج بها. وقال الشيخ أحمد شاكر: بل كل طرقه ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤) والنسائى (١٠٨).　　　(٢) رقم (١٥٠).

(٣) قال ذلك فى تحقيقه للروضة الندية (١/ ٣٨)... قولهم عن الحديث: إنه ورد من طرق يقوى بعضها بعضا، فقال: بل طرقه كلها ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه، وإن اعتضد بمائة ضعيف مثله، إلا ما كان من قبل حفظ الراوى، فهذا يقويه ما يتابعه فيه غيره، ممن هو مثله أو أقوى منه.

وقد ثبت عنه ﷺ : أنه مسحهما مع مسح رأسه، وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما[1] .

وهذا يدل على استحباب أو سنية مسحهما مع مسح الرأس، وهى الهيئة الكاملة فى مسح كل الرأس.

ولكن لا دليل على أن مسحهما من فرائض الوضوء، لما بينا أن مسح بعض الرأس يجزىء، وإن كانا من الرأس.

المسح على العمامة:

صح من حديث رسول الله ﷺ : «أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، كما فى حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم : أنه توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» .

وثبت كذلك : أنه مسح على العمامة وحدها، كما فى حديث عمرو بن أمية الضَّمْرى عند أحمد والبخارى وغيرهما : أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح علي ناصيته وخفيه» وروى أحمد من حيث بلال : «أمسحوا على الخفين والخمار» . والمراد بالخمار : العمامة، لأنها تخمر الرأس، أى تغطيه.

وقال عمر : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وسيأتى مزيد من البحث عن ذلك فى (المسح على الخفين) .

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين:

ورابع فروض الوضوء : غسل الرجلين إلى الكعبين. والكعبان، هما : العظمان الناتئان عند مفصل القدم والساق. وهو ما دلت عليه القراءة المشهورة لآية المائدة، وما ثبت وتواتر من فعل رسول الله ﷺ وقوله.

أما الآية فقوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] بنصب أرجلكم عطفا على (وجوهكم)، وما بعدها.

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس، قال الشوكانى : صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده. السيل الجرار (١ / ٨٥) .

وأما السنة، فما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعاً مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح، إلا في روايات لا تقوم بمثلها حجة. يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث: « ويل للأعقاب من النار »[1] كما يؤيده الأمر بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني وقوله ﷺ بعد الوضوء: « فمن زاد على ذلك أو نقص، فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن، وصححه ابن خزيمة رحمه الله.. ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص.

وقوله للأعرابي: « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين.

وهذه كلها أحاديث صحيحة معروفة.

ويؤكد ذلك: أن الله تعالى حد الرجلين إلى الكعبين، فهو نظير حد غسل اليدين إلى المرفقين.

وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم على غسل القدمين.

وقالت الإمامية: الواجب مسحهما. احتجاجا بقراءة الجر (وأرجلِكم إلى الكعبين) وهي لا تدل على أن الغسل متعين».

وقال محمد بن جرير الطبري والحسن البصري والجبائي: أنه مخير بين الغسل والمسح، إعمالا للقراءتين[2].

قال الإمام الشوكاني:

وقد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين[3] في قوله سبحانه

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان (١٣٩، ١٤٠).

(٢) انظر: الروضة الندية (١ / ٣٩، ٤٠).

(٣) قرأ نافع وعاصم وابن عامر والكسائي (وأرجلَكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو=

(وأرجلكم) ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزىء الغسل وحده والمسح وحده، وهما قراءتان صحيحتان، لكنه لم يثبت عن النبى ﷺ المسح للرجلين قط، بل الثابت عنه فى جميع الروايات : أنه كان يغسل رجليه . وثبت عنه ما يدل على أن الغسل لهما متعين، كما فى حديث أنه ﷺ توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[١] وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين، وقال للأعرابى : « تؤضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين، وثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » . قال ذلك لما رأي جماعة وأعقابهم تلوح[٢] .

ولهذا وقع الإجماع على الغسل . قال النووى : ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به[٣] . وقال ابن حجر فى (الفتح) : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن على وابن عباس وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور[٤] .

والجملة فاستمراره ﷺ على الغسل، وعدم فعله للمسح أصلا إلا فى المسح على الخفين، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل، وتعليمه لمن علمه أن يغسل رجليه، وقوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » : يدل على أن قراءة الجر

= وحمزة (وأرجلكم) بالخفض . وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون . فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض فى الرجلين الغسل دون المسح، ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء فى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ واعتمد عليها من قال بالمسح . ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبى فى تفسير الآية وابن كثير (٢ / ٢٥ - ٢٦) ونيل الأوطار (١ / ١٩٨) .

(١) يرجع إلى هذا الحديث فى نيل الأوطار (١ / ٢٠٦) وإلى بقية الأحاديث التى وردت فى « باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض » نيل الأوطار (١ / ١٩٧) وما بعدها . وانظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦ - ٢٩) طبعة الحلبى .

(٢) تلوح : أى يختلف لون أجزائها، بحيث يبدو أن بعضها غير مغسول .

(٣) قال النووى : أجمع المسلمون على غسل الرجلين، لم يخالف فى ذلك من يعتد به . وأطال القول فى التدليل على ذلك . انظر : المجموع (١ / ٤١٩) وما بعدها .

(٤) انظر : فتح البارى « باب غسل الرجلين » (١ / ٢٦٦) طبعة السلفية .

منسوخة، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجوار، أو محمولة على المسح على الخفين، الثابت ثبوتاً أوضحَ من شمس النهار، حتى قيل: إنه روى من طريق أربعين من الصحابة. وقيل: من طريق سبعين منهم، وقيل: من طريق ثمانين منهم[1].

على أن الشيعة الإمامية - وإن خالفناهم لما ثبت عندنا بالسنة المتواترة - لا نؤثمهم فيما ذهبوا إليه، لأن اجتهادهم له مستنده من القرآن الكريم.

* * *

(١) السيل الجرار (١ / ٨٦، ٨٧).

فرائض الوضوء المختلف فيها

الفرائض الأربع التى ذكرناها: متفق عليها، ومنصوص عليها فى القرآن الكريم.

وهناك فرائض أخرى مختلف فيها بين الأئمة رضى الله عنهم

١ - النية:

من هذه الفرائض: النية، فجمهور الفقهاء (مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والليث وغيرهم) على أنها من الفرائض فى الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وهو حديث صحيح متفق عليه، تلقته الأمة كلها بالقبول. ولفظ (إنما) يفيد الحصر، كأنه قال: لا عمل إلا بنية. ومعناه: لاصحة للعمل إلا بالنية أو لا قبول للعمل عند الله إلا بالنية.

وقد اتفق العلماء على أن (النية) شرط فى (المقاصد)، واختلفوا فى (الوسائل). فلا خلاف بينهم فى اشتراطها فى (الصلاة)، وإن اختلفوا فى اشتراطها فى (الوضوء) باعتباره وسيلة للعبادة المقصودة والمفروضة من الله، وهى الصلاة.

وهو ما ذهب إليه الحنفية ورد عليه ابن القيم رحمه الله فى (إعلام الموقعين) بواحد وخمسين وجها[١].

والذى يخفف من حدة الخلاف هنا: أن النية لغة وشرعا: هى عقد القلب على الفعل، وهذه لا تفارق أى مسلم يتوضأ للصلاة. فلو سألته: ماذا تفعل؟ لقال: (أتوضأ)، ولم يقل (أتنظف)! فقوله (أتوضأ) يعنى: أنه يقصد التعبد والقربة إلى الله تعالى.

وليست النية إذن: أن تقول: نويت الوضوء، أو نويت رفع الحدث الأصغر،

---

(١) انظر: الروضة الندية (١ / ٤٢، ٤٣).

كما يقول بعض الناس. فالتلفظ بالنية فى الوضوء ليس له أصل فى الشرع، ولم يرد به حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإن أجازه بعض الفقهاء.

ربما غسل بعضهم أعضاء الوضوء للنظافة أو اغتسل للنظافة، ولم يخطر بباله التعبد، ثم بدا له أن يصلى. فهذه هى التى يكون فيها الخلاف، وهى نادرة.

٢ - الترتيب:

ومن الفرائض المختلف فيها: الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة المذكورة، فيغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كما ذكر الله تعالى فى كتابه.

هذا مذهب الشافعى والمشهور عن أحمد، وهو مروى عن عثمان وابن عباس من الصحابة، ورواية عن علىّ، رضى الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: لا يجب الترتيب، وحكاه البغوى عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود رضى الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وأبو داود. واختاره ابن المنذر.

احتج القائلون بوجوب الترتيب بدليلين: أولهما من القرآن والآخر من السنة.

الأول: أن آية الوضوء ذكرت ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وأشياء غير متجانسة: جمعت المتجانسات على نسق، ثم عطفت غيرها عليها. لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب هنا واجبا، لما قطع النظير عن نظيره.

والثانى: أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى ﷺ، كلها وصفته مرتبا مع كثرة المواطن التى رأوه فيها. ولم يثبت مرة واحدة أنه ترك الترتيب، ولو جاز تركه، لتركه فى بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار فى بعض الأوقات.

واحتج القائلون بعدم وجوب الترتيب بآية الوضوء نفسها بأن العطف فيها بـ(الواو) والواو لا تقتضى ترتيبا، فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر، كما لو قال لخادمه : إذا دخلت السوق فاشتر خبزاً وتمراً، لم يلزمه تقديم الخبز على التمر، بل كيف اشتراهما كان ممتثلا .

وكذلك لأن الوضوء طهارة، فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال، والمرفق على الكعب .

ولأنه لو اغتسل المحْدث دفعة واحدة : ارتفع حدثه[1] .

والذى يترجح لى : أن الترتيب لا يوجد دليل على وجوبه، وإن كان المنطقى والطبيعى أن يتوضأ المسلم على الترتيب المذكور، بادئا بما بدأ الله تعالى به، ولذا كان سنة مؤكدة من غير شك .

٣ - الموالاة :

ومنها : الموالاة، على معنى ألا يفصل بين الأعضاء بفاصل زمنى يفرق بينها . واستثنى بعضهم : التفريق اليسير، وألحق به آخرون : التفريق الكثير .

وقال آخرون : الموالاة ليست من الفرائض .

واحتج الموجبون بما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة : أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى . . وفى ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[2] . وذكر النووى أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به .

وعن عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ، فقال : أرجع فأحسن وضوءك . . فرجع، ثم صلى » رواه مسلم[3] . وهذا الحديث ليس فيه دلالة واضحة على وجوب الموالاة .

---

(١) انظر المجموع (١ / ٤٤١ - ٤٥١) .
(٢) رواه أحمد (٤ / ٤٣٩) وأبو داود (١٧٥) والبيهقى (١ / ١٤٥) .
(٣) برقم (٢٤٣) .

وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه: أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك. وفى رواية: اغسل ما تركت.

قال النووى: الرواية الأولى: للاستحباب، والأخرى: للجواز.

واحتج من لم يقل بوجوب الموالاة فى الوضوء: بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب موالاة.

كما استدلوا بالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر توضأ فى السوق، فغسل وجهه ويده، ومسح رأسه، ثم دُعى إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه، بعد ما جف وضوؤه، وصلى»[1] قال البيهقى: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة، ولم ينكر عليه[2].

* * *

(١) فى كتاب الطهارة برقم (٧٥).

(٢) المجموع (١/ ٤٥١ - ٤٥٥).

سنن الوضوء ومستحباته

وللوضوء سنن، ومستحبات، وآداب بها يتم ويكتمل، ومنها:

١ - التسمية فى أوله. ولم يصح فيها حديث خاص فى شأنها، ولكن استحباب التسمية فى بدايات الأشياء ثابت، اقتداء ببدء السور والفاتحة بالبسملة واقتداء بسيدنا نوح عليه السلام حين قال: ﴿ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ [هود: ٤١]، وبسيدنا سليمان حين أرسل كتابه إلى ملكة سبأ، وكان نصه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية: بحديث أنس. قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءا فلم يجد، فقال النبى ﷺ: «هل مع أحدكم ماء؟» فوضع يده فى الإناء، وقال: «توضأوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضأوا من عند آخرهم»[1].

والمراد: توضأوا باسم الله وفضله وبركته، فسيكفيكم الماء القليل، ولذا جاء فى بعض الروايات: «......» فلا دلالة فيه واضحة على استحباب التسمية.

وقد بالغ الإمام الشوكانى فى (السيل) فأوجب التسمية فى ابتداء الوضوء، بناء على قاعدته فى تقوية الأحاديث الضعيفة - وربما كان أكثرها شديد الضعف - بكثرة الطرق، فيدعى صحتها أو حسنها وصلاحيتها للاستدلال، وبناء الأحكام الكبيرة عليها، مثل الإيجاب والتحريم، على خطورتهما. وهو ما لا نوافقه عليه رحمه الله، على ما له من فضل كبير، وإمامة معترف بها فى الفقه والأصول.. ولكنه ليس بمعصوم.

ومنها: المختلف فى فرضيتها، وهى:

٢ - النية.   ٣ - الترتيب.

---

(١) ذكره الألبانى فى صحيح سنن النسائى برقم (٧٦).

٤ – الموالاة.　　　　(٥) الدلك.

٦ ، ٧ المضمضة والاستنشاق – لمن لم يقل بوجوبهما واعتبارهما جزءا من الوجه – وتستحب المبالغة فيهما لغير الصائم ، والاستنثار بعد الاستنشاق.

وقد صحت الأحاديث في وصف وضوئه ﷺ: أنه كان يتمضمض ويستنشق، وروى عنه أبو هريرة: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر» متفق عليه.

وروى أهل السنن – وصححه الترمذي – من حديث لَقيط بن صَبْرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» وقال الشيخ أحمد شاكر: رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه البغوي وابن القطان. ورواه أيضاً الدولابي بلفظ: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما» قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، ورجحه على الرواية الأخرى، التي ليس فيها ذكر المضمضة[1].

كما يستحب أيضاً تقديم المضمضة على الاستنشاق، كما ثبت في السنة.

٨ – مسح جميع الرأس فمن لم قبل بفرضية مسح الرأس كله: قال بسنتيه.

٩ – مسح الأذنين.

فإذا لم نقل بوجوبه، كما ذهب الحنابلة، فلا أقل من أن ثبتت سنيته، وأدنى ما في ذلك مراعاة الخروج من الخلاف.

١٠ – غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء، وهذا ثابت من فعله ﷺ.

وهذه السنة موافقة للفطرة والمعقول، لأن اليدين قد يكون بهما غبار أو نحو ذلك، فيبدأ بتنظيفهما، ليستخدمها بعد ذلك في غسل الوجه ومابعده.

ويتأكد ذلك بعد النوم، للحديث المتفق عليه: «إذا استيقظ أحدكم من

---

(١) من تعليق الشيخ شاكر على الروضة (١ / ٣٥). وقد أعلَّ بعضهم حديث لقيط بن صبرة وردوا عليه.

نومه، فلا يدخل يده فى الأناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده »[١].

١١ – تخليل اللحية الكثة. قال الشوكانى فى (السيل) : الأحاديث فى تخليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف. وقد صحح بعضها الترمذى وغيره، وحسن بعضها البخارى! وقال أحمد بن حنبل : لم يثبت فى تخليل اللحية حديث صحيح. وروى مثله عن ابن أبى حاتم عن أبيه[٢]. وهذا يعارض ما ذكره الشوكانى.

وعند الحنابلة ثلاثة أقوال فى تخليل اللحية الكثيفة :

أولها : أنه مستحب، قال فى (الإنصاف) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والثاني : أنه لا يستحب.

والثالث : أنه واجب[٣].

والقول الأول هو الأولى.

١٢ – تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة : « وخلل أصابعك » وهو فى الرجلين آكد، قال المستورد بن شداد : « رأيت النبى ﷺ إذا تؤضأ : دلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود.

١٣ – غسل ما فوق المرفقين والكعبين، لأنه يدخل فى (إسباغ الوضوء) الذى حثت عليه الأحاديث، ولما جاء فيه خاصة من الترغيب. روى مسلم عن نُعيم بن المجمّر : أنه رأي أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلي الساقين، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين. من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وأصل الحديث فى الصحيحين.

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة، كما فى صحيح الجامع الصغير (٣٣٢) ومعني : « لا يدرى أين باتت يده » أنها ربما لا مست النجاسة من حيث لا يشعر، فقد كانوا يستنجون بالأحجار، وهى لا تنقى تماما، كما كان كثير منهم لا يلبسون السراويل.

(٢) انظر : السيل الجرار (١ / ٨٢، ٨٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١ / ٢٨٤، ٢٨٥).

وأصل الغرة: بيان فى وجه الفرس، والتحجيل: فى يديه ورجليه. ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدى والأرجل.

والمراد بإطالة الغرة هنا: أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه. وإطالة التحجيل: أن يغسل بعض العضد مع المرفق، وبعض الساق مع القدم[١].

وذهب بعض المالكية - كابن بطال والقاضى عياض - إلى أن ما قاله أبو هريرة لم يتابع عليه. والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى ما حد الله ورسوله. وقد خطأ النووى قول ابن بطال ومن تابعه، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبى ﷺ يفعل ذلك[٢].

ولكن الإمام أحمد قال عن هذه الجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: إنها مدرجة. وإن نعيما قال فى رواية له: «لا أدرى أهى من قول رسول الله أم من قول أبى هريرة؟».

وقال الحافظ فى الفتح:

«لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه»!

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ. فإن الغرة لا تكون فى اليد، لا تكون إلا فى الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل فى الرأس، فلا تسمى تلك غُرّة، كما فى إعلام الموقعين)[٣].

١٤ - الابتداء بالميامن، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، فقد روت عائشة أنه ﷺ: كان يحب التيامن فى تنعله وترجّله وطهوره وشأنه كله. متفق عليه.

١٥ - تثليث الغسل للوجه واليدين والرجلين. فجل الذين رووا وضوء النبى ﷺ من أصحابه - مثل: عثمان وعلى وغيرهما - ذكروا أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فيما عدا مسح الرأس، لم يرد فى معظم الأحاديث أنه كرره. فدل هذا على سنية التكرار والتثليث.

---

(١) انظر المجموع (١/٤٢٧ - ٤٢٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: تمام المنة للألبانى ص ٩٢.

وقد روى الشيخان عن عبدالله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين.

وعن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة[1]. فدل ذلك على جواز الاقتصار على مرة واحدة، وعدم وجوب التكرار.

قال النووى: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه.

١٦ - الاقتصاد فى استعمال الماء، بحيث لا يبلغ حد الإسراف، ولا ينزل إلى حد التقتير. قال النووى: واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف فى الماء فى الوضوء والغسل، وقال البخارى فى صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور: أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال البغوى والمتولى: حرام.

ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفّل رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» رواه أبو داود بإسناد صحيح[2]. اهـ.

وأنا أميل إلى أن الإسراف إذا تحقق وتأكد: حرام، لقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وما لا يحبه الله فهو حرام.

واعتبر كثير من الفقهاء ما نقص عن المد فى الوضوء، وعن الصاع فى الغسل: تقتيرا. لما روى مسلم فى صحيحه عن سفينة رضى الله عنه، قال: كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد» ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد.

وفى مسلم أيضاً عن أنس: بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفى البخارى: اغتساله بالصاع من رواية جابر وعائشة.

والمد: رطل وثلث بالبغدادى. والصاع: خمسة أرطال وثلث. وقيل:

---

(١) صحيح سنن النسائى (٧٨) وسنن ابن ماجه (٤١١) والحديث رواه البخارى أيضاً.
(٢) المجموع للنووى (١/١٨٩، ١٩٠).

ثمانية أرطال. وقيل: هو فى الماء خاصة: ثمانية أرطال، ورجع هذا ابن تيمية[1].

وقد حققنا مقدار الصاع بالمعايير الحديثة (على مذهب أهل الحجاز) فى كتابنا (فقه الزكاة) فكان مقداره بالوزن بالكيلو جرام: ٢,١٥٦ وذلك بوزن القمح المعتاد.

وهذا المقدار بالماء يساوى: ٢,٧٥ لتر[2].

قال الرافعى من الشافعية: والصاع والمد تقريب لا تحديد.

وقال النووى: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه أى قدر كان. وممن نقل الإجماع فيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. وقد سبق أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه.

قال النووى: ويدل على جواز النقصان عن صاع ومُد - مع الإجماع - حديث عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، وقريبا من ذلك» رواه مسلم.

وفى سنن أبى داود والنسائى بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية: أن رسول الله ﷺ تؤضأ بإناء فيه قدر ثلثى مُد»[3].

١٧ - الدعاء عند فراغه من الوضوء:

ومن المستحبات: أن يقول بعد فراغه من الوضوء ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ -

---

(١) قال ابن تيمية فى القواعد النورانية ص ٨٩: صاع الطعام والحبوب خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال.

(٢) انظر: كتابنا (فقه الزكاة: ١/ ٣٩٩) الطبعة الحادية والعشرون. نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

(٣) ذكر ذلك كله النووى فى (المجموع) باب الغسل (٢/ ١٨٩، ١٩٠).

الوضوء، ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[1].

وروى الترمذى هذا الدعاء، وفيه زيادة: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»[2].

١٨ - صلاة ركعتين عقب الوضوء:

ومن المستحبات: صلاة ركعتين عقب الوضوء، لاسيما إذا لم يكن مقبلا على أى صلاة أخرى: فرض أو نفل، يؤديها.

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام! (أى أولى عمل ترجو منه المثوبة) فإنى سمعت دُفّ (أى صوت) نعليك فى الجنة» ! قال: ما عملت من عمل أرجى عندى من أنى لم أتطهر طُهورا فى ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى[3].

وعن عقبة بن عامر قال: «ما من أحد يتؤضأ فيحسن الوضوء، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما: إلا وجبت له الجنة»[4].

وعن عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غُفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذى (٥٥) وأعله بالاضطراب، ورد ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر، وصححه الحديث بزيادته فى تعليقه على الترمذى (١/ ٧٧ - ٨٣) وكذلك الألبانى فى تمام المنة ص ٩٦، ٩٧).

(٣) رواه البخارى (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

(٥) اللؤلؤ والمرجان (١٣٥).

تجديد الوضوء:

يجوز أن يصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات، كما فعل النبى ﷺ يوم الفتح. فقد روى مسلم من حديث بُريدة: أن النبى ﷺ: صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه! فقال: «عمدا صنعته يا عمر».

وروى البخارى عن سويد بن النعمان: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقا، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» إلى أحاديث أخري صحيحة كثيرة.

ولهذا قال الفقهاء: للمسلم أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث.

ولكن يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، لما روى البخارى عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فقيل له: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث».

ويفهم من مقابلة ما كان يفعله الرسول الكريم بما كان يفعله الصحابة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث.

ومن هنا كانت المحافظة على الوضوء مطلوبة، وهى من دلائل الإيمان.

وقد روى ثوبان عنه ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا (أى لن تستطيعوا الاستقامة الكاملة) واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(١).

يؤكد هذا حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»(٢).

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ثوبان، وابن ماجه والطبرانى عن ابن عمرو، والطبرانى عن سلمة ابن الأكوع. وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٩٥٢). وروى نحوه ابن ماجه عن أبي أمامه والطبراني عن عبادة بن الصامت صحيح الجامع (٩٥٣)

(٢) قال المنذرى فى الترغيب: رواه أحمد بإسناد حسن، وقال الهيثمى (١/ ٢٢١): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث.

كما تستحب المبادرة بالوضوء إذا أصاب المسلم حدث، ولا ينتظر حتى باقى وقت الصلاة.

فعن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما، فدعا بلالا، فقال: «يا بلال! بم سبقتنى إلى الجنة؟ إنى دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك أمامى!» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابنى حدث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «لهذا»[1].

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن، وإن قال العلماء: لا نقول بكراهية القراءة من غير وضوء، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ من غير وضوء.

ويستحب الوضوء لذكر الله تعالى، ودعائه واستغفاره، وإن لم نقل بكراهة الذكر والدعاء، على غير وضوء، ولكنه مع الوضوء أفضل وأكمل. وقد صح أنه ﷺ لم يرد السلام على رجل، لأنه كان على غير وضوء حتى تيمم، ورد عليه. لأن السلام يتضمن ذكر الله (ورحمة الله وبركاته).

ومما يستحب فيه الوضوء:

الوضوء عند النوم. كما فى حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة» متفق عليه.

الوضوء عند الغسل. لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ غسله بالوضوء.

الوضوء للجنب عند الأكل والشرب أو النوم، لما صح فى الحديث.

الوضوء من حمل الميت لحديث: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله

(١) رواه ابن خزيمة فى صحيحه. الحديث (١٢٠٩).

فليتوضأ»[١]. وقد حمله بعضهم على ندب الوضوء لمن تابع حمله، حتى يصلى عليه.

الوضوء عند الغضب، فإن الغضب جمرة من الشيطان، وإن الوضوء يساعد على إطفائها.

الوضوء عند الأذان وإقامة الصلاة.

الوضوء للوقوف بعرفات، وللسعى بين الصفا والمروة.

* * *

---

(١) سيأتى تخريجه فى باب الغسل.

ليس من الوضوء المشروع

هناك أشياء ذكرها بعض الفقهاء فى الوضوء، أو التزمها الناس فيه، ولم يجيء بها نص، أو تثبت بها سنة عن رسول الله ﷺ .

والوضوء عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يتقرب إلى الله سبحانه إلا بما شرعه فى كتابه، وعلى لسان رسوله، لا بالاستحسان ولا بالتشهى .

التلفظ بالنية :

١ – من هذه الأشياء : التلفظ بالنية، مثل قولهم : نويت الوضوء، نويت رفع الحدث الأصغر، فلم يثبت هذا عن الرسول، أو عن صحابى أو تابعى . والنية محلها القلب لا اللسان .

وكل خير فى اتباع من سلف .

وكل شر فى ابتداع من خلف .

مسح الرقبة :

٢ – مسح الرقبة، وإن ذكره بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم . وقد ذكر الإمام النووى فيه أربعة أقوال، رابعها : أنه لا يسن ولا يستحب . قال : وهذا هو الصواب . ولهذا لم يذكره الشافعى رضى الله عنه، ولا أصحابنا المتقدمون . ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين . ولم يثبت عن النبى ﷺ . وثبت فى صحيح مسلم وغيره : « شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » وفى الصحيحين عنه ﷺ : « من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية مسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

أذكار العوام عند الوضوء :

٣ – الأذكار التى يقولها كثير من الناس عند الوضوء، كقولهم فى ابتداء الوضوء : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً، والإسلام نورا .

وقولهم عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك شربة لا أظمأ بعدها أبدا.

وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وأنت عني راض. أو اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي.

وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار.

وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصراط.

وهذه الأدعية ونحوها قد ذكرها بعض العلماء المتأخرين في كتبهم، ولا سيما الشافعية مثل الشيرازي في (المهذب). وقال النووي: لا أصل لها. ولم يذكرها المتقدمون[١].

وقال ابن القيم: أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه، عليه الصلاة والسلام[٢]. انتهى.

وكثير من العوام يعتقدون أن الوضوء لا يصلح إلا بها. وقد سألت بعضهم: لماذا لا تصلي؟ قال: لا أحسن الوضوء. قلت: لا تحسن أن تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك وتغسل رجليك؟! قال: لا أحسن الكلام الكثير الذي يقولونه عند الوضوء! قلت له: هذا ليس من الوضوء في شيء.

---

(١) المجموع (١/ ٤٦٢، ٤٦٥).
(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٩٢).

ومن هنا نرى أن الوقوف عند السنة، وعدم الزيادة عليها أحفظ للدين. وإن كان الدعاء نفسه شيئاً طيباً، ولكن ليس هنا.

الزيادة على الغسلة الثالثة:

٤ – الزيادة على الغسلة الثالثة فى الوضوء، ليست مشروعة. لما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم».

رواه أحمد والنسائى وأبو داود وغيرهم بأسانيد صحيحة، كما قال النووى، وزاد أبو داود فى روايته «فمن زاد على هذا أو نقص».

وقد اختلف العلماء فى حكم الزيادة على الثلاث، فبعضهم قال: يكره كراهة تنزيه. وهو رأي الأكثرين، وبعضهم قال: يحرم، ومنهم من قال: لا تحرم ولا تكره، ولكنها خلاف الأولى.

والذى أراه: أن من زاد عن الثلاث فى بعض الأحيان، لأنه لم يستوثق من إتمام إحدى الغسلات الثلاث أو نحو ذلك، فيكتفى فيه بالقول بالكراهة، أما من تعمد الزيادة على الثلاث باستمرار، فقد دخل فى باب الإسراف، وربما أدخله فى باب الوسوسة، وهي باب شر كثير، وبلاء على صاحبها، وهنا يتجه القول بالتحريم، وهو الذى يتفق مع ظاهر الحديث «فقد أساء وظلم» والأصل: أن الظلم كله حرام.

وسنفرد الحديث عن (الوسوسة) فى الطهارة بفصل خاص.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

ومما ذكره الفقهاء هنا: حكم تنشيف الأعضاء، بعد الوضوء أو الغسل، وسبب ذكر ذلك ما جاء فى الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين أنها قالت: أدنيت (أى قربت) إلى رسول الله ﷺ غُسْلا (أى ما يغتسل به) من الجنابة، فأتبعته بالمنديل فرده.

فاستنبط بعضهم من هذا: أن التنشيف مكروه، أو خلاف الأولى، أو نحو

ذلك . مع أن ميمونة رضى الله عنها لم تبين لنا : لماذا رد الرسول الكريم المنديل؟ لعله لم يره نظيفا كما ينبغى . أو لعله لم يكن فى حاجة إلى التنشيف، ولاسيما أنه كان يغتسل بمقدار الصاع من الماء، ومثل هذا لا يكاد ينتهى حتى يكون جسمه قد جف . ولعل ذلك كان فى زمن الصيف - وهو فى الحجاز شديد - ولعله كان فى حاجة إلى رطوبة الجسم . إلى غير ذلك من الاحتمالات .

لهذا حكى ابن المنذر إباحته عن عدد من الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة والفقهاء. واختار ابن المنذر أن التنشيف مباح فى الوضوء وفى الغسل، وهو الصحيح الذى نراه. فالحق أن هذا يدخل فى شئون الدنيا، ولا صلة له بالدين.

وقال النووى: الصحيح فى مذهبنا أنه يستحب تركه، ولا يقال مكروه[1].

* * *

(١) المجموع (١/٤٥٨ - ٤٦٢).

لماذا نتوضأ؟

بقي هنا بحث مهم، وهو: لماذا نتوضأ؟ أو بعبارة أخرى: ماذا نقصد بالوضوء؟

الحق أن هناك أشياء لا تصح ولا تقبل شرعا إلا بالوضوء، فالوضوء واجب بالنسبة لها، وهي تحرم على المحدث حدثا أصغر.

وهذه الأشياء منها: المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

وهناك أشياء يطلب الوضوء لها طلب استحباب لا طلب إيجاب.

لا صلاة إلا بوضوء:

فأما الأشياء المتفق عليها في وجوب الوضوء لها، فهي الصلاة، فرضا كانت أو نفلا. فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ» متفق عليه[1].

ولكن ذهب بعض السلف إلى أن سجود التلاوة يجوز من غير وضوء، لأنه لا يعتبر صلاة. وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الطواف بالبيت وما فيه من خلاف:

ومما أوجب فيه الجمهور الوضوء: الطواف بالكعبة البيت الحرام. وهو من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، وهو ركن من أركان الحج والعمرة بالإجماع. قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] وقال تعالى لإبراهيم: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

وقد روى الإمام الشافعي في مسنده عن ابن عمر وابن عباس موقوفا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام».

---

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٣٤).

ورواه جماعة غير الشافعى مرفوعاً، وزادوا فيه: «فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»[1].

ترجيح ابن تيمية:

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية للمسألة فى فتاويه، فرجح بالدليل: أن الوضوء لا يشترط للطواف. ومما قاله:

وأما الطواف: فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث: ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد فى المناسك بإسناده عن النخعى، وحماد بن أبى سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض: فلا يجوز عند الأربعة: لكن مذهب أبى حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول فى مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعى أنه ركن فيه. والصحيح فى هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذى دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف: فلا أعرف الساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبى فى الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء؟ قال: يسجد حيث كان وجهه. وعن الشعبى: جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

---

(١) رواه الترمذى (٩٦٠) والنسائى (٥/٢٢٢) وأحمد (٣/٤١٤) والدارمى (٢/٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٢/٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقى (٥/٨٥، ٨٧) وقال محقق ابن حبان: حديث صحيح.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف: أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة. وقد اعتمر عُمَرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضا للطواف، لبينه النبي ﷺ بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فيتيمم لرد السلام.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء، وأكل وهو محدث، قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»[1]. يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكارا للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكارا لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين، قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفا ومرفوعا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه. وبكل حال، فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس (٣٧٤ : ١١٨ - ١٢١).

وهذا حد الصلاة التى أمر فيها بالوضوء. كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر فى أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمى الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريما.

ولا يعرف نزاع بين العلماء: أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك(١).

مس المصحف والخلاف فيه:

ومما أوجبوا الوضوء له: مس المصحف. وقد روى هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وجمهور الفقهاء.

وقال داود وأهل الظاهر: يباح مسه. لأن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى قيصر آية من القرآن فى رسالة إليه، وهو يعلم أنه سيمس هذه الرسالة.

ولكن هذا الدليل ليس بناهض، لأن الآية لا تسمى مصحفا.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وبحديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أما الآية، ففى الاستدلال بها ضعف، لأن الضمير فى قوله: ﴿ **لا يَمَسُّهُ** ﴾ يحتمل أن يعود على القرآن الكريم، أو على الكتاب المكنون، فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] والأرجح عودته إلى الكتاب المكنون - وهو اللوح المحفوظ - لأنه أقرب مذكور. وهنا يكون معنى ﴿ **الْمُطَهَّرُونَ** ﴾: هم الملائكة الذين طهرهم الله تعالى وقدسهم وعصمهم من المعاصى ﴿ **لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٩ - ٢٧٥).

ومعنى النص: أن القرآن قد صانه الله فى كتاب مكنون ومحفوظ عنده، لا يمسه ولا يصل إليه إلا الملائكة المطهرون المقربون، فلا يصل إليه الشياطين ﴿ **وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ** ﴾ [الشعراء: ٢١١، ٢١٢].

ومما يرجح هذا: أنه قال ﴿ **الْمُطَهَّرُونَ** ﴾، ولم يقل: ﴿ **الْمُطَّهِّرُونَ** ﴾ كما هو شأن المؤمنين من البشر، الذين قال الله فيهم ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وإذن لا دلالة فى الآية على منع مس المصحف.

بقى الحديث، وهو الذى رواه عمرو بن حزم عن النبى ﷺ فى الكتاب الذى كتبه له، لما وجهه إلى اليمن، قال النووى: وإسناده ضعيف. رواه مالك فى (الموطأ) مرسلا، ورواه البيهقى أيضاً من رواية ابن عمر. والله أعلم[1].

وقال الحافظ ابن حجر فى (بلوغ المرام): الحديث معلول.

وقال الصنعانى فى (سبل السلام): كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. وقال يقعوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب.

قال: وفى الباب فى (مجمع الزوائد) من حديث عبد الله بن عمر «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال الهيثمى: رجاله موثقون.

قال: لكن يبقى النظر فى المراد من (الطاهر) فإن لفظه مشترك: يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولابد لحمله على معين من قرينة. وأما قوله تعالى:

---

(١) المجموع (٢/٦٥، ٦٦).

﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] فالأوضح: أن الضمير للكتاب المكنون، الذى سبق ذكره فى صدر الآية، وأن ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ هم الملائكة(١).

وهناك قرينة تعين أحد معانى المشترك هنا، وهى: أن الطاهر هو المؤمن، بدليل الحديث الصحيح «إن المؤمن لا ينجس» وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ويكون معنى الحديث: ألاّ يمكن المشرك من مس القرآن. لأنه لا يمسه معظما له، ولا معترفا به، بل ممتهنا له، وبهذا يتفق مع النهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، خشية أن تناله أيديهم. أى تناله بالإساءة والعدوان.

حمل المصحف:

والذين منعوا المحدث من مس المصحف اختلفوا فى حكم حمله.

فمنهم من قال: يجوز حمله بعلاقته. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد. وروى ذلك عن الحسن، وعطاء، والشعبى، وحماد. ومنع منه الأوزاعى، ومالك، والشافعى؛ تعظيما للقرآن. ولأنه مُكَلَّفٌ مُحْدِثٌ قاصد لحمل المصحف، فهو كما لو حمله مع مسه.

والراجح: قول من جوز الحمل، لأنه غير ماس، فلم يمنع، كما لو حمله فى رَحْله، ولأن النهى إنما تناول المس، والحمل ليس بمس، وقياسهم لا يصح؛ لأن العلة فى الأصل مسه، وهو غير موجود فى الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بحائل بينه وبينه مما لا يتبع فى البيع، جاز، وعندهم لا يجوز.

ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفى مسِّه بكمِّه روايتان عن أحمد. والصحيح فى ذلك الجواز؛ لأن النهى إنما تناول مسه، وهذا ليس بمس(٢).

---

(١) سبل السلام (١ / ٧٠، ٧١) ط. دار إحياء التراث العربى – بيروت.

(٢) انظر: المغنى (١ / ٢٠٣). والشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٧٣، ٧٤).

مس كتب الفقه والتفسير والحديث:

والجمهور الذين منعوا المحدث من مس المصحف، قالوا: يجوز مس كتب الفقه والتفسير والحديث، والرسائل ونحوها، وإن كان فيها من آيات القرآن؛ لأن النبى ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا يثبت لها حرمته. وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن. لا بأس بمس الصبيان ألواحهم التى فيها القرآن أثناء تعلمهم؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. لا سيما وهم غير مكلفين.

* * *

نواقض الوضوء

إذا توضأ المسلم، كان على طهارة تبيح له الدخول فى الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت الحرام، ويظل على هذه الطهارة حتى يحدث منه ناقض للوضوء.

النواقض المتفق عليها :

وقد حدد الشرع الأمور التى تنقض الوضوء، فمنها : المتفق عليه، ومنها : المختلف فيه.

١ - البول والغائط :

فمن المتفق عليه من نواقض الوضوء : خروج البول أو الغائط من الإنسان.

ونقض البول والغائط للوضوء أمر معروف متفق عليه، بل هو معلوم بالضرورة من الدين، لا يحتاج إلى إثباته بدليل.

والحكمة فيه واضحة، فبعد خروج هذا النجس من الإنسان يكون فى حاجة إلى أن يتطهر من جديد، حتى يكون أهلا لملاقاة ربه.

٢ - المذى والودى :

ويلحق بالبولِ مما يخرج من قُبُل الرجل : المذى والودى.

والمذى : ما يخرج من ذكر الرجل عقب المداعبة أو النظر أو التفكير الجنسى. وهو ماء لزج يخرج مسبسبا[١] وليس متدفقا كالمنى.

والودى : ماء أبيض يخرج عقيب البول.

وكلاهما ينقض الوضوء كالبول، ولايوجب إلا الاستنجاء والوضوء.

روى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر

---

(١) مسبسبا : أى سائلا غير متدفق.

منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح[1].

٣ - خروج الريح من الدبر:

ومن نواقض الوضوء: خروج الريح من الدبر. وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] وقد فسر أبو هريرة الإحداث: لما قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فُساء أو ضُراط.

وفى الصحيحين عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة (أى يحس بالحدث خارجا من دبره) فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[3].

ومعناه: أنه باق على طهارته ووضوئه، لأنها يقين، فلا يزول بالشك، حتى يستيقن بسماع الصوت بأذنه، أو بريح يشمه بأنفه.

والفقهاء يعبرون عن هذه الأشياء التى ذكرناها: البول والغائط، والمذى والودى، والريح بـ(ما خرج من السبيلين). ويعنون بالسبيلين: القُبُل والدبر.

الحكمة فى الوضوء من الريح:

وقد سألنى بعض الناس عن الحكمة فى الوضوء من خروج الريح قائلا: الوضوء من البول والغائط معقول، لما فيه من التطهر والتنظف من أثر النجاسة. ولكنى لا أفهم الحكمة فى الوضوء من الريح؟

قلت له: إن الوضوء من جملة الأمور التعبدية، التى لا يشترط أن تعقل الحكمة فيها تفصيلا، إلا الامتثال للأمر من الرب، وفيه يتجلى تمام الطاعة المطلقة للأمر، وإن لم يفهم المكلف سره، بل يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول المكلف: سمعت وأطعت.

---

(١) رواه الترمذى (١٠٧) وأبو داود فى كتاب الطهارة (١٨٠)، وابن ماجه (٤٩٩).

(٢) رواه البخارى (١٣٢) ومسلم (٣٣٠).

(٣) رواه البخارى (١٣٤) ومسلم (٥٤٠).

على أنه قد خطر لى حكمة لم أقرأها لأحد، ولم أسمعها من أحد، وهى: أن الإسلام شرع صلاة الجمعة والجماعة فى المساجد، وفيها تتجمع أعداد كبيرة، لأوقات قد تطول، ولاسيما فى الجمعة، وقد حرص الإسلام على أن يكون الناس فى حالة من الطهارة والنظافة والزينة بحيث لا يؤذى بعضهم بعضا، بقذارته أو بسوء رائحته. ولهذا أوجب الغسل أو سَنَّه، وقال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا»[١]. وقال: «من أكل من هذه الشجرة» - يعنى الثوم - «فلا يقربن مسجدنا»[٢].

فحماهم من الرائحة الكريهة التى تأتى من فوق: من طريق الفم، وبقيت الرائحة التى تأتى من تحت: من الدبر. فلو أبيح لكل من هؤلاء أن يتبحبح فى ذلك ما شاء، وقد يبلغون الآلاف فى بعض المساجد، فربما كان من وراء ذلك أذى يضايق الناس، وخصوصا ذوى الحس المرهف منهم، ولا يستطيعون أن يقولوا شيئاً. فكان منع ذلك باسم الدين منعا لسبب من أسباب الأذى، دون إحراج لأحد.

وقد خطر لى هذا الخاطر منذ مدة طويلة، حيث كنا مجموعة من الشباب نبيت فى مكان واحد، وكان بعضنا يشكو من سوء الروائح التى غيرت جو المكان بما لا يطاق، وصار بعضهم يتهم بعضا. فأدركت السر فى اعتبار ذلك ناقضا للوضوء، مانعا من الصلاة. وأعتقد أنه اعتبار مقبول، وأنها حكمة غير مرفوضة، والله أعلم..

٤ - النوم الثقيل:

ومن المتفق عليه فى نواقض الوضوء: النوم الثقيل والطويل، كما إذا نام المرء فى الليل نومه العادى، وأصبح.

وأما النعاس أو السِنَة: فلا ينقض الوضوء، لأنها نوم خفيف، وفرقوا بين

---

(١) متفق عليه عن جابر (اللؤلؤ والمرجان: ٣٣٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان : ٣٣١) ونحوه عن أنس (٣٣٢).

النوم والنعاس، بأن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط.

ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: «قام رسول الله ﷺ - يعني: يصلى في الليل - فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقة الأيمن، فجعلت إذا أغفيت (أخذتني غفوة أو سِنَة) يأخذ بشحمة أذنى، فصلى إحدى عشرة ركعة»[1].

وقد اختلف الفقهاء في حدّ النوم الذى ينقض الوضوء اختلافاً كثيراً، ذكره النووى في (المجموع) كما ذكره ابن قدامة في (المعنى) وغيرهما.

حتى قال النووى: حكى عن أبى موسى الأشعرى، وسعيد بن المسيب، وأبى مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضطجعا. قال القاضى أبو الطيب: وإليه ذهبت الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد والمزنى: ينقض النوم بكل حال. ورواه البيهقى عن الحسن البصرى. وقال ابن المنذر: وبه أقول. وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم.

وقال مالك و أحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله. وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وربيعة والأوزاعى.

وقال أبو حنيفة وداود: إن قام على هيئة من هيئات المصلى، كالراكع والساجد، والقائم والقاعد: لم ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا أو مستندا إلى شيء: انتقض.

وذكر النووى أن الصحيح من مذهب الشافعى: أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها - كالكرسى مثلا - لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا[2].

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢٧٧).

(٢) أنظر: المجموع (٢/١٧) وما بعدها.

والراجح: أن النوم اليسير لا ينقض، وأن نوم المتمكن لا ينتقض، وأن النوم بهيئة المصلى: لا ينقض وإن طال النوم وغَطَّ فيه، كما بينت ذلك صحاح الأحاديث.

فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضأون.

ورواه أبو داود بإسناد صحيح، وفيه: ينامون حتى تخفق رؤوسهم.

وفى رواية للبيهقى عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، يوقظون للصلاة، حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا (شخيرا) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

وروى مسلم عن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لى حاجة، فقام النبى ﷺ يناجيه، حتى قام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا.

وفى رواية: حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.

وعن ابن عمر: أن النبى ﷺ شغل ليلة عن العشاء، فأخرها، حتى رقدنا فى المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا.

وعن ابن عباس: أعْتَمَ رسول الله ﷺ العشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا[١].

قال النووى: روى البخارى فى صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما: أنهم صلوا بذلك الوضوء.

قال: وروى مالك والشافعى بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلى ولا يتوضأ.

وروى البيهقى وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى أمامة. فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار[٢]

(١) رواه البخارى (٥٣٧) والنسائى (٥٢٨).

(٢) المجموع (٢/ ١٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه: الأظهر في هذا الباب: أنه إذا شك المتوضيء: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والله أعلم[1].

وذكر الفقهاء حكمة نقض الوضوء بالنوم، فقالوا: إنه ليس بحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث: أن يخرج منه ريح أثناء نومه، وهو لا يشعر. والظاهر أنه إذا ثقل نومه واسترخت مفاصله، ولم يكن متمكنا: أن يخرج منه شيء، فأقيم هذا الظاهر مقام اليقين.

واستدلوا على هذا المعنى بحديث على رضى الله عنه قال: «العينان وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ». وفي رواية: «فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء» قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة[2] والسّه: الدبر. والوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الوعاء. ومعنى الحديث: العينان - أي اليقظة - وكاء الدبر، أى حافظة ما فيه من الخروج. أى ما دام المرء مستيقظا فإنه واعٍ لما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

وعندي حكمة أخرى لم يذكرها الفقهاء، وهي: أن النوم الثقيل الطويل يوجب لصاحبه خمولا وفتورا، يحتاج معه إلى منشِّط لجسمه وأعضائه، يوقظ حسه ونفسه للإقبال على الصلاة بحيوية ونشاط، فكانت شرعية الوضوء مناسبة لذلك، كما شرع الغسل بعد الجماع لما يحدثه من فتور واسترخاء، يحتاج معه الجسم إلى أن يعمم بالماء الطهور.

٥ - زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحوهما:

ومن نواقض الوضوء المتفق عليها: زوال العقل بجنون أو إغماء أو بمسكر أو بمخدر، أو بمرض أو غير ذلك، سواء كان السبب مباحاً أو محظوراً، وذلك مما أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء به. لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم، فلان ينتقض بهذه الأسباب أولى.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١ / ٢٣٠).
(٢) المجموع (٢ / ١٢، ١٣).

وفى الصحيحين عن عائشة: «أن النبى ﷺ أغمى عليه، ثم أفاق، فاغتسل ليصلى، ثم أغمى عليه، ثم أفاق فاغتسل»[1].

والوضوء هنا واجب لمن يريد الصلاة، أما الغسل فهو مستحب.

النواقض المختلف فيها:

وهناك أشياء اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء بها. منها:

١ - لمس النساء:

فمن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشافعى.

وروى إيجاب الوضوء من القبلة مطلقا: عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وعطاء والشعبى والنخعى والأوزاعى، لعموم قوله تعالى فى آية الطهارة: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]. قال ابن مسعود: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. رواه الأثرم.

ولكن قول هؤلاء بأن فى القبلة الوضوء ليس هو تماما قول الشافعى، لأن القبلة مظنة الشهوة، بخلاف مجرد اللمس، ولو خطأ.

ومن الفقهاء من قالوا: لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال. وهذا روى عن ابن عباس، وهو قول طاووس والحسن ومسروق من التابعين. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

ومن أدلة هذا القول: ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، (أى بحثت عنه) فوقعت يدى على بطن قدميه، وهو فى المسجد، وهما منصوبتان»[2].

وعنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ، ورجلاى فى قبلته، فإذا

---

(١) رواه البخارى (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩) والنسائى (١٦٩) وابن ماجه (٣٨٤١).

سجد غمزني، فقبضت رجليّ» متفق عليه[1]. وفى رواية النسائى: مسنى برجله[2].

وتأويل ذلك بأنه كان مع وجود حائل: خروج عن الظاهر.

وعنها: أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلى ولا يتوضأ[3].

والملامسة التى استدلوا بها فى الآية: أريد بها الجماع، قاله ابن عباس، ولكن الله حيىٌّ كريم يكنى عما شاء بما شاء.

ولأن المراد بالمس فى القرآن الجماع، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ** ﴾ [مريم: ٢٠] ونحوهما. فكذلك اللمس.

ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة (لا مستم) والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

ومما يؤيد أن الملامسة كناية عن الجماع: قوله تعالى فى الحدث الأصغر: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ وهذا المجىء كناية عن الحدث الأصغر من البول والغائط، فتكون فى الآية كنايتان: إحداهما عن الحدث الأصغر، والأخرى عن الحدث الأكبر، ويكون التيمم عند فقد الماء مجزئا عن أى من الحدثين.

يؤكد ذلك: أن النبى ﷺ، صلّى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه[4]. والظاهر أنه لا يسلم من مسها.

ومن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها، جمعا بين الآية والأخبار، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد.

وهو قول الشعبى والنخعى والحكم وحماد والثورى وإسحاق.

---

(١) رواه البخارى (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).
(٢) المجتبى للنسائى (١/ ٨٥) وهو فى صحيح النسائى (١٦٠).
(٣) صحيح النسائى (١٦٤) وهو فى ابن ماجه (٥٠٢).
(٤) رواه البخارى (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

قال أصحاب هذا المذهب: إذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة، وبين ذوات المحارم وغيرهن.

وخص الشافعى النقض بغير المحارم، وبغير الصغيرة التى لا تشتهى.

ويستوى فى اللمس أن يكون باليد أو بغيرها من أعضاء الجسم.

كما يستوى أن يكون من قِبَل الرجل أو من قِبَل المرأة، وإن كان هناك من قال: لمس المرأة للرجل لا ينقض، لأن الآية تقول: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1].

وهل ينتقض وضوء الملموس؟ أو يقتصر النقض على اللامس؟

روايتان عند الحنابلة، وهما قولان للشافعى.

الأولى: ينتقض وضوء كليهما؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس، كالجماع.

والثانية: لا ينتقض؛ لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس، فاختص به، كلمس الذكر، ولأن الشهوة من اللامس: أشد منها فى الملموس، فامتنع القياس[2].

فائدة:

قال فى (الإنصاف) من كتب الحنابلة: حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى، استحب الوضوء مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين (أى ابن تيمية): يستحب إن لمسها بشهوة، وإلا فلا[3].

ترجيح ابن تيمية:

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أو لا؟

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٤٢، ٤٧).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٥٠). (٣) المرجع السابق (٢ / ٤٢).

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبى حنيفة وغيره.

والثانى: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا. وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض فى الجملة وإن لم يكن بشهوة. وهو قول الشافعى وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح فى المسألة أحد قولين؛ إما الأول، وهو: عدم النقض مطلقا؛ وإما القول الثانى، وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبى ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضأوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد فى عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبى ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدا من المسلمين بشىء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب.

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيى كريم يكنى بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمرو والعرب، وعطاء بن أبى رباح والموالى: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت الموالى: هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوَّب العرب، وخطأ الموالى.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبى ﷺ لو كانوا يتوضأون من مس نسائهم مطلقا؛ ولو كان النبى ﷺ أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفا بينهم، وإنما تكلم القوم فى تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: حيث ذكر الله تعالى فى كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العارى عن ذلك فلا يعلق الله به حكما من الأحكام أصلا[1]. انتهى.

والذى نرجحه من هذه الأقوال هو القول بعدم النقض مطلقا، إذ كل ما اعتمد عليه الناقضون هو الآية الكريمة، والحق أنه لا دلالة فيها، كما قال ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له النبى ﷺ أن يعلمه التأويل. وهو الموافق لختام الآية الكريمة ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦].

٢ - مس الذكر:

ومن النواقض المختلف فيها: مس الذكر بيديه، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض بحال، روى ذلك عن على وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وأبى الدرداء من الصحابة رضى الله عنهم. وهو قول ربيعة والثورى وابن المنذر وأبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد.

وحجتهم ما رواه النسائى عن طَلْق بن على قال: خرجنا وفدا قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله! ما ترى فى رجل مسَّ ذكره فى الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك - ؟»[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١ / ٢٣٥ - ٢٣٨).

(٢) صحيح سنن النسائى للألبانى (١٥٩) وابن ماجه (٤٨٣) والترمذى (٨٥) وأبو داود (١٨٢) وأحمد (٤ / ٦٠٠).

قال ابن حجر: فى (بلوغ المرام) : أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المدينى: هو أحسن من حديث بسرة. وقال الصنعانى فى (سبل السلام) : وهذا الحديث رواه الدارقطنى، وقال الطحاوى: إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم(١).

قالوا: ولأنه عضو من جسم الإنسان، فلم ينتقض بلمسه، كسائر أعضائه.

والقول الثانى: ينقض الوضوء بكل حال. وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى والشافعى والمشهور عن مالك.

وحجتهم ما روى مالك فى الموطأ، وأحمد فى المسند وأصحاب السنن عن بسرة بن صفوان: أن النبى ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» قال الترمذى: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخارى: حديث بسرة أصح شىء فى هذا الباب. وصححه الإمام أحمد.

ومن المهم أن نعلم : أن عبارة (أصح شىء فى الباب) لا تعنى صحة الحديث، بل تعنى أنه أحسن الموجود، وإن لم يبلغ درجة الصحة فى نفسه.

ويحسن أن نذكر الحديث بقصته كما أورده النسائى وغيره عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مَسّ الذكر الوضوء! فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتنى بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٢).

وفى رواية أخرى عن عروة قال: ذكر مروان فى إمارته على المدينة: أنه يُتوضّأ من مس الذكر، إذا أفضى الرجل بيده، فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتنى بُسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله

---

(١) انظر: سبل السلام (١ / ٦٧).

(٢) صحيح النسائى (١٥٧) وصحيح الترمذى (٧١، ٧٢) وابن ماجه (٤٧٩).

ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال: «ويتوضأ من مس الذكر». قال عروة: فلم أزل أمارى مروان، حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة، فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان[1].

ومن حق المرء أن يتوقف عند هذا الحديث: كيف خفى على مثل عروة بن الزبير، ولم يعلم عن هذا الحكم شيئاً، وفوجىء به، ومارى فيه، وهو يعيش فى المدينة، وهو أحد علمائها ورواتها، وفقهائها السبعة المشهورين، وأبوه الزبير، وأمه أسماء ذات النطاقين، وخالته عائشة، وهو من أهم وأبرز الرواة عنها، وكيف انفردت بُسرة بهذا الأمر دون غيرها من الصحابة؟!

ومن أجل هذا لم يرو هذا الحديث فى أحد الصحيحين، لا فى البخارى، ولا مسلم. وما روى عن البخارى: أنه أصح شىء فى هذا الباب، فهو لا يعنى تصحيحه، كما بينا.

على أن من قال بالنقض: اشترط أن يكون بغير حائل.

واشترط آخرون أن يكون مسه بباطن كفه، لأنه آلة اللمس.

واشترط بعضهم أن يكون المس مقصودا، فإن وقع خطأ، أو نسيانا، فلا ينتقض. قيل للإمام أحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا، وقبض على يده. يعنى إذا قبض عليه.

بل اشترط بعضهم: أن يكون المس بشهوة.

والذين قالوا بالنقض، قالوا: ولا فرق بين ذكره، وذكر غيره، خلافا لداود، فقد قال: لأن النقض إنما ورد فى ذكره.

وردوا عليه بأنه إذا نقض الوضوء مس ذكره - مع كون الحاجة تدعو إلى مسه، وهو جائز - فلأن ينتقض بمس ذكر غيره - مع كونه معصية - أولى. ولأن فى بعض ألفاظ حديث بسرة: «ويتوضأ من مس ذكرا».

---

(١) صحيح النسائى (١٥٨).

وحكم ذكر الكبير والصغير واحد عند الشافعي، وقال الزهري والأوزاعي: لا ينقض مس ذكر الصغير، لأنه يجوز مسه، والنظر إليه بخلاف الكبير[1].

والذي نرجحه هو القول الأول، وهو أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال. وإذا كان المس بشهوة استحب الوضوء منه.

فإن الأمور التي تعم بها البلوى، وتقع كثيراً في الناس، لابد أن يبينها الرسول بياناً عاما، ينقل عنه، ويعرف بين المسلمين، ولا يتصور أن يختص به واحد أو اثنان منهم دون سائر الأمة.

ولم يصح حديث في هذا الأمر غير حديث بسرة بنت صفوان، والعجيب ألا ينقل هذا الأمر الذي يخص الرجال إلا امرأة. فلو صححنا حديثها لقلنا: إن الأمر فيه للاستحباب، وهو متفق مع أصلنا الذي اخترناه، وهو أن الأصل في الأوامر النبوية: الاستحباب، إلا ما قامت قرينة فيه تنقله إلى الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأظهر أن الوضوء من مس الذكر: مستحب لا واجب.

وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.. وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار: بحمل الأمر على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟».

وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ[2]. انتهى.

٣ - أكل لحم الإبل:

ومن النواقض المختلف فيها: أكل لحم الإبل.

فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى إلى أن ذلك ينقض الوضوء[3]. وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٢ /٢٦ - ٣١).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٤١).
(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي على المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣١).

واختاره من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأشار البيهقى إلى ترجيحه والذب عنه، وقواه النووى فى المجموع.

وحجة هذا القول: ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرة: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». رواه مسلم من طرق.

وعن البراء: سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به.

قال أحمد وإسحاق: صح فى هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء.

وهناك قول بالوضوء مما مست النار أى من اللحوم المطبوخة بصفة عامة. وليس المراد: الخبز المخبوز فى النار، أو الخضروات المطهوة فى النار.

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر وأبى طلحة وأبى موسى وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة، رضى الله عنهم.

وحجتهم ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة: «توضأوا مما مست النار».

والقول الثالث: أنه لا يجب الوضوء بأكل أى شىء، سواء مسته النار أم لم تمسه، لحم الإبل أم غيره.

قال النووى: وبه قال جمهور العلماء، وهو محكى عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبىّ بن كعب، وأبى طلحة، وأبى الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبى أمامة، رضى الله عنهم. وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى.

وحجتهم: ما رواه جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار». قال النووى: حديث جابر صحيح. رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم.

وعن عمرو بن أمية الضمرى قال: «رأيت النبى ﷺ يحتز كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم من طرق.

وعن ميمونة: أن النبى ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم.

وعن أبى رافع قال: «أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى، ولم يتوضأ». رواه مسلم.

قال النووى: وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله.

قال البيهقى وغيره: وفى الباب عن عثمان وابن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة، وأبى هريرة، وعبد الله بن الحارث، ورافع بن خديج، وغيرهم.

قال الشيرازى: ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير - وهو حرام - فلأن لم ينتقض بغيره أولى.

وعن على وابن عباس أنهما قالا: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».

وكأنهما يشيران إلى قاعدة استنبطاها من النصوص التى وردت فى نقض الوضوء.

وعمدة الجمهور فى الاحتجاج: حديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، و(ما) للعموم، أى من كل ما مسته النار، سواء: كان لحم إبل أم غيره.

قيل: ولكن هذا لا يرد على الحنابلة، لأنهم يقولون: ينتقض بأكله نيئا.

ورد الجمهور بأنه محمول على أكله مطبوخا، لأنه الغالب المعهود.

وبعضهم حمل الوضوء فى حديث جابر بن سمرة على المعنى اللغوى

للكلمة، وهو النظافة، فيكون المقصود هنا: غسل اليدين والفم، قالوا: وخص لحم الإبل بذلك لزيادة زهومته وثقله، وقد نهى الإنسان أن يبيت وفى يده، أو فى فمه دسم، خوفا من الحشرات المؤذية، من عقرب ونحوها، وضعفوا هذا الجواب، لأن حمل الألفاظ على المعنى الشرعى مقدم على حملها على المعنى اللغوى. ورد الجمهور بأنهم لجأوا لذلك جمعا بين الأحاديث(١).

ومن أبرز دلائل الجمهور: أن هذا القول - عدم النقض بأكل لحم الجزور - هو قول الخلفاء الراشدين جميعا: أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وقول علماء الصحابة، بل قول جماهير الصحابة، كما قال النووى. ولا يعقل أن يكون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ويخفى على هؤلاء، وهم ألصق الناس برسول الله، وأقربهم إليه، وأعرفهم بسنته، فكيف عاشوا مدة ثلاثين سنة بعد وفاته ولم يعرفوا هذا الحكم الذى يتعلق بشأن يتكرر كثيراً فى حياتهم، وهو أكل لحم الإبل؟ ولذا قال النووى: وأقرب ما يُستراح إليه: قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة(٢).

تحقيق القول فى حديث الوضوء من لحم الإبل:

ثم إن الحديث الذى روى فى الوضوء من لحم الإبل - وهو حديث جابر ابن سمرة - لم يرد بلفظ عام، وإنما سأل سائل، فأجيب بجواب خاص، فالحديث إذن فى واقعة حال، ووقائع الأحوال لها خصوصيتها، فلا تنزل منزلة العموم فى الأقوال.

وقد يحمل الأمر فى قوله «توضأوا من لحوم الإبل» على الاستحباب لا على الوجوب، وهو متفق مع القاعدة التى اخترناها فى (أصول الفقه الميسر)، وهى: أن الأمر فى القرآن للوجوب، إلا أن يصرف عنه صارف، وأن الأمر فى السنة للاستحباب، إلا أن يصرف عنه صارف، كما إذا اقترن بوعيد أو تشديد.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافى (١/ ٢٣٥).

(٢) المجموع (٢/ ٥٦ - ٦٠).

على أن هذا الحديث فى الوضوء من لحوم الإبل - وإن رواه مسلم - لم يخل من كلام حول سنده، فقد ذكروا أن الإمام على ابن المدينى قال عن أحد رواته: جعفر بن أبى ثور - وهو راوى الحديث الوحيد عن جده جابر بن سمرة:- جعفر مجهول[١]. وقد ردوا على ابن المدينى. ولكن لا ينبغى إسقاط كلامه عن درجة الاعتبار، فإن الباحث يتساءل: كيف لم ينقل هذا الحديث عن جابر غير حفيده هذا؟ ولماذا لم ينقله غيره من التابعين وما أكثرهم؟!

وقد كان جابر بن سمرة من صغار الصحابة، وعاش إلى عهد عبد الملك بن مروان، ومات فى سنة ٧٦هـ على أرجح الروايات، وقد عدّ له المزّى فى (تهذيب الكمال) أربعة وعشرين راويا رووا عنه، فلماذا لم يرو عنه بعض هؤلاء هذا الحديث المهم؟ لماذا انفرد به جعفر وهو ليس من المكثرين عنه[٢]؟

وقد اختلف مترجمو جعفر هذا فى نسبه، فقيل: جابر بن سمرة: جده من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه.

وقيل: إن اسم أبيه عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: سلمة. قال أبو أحمد الحاكم: ذكر عكرمة فى نسبه ليس بمحفوظ.

وقال ابن حبان: جعفر بن أبى ثور، هو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان.

وقد قال الحافظ فى (تقريب التهذيب) فى الحكم على جعفر هذا: مقبول[٣]، وهى آخر درجات التوثيق، ومعنى أنه مقبول: أى حيث يتابع، فإذا لم يتابع فليّن الحديث كما قال ابن حجر. ونلاحظ هنا: أنه لم يتابع أحد جعفرا فى رواية هذا الحديث، على ما له من أهمية، وما ينفرد به من حكم!!

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبى داود لابن القيم (١/ ١٣٦) مع مختصر المنذرى، ومعالم الخطابى.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٣٨) ترجمة (٨٦٧).

(٣) انظر: التقريب: ترجمة رقم (٩٣٣) الترجمة (٥٩٣).

على أنا إذا سلمنا بصحة الحديث من ناحية سنده، ولم نتأول معناه بما تأوله الكثيرون من علماء السلف، بأن المراد بالوضوء فيه: المعنى اللغوى، وهو غسل اليد أو غسل الفم أو غسلهما معا، نظرا لغلظ لحم الإبل وحرارته، وشدة زهومته، بخلاف لحم الغنم، فهناك مخرج أخير من هذا الحديث، ومثله حديث البراء بن عازب عند أبى داود وغيره، وهو: أن الحديث منسوخ بحديث جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار. وقد رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء من النار. قال الشيخ محمود خطاب السبكى: ولما كان لحم الإبل فردا مما مسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده، فاستلزم نسخ وجوبه من لحوم الإبل. فما قاله النووى من أن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام: مدفوع، بأنا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصا، بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ، وإذا نسخ العام - الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار - نسخ كل فرد من أفراده، ومنه لحوم الإبل.

وما قاله الشوكانى فى (نيل الأوطار): من أن فعله ﷺ (أى وكذا تركه): غير ناسخ للقول الخاص بنا، فمحلّه إذا قام دليل صريح على الخصوصية، ولا دليل هنا.

والقول بأن الخاص مقدم على العام، وليس منسوخاً به: إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه، ولو تأخر العام. أما على رأى من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار: ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل الإبل[1].

القىء والرعاف وسيلان الدم:

ومما اخْتُلف فيه من النواقض: القىء، والرعاف، وسيلان الدم من الجسم، كدم الفصد والحجامة والجروح.

---

(١) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب السبكى (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣) طبعة مؤسسة التاريخ العربى - بيروت. وانظر: سبل السلام للصنعانى (١/ ٦٦).

فقد اختلف فيها الفقهاء.

فمنهم من نقض بها مطلقا كالحنفية[1].

ومنهم من لم ينقض بها مطلقا كالمالكية والشافعية.

ومنهم من نقض بالكثير منها، كالحنابلة بالدم الكثير فى المعتمد من المذهب[2].

والذى نرجحه هو عدم النقض بشىء من هذه الأشياء، قَلَّ ذلك أو كثر.

وذلك لأن نقض الوضوء أمر تعبدى لا يثبت إلا بالشرع - قرآنى أو حديث صحيح - ولم يثبت شىء من ذلك. ولا مدخل للقياس هنا، لأن علة النقض غير معقولة.

قال النووى: وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود وقال البغوى: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين[3].

قال الشوكانى فى (السيل الجرار):

قد عرفنا فيما سلف أن الأصل فى الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شىء من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصوب بالبراءة الأصلية فذاك وإلا فلا قبول لقوله.

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهارة الصحيحة ناقض فعليه الدليل، فإن نهض به فذاك، وإلا فقوله رَدٌّ عليه.

وعرفناك أن الحدث مانع من الصلاة، فإذا ارتفع بالوضوء كان مرتفعا حتى

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١ / ٢٥ - ٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسى على المقنع لابن قدامة، مع الإنصاف للمرداوى (٢ / ١٣ - ١٨).

(٣) المجموع (٢ / ٥٤). وانظر: الذخيرة للقرافى (١ / ٢٣٦).

يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التى ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشىء يصلح للتمسك به.

وقد أخرج البخارى عن جابر: «أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرُمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى فى صلاته». وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقد ثبت فى روايات صحيحة: «أن النبى ﷺ نزل الشِّعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بِفَم الشِّعب، فاقتسما الليلة للحراسة، وقام الأنصارى يصلى، فجاء رجل من العدو فرمى الأنصارى بسهم فأصابه فنزعه، واستمر فى صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فنزعه وركع وسجد، وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأي ما به من الدماءقال له: لم لا أنبهتنى أول ما رمى؟ قال: كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها»[1].

قال النووى: وموضع الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمر فى الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبى بذلك ولم ينكره.

قال الشوكانى:

ومعلوم أن النبى ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه فى تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضأون لذلك ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء[2].

---

(١) قال النووى فى المجموع (٢/ ٥٥): رواه أبو داود عن جابر بإسناد حسن، واحتج به أبو داود.

(٢) السيل الجرار (١/ ٩٧ – ٩٩).

غسل الميت:

ومما انفرد به الحنابلة - بين المذاهب - فى نواقض الوضوء: غسل الميت. فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه أحمد، وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الشرح الكبير: سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلما أو كافرا. وهو قول النخعى، وإسحاق؛ لأن ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبى هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة، فكان إجماعا.

ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث.

وقال أبو الحسن التميمى: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء. قال شيخنا (يعنى ابن قدامة): وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لم يرد فيه نص صحيح، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، ولأنه غسل آدمى، أشبه بغسل الحى.

وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب؛ فإنه قال: أحب إلىَّ أن يتوضأ. وعلل نفى وجوب الغسل من غسل الميت، بكون الخبر الوارد فيه موقوفاً على أبى هريرة، فإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة، مع احتمال أن يكون مرفوعاً، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم هذا الاحتمال: أولى، ولأن الأصل عدم وجوبه، فيبقى على الأصل.

قال فى (الإنصاف): اختاره التميمى والمصنف (ابن قدامة) وصاحب (مجمع البحرين) والشيخ تقى الدين (ابن تيمية)[1].

القهقهة فى الصلاة:

ومما انفرد به الحنفية عن سائر المذاهب: قولهم بنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة. وهو قول الحسن البصرى والثورى[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٥٢، ٥٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٦٥).

واستدلوا بأحاديث لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأظهر ما استدلوا به: الحديث الذى روى قصة الأعمى، الذى أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى: قال: «بينما النبى ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردّى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان فى بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم فى الصلاة، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاة» وفى إسناده: محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم أبو جعفر الواسطى الدقيقى قد اختلف فيه حتى قال أبو داود: إنه لم يكن بمحكم العقل، ورواه البيهقى عن أبى العالية مرسلا وقال: أما هذا فحديث مرسل، ومراسيل أبى العالية: ليست بشىء كان لا يبالى عمن يأخذ حديثه.

ودافع محقق الحنفية الكمال ابن الهمام عن مذهبه مجتهدا أن يصحح الحديث ولو مرسلا، فإن المرسل حجة عندهم[1]. وخالفه الجمهور، لا سيما من علماء الحديث.

قال العلامة الشوكانى:

وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح فى كون الضحك ينقض الوضوء شىء، فليس هاهنا ما صلح لإثبات أقل حكم من الأحكام.

وقد أخرج البيهقى فى سننه من طريق الدارقطنى عن أبى موسى: «أنه كان يصلي بالناس قرأوا شيئاً فضحك بعض من كل معه فقال أبو موسى: من كان ضحك منكم: فليعد الصلاة».

قال البيهقى: وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة، وليس فى شىء منه أنه أمر بالوضوء.

ثم أخرج عن أبى الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إليهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١/ ٣٤، ٣٥).

ابن يسار، وفى مشيخة جلة سواهم، يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك فى الصلاة: أعاد صلاته ولم يعد منه وضوءه » انتهى.

وهؤلاءِ الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون.

ثم قال: وروينا نحو قولهم فى الضحك عن الشعبى وعطاء والزهرى[1]. أهـ.

والقهقهة: أن يضحك بصوت مرتفع بحيث يسمعه جاره، وحكمها عند الحنفية بطلان الصلاة والوضوء جميعاً.

والضحك: أن يسمعه هو، ولا يسمعه غيره. وهذا يبطل الصلاة فقط.

والتبسم: ألا يصدر منه صوت، فلا يسمع هو ولا غيره، وهو لا يبطل صلاة، ولا ينقض وضوءا[2].

وعندى توجيه مقبول لحديث القهقهة، وهو أن الذين فعلوا ذلك وضحكوا على الرجل الضرير الذى سقط فى الحفرة: قد وقعوا فى المعصية بذلك، إذ كان واجبهم أن يشفقوا على أخيهم الضعيف، ويحزنوا من أجله، لا أن يضحكوا عليه. وبعد المعاصى يستحب الوضوء، كما تستحب الصلاة، وفقا لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤].

والأمر بإعادة الوضوء والصلاة - إن صح كما قال ابن الهمام - للاستحباب، لا للوجوب.

وقد قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله فى فتاواه:

« وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب فى أحد القولين فى مذهب أحمد. والحديث المأثور فى أن الذين قهقهوا بالوضوء: وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبا: يتوضأ ويصلى ركعتين، كما جاء فى السنن عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: « ما من مسلم يذنب ذنبا، فيتوضأ، ويصلى ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له »[3]. والله أعلم[4].

---

(١) السيل الجرار (١/ ١٠٠ - ١٠٢). (٢) انظر: الاختيار شرح المختار (١/ ١١).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٧) وأبو يعلى (١) عن أبى بكر الصديق. ورواه الطبرانى فى الأوسط (٥٠٢٦) عن أبى الدرداء.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢).

الوضوء من المعاصي:

وقد ذهب الهادوية من الزيدية إلى أن كبائر المعاصي تنقض الوضوء، وكذلك تعمد الكذب والغيبة. ورد ذلك الشوكاني بعدم وجود دليل يعتمد عليه في إثبات ذلك الحكم، إلا حديثا لا تقوم به حجة، ولا يصلح الاستدلال به، في نقض الوضوء لمسبل إزاره. فكيف يستدل به على هذه القضية الكلّية التي تعم بها البلوى[1]؟!

وعند الإباضية نحو هذا أو قريب منه. وهو شبيه بالخلاف في المعصية للصائم: هل تفطّر أو لا؟

والأولى في هذا: أن نقول ما قاله ابن تيمية: إن الوضوء مستحب بعد كل معصية، من باب ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب): ويستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روى عن ابن مسعود قال: «ولأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة: أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب!» (لعله يقصد: مثل لحم الإبل أو ما مست النار). وقالت عائشة: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء؟ (أي القبيحة). وقال ابن عباس: الحدث حدثان: حدث للسان، وحدث للفرج، وأشدهما حدث اللسان. انتهى.

وحمل بعضهم الوضوء في هذه الآثار على المعنى اللغوي، وهي غسل الفم، ورده النووي وغيره، وبين أن الصحيح بل الصواب حمله على المعنى الشرعي؛ لأنه المتبادر من ذكر لفظ الوضوء، ولأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من كلام سيىء، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي إذا تقرب به المرء إلى ربه، والغرض منه تكفير الخطايا، كما ثبت في الأحاديث.

ولهذا قال النووي: يستحب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح: كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهه. ولا يجب شيء من ذلك.

ونقل عن ابن المنذر وابن الصباغ: إجماع العلماء على أنه لا يجب الوضوء

---

(١) السيل الجرار (١/ ٩٩، ١٠٠).

من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها. قال: ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك. قال: والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال: واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال في حلفه باللات والعزى، فليقل: (لا إله إلا الله). ومن قال لغيره: تعال أقامرك فليتصدق»[1] رواه البخاري ومسلم[2].

اليقين في الطهارة أو النجاسة لا يزال بالشك:

من القواعد المهمة التي أصلها الفقهاء في باب الطهارة: أن المرء يبني على يقينه الأصلي في طهارة الشيء أو نجاسته، أو أنه على وضوء أو لا، ولا يؤثر الشك في ذلك، حتى يأتي يقين مثله فيزيله، فاليقين لا يزال بالشك.

ومن الدليل لهذه القاعدة ما رواه الشيخان عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة (أي يحس ريحا أو نحوه كأنه خارج من دبره) فقال: «لا ينفتل» أو «لا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» متفق عليه[3].

فدله على أن يقين الطهارة الذي عنده، لا يرفعه إلا يقين حسي آخر، وهو أن يسمع بأذنه صوتا، أو يجد بأنفه ريحا، ولا مدخل للشك أو التوهم هنا. وبهذا سد النبي ﷺ الباب على الموسوسين.

وقد ذكر البخاري الحديث في كتاب الوضوء: باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) كما ذكره مسلم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته.

وقال الإمام الشوكاني: لا شك أن من تيقن طهارة شيء أو نجاسته، كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلا بناقل صحيح، واليقين هو أعظم موجبات الانتقال من اليقين الأول، لأنه قد ارتفع بمثله، ثم إذا ورد في الشرع ما يدل على أنه يجوز الانتقال عن ذلك اليقين بما لا يفيد إلا الظن كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلا بدليله، وإن كان دون اليقين الحاصل الذلك الشخص.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٢) ومسلم (٣١٠٧).

(٢) المجموع (٢/ ٦٢). (٣) انظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٠٤).

وقد دلت الأدلة على وجوب قبول خبر العدل فيما هو أعظم من هذا، فإن النبى ﷺ لم ينكر على الذين انحرفوا فى صلاتهم إلى جهة القبلة لما سمعوا قائلا يقول وهم فى صلاتهم: إن النبى ﷺ قد صلى إلى جهة القبلة، وترك استقبال بيت المقدس، وقد كان استقباله ﷺ معلوما عندهم بيقين. وهذا الحديث صحيح[1].

وينبغى أن يقال هنا: ولا يرتفع أصالة الطهارة إلا بناقل شرعى قد دل الدليل على صلاحيته للنقل، وكون الأصل الطهارة مما لا ينبغى أن يقع فيه خلاف، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينقل عنها، بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه الناقل.

ومما يقوى لك هذا الذى ذكرناه ويؤيده ما روى أن عمر رضى الله عنه سأل صاحب المقراة (الحوض) قائلا: «يا صاحب المقراة، هل ترد السباع هذه المقراة؟ فقال النبى ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره فإنه متكلف»[2]. أهـ[3].

آثار الوضوء:

لم يفرض الله على عباده شيئاً إلا لحكمة، فهو لا يشرع شيئاً اعتباطا ولا عبثا، كما لا يخلق شيئا باطلا. وقد نعلم هذا الحكمة، وقد تخفى علينا، أو على بعضنا، ولكن جهلنا بها لا ينفى وجودها.

وللوضوء الذي فرضه الله على المسلمين إذا قاموا إلى الصلاة: حكم وفوائد

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال العراقى: وإسناده صحيح، ولفظه: «عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فنلولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: إلا إن القبلة حولت فمالوا كما هم نحو القبلة». المنتقى بشرح نيل الأوطار (٢ / ١٨٦).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له - وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء - فقال عمر: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطنها ولنا ما بقى شراب وطهور» نيل الأوطار على المنتقى (١ / ٤٩).

(٣) السيل الجرار: (١/ ٥٩ ، ٦٠).

وآثار طيبة، بعضها أخروى، وبعضها دنيوى، بعضها روحى، وبعضها مادى وبعضها نفسى، وبعضها بدنى.

فمن الآثار الروحية أو الأخروية: ما صحت به الأحاديث من أن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء: خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره.

ونحن لا نرى الخطايا تخرج من تحت الأظفار، لأننا لم نؤت من الحواس ما نبصر به الخطايا، ولكننا نؤمن بكل ما صح عن رسول الله ﷺ.

وعن عثمان رضى الله عنه: أنه توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ مثل وضوئى هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا»[1]. رواه البخارى[2] وغيره.

وعنه رضى الله عنه أيضاً أنه دعا بماء فتوضأ، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألونى ما أضحكنى؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ تؤضأ كما توضأت ثم ضحك، فقال: «ألا تسألونى ما أضحكنى»؟ فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك». رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح[3]، وزاد فيه: «فإذا مسح رأسه كان كذلك».

وعن عمرو بن عنبسة السلمى رضى الله عنه قال: كنت وأنا فى الجاهلية

---

(١) هذه الجملة توجيه نبوى مهم. وتحذير للمسلم من الوقوع فى المعصية بارتكاب المحظور وترك المأمور، اتكالا على أنه بالوضوء يغفر له، فهذا من الغرور المهلك، فينبغى أن يظل المؤمن بين الرجاء والخوف، فلا يغلو به الرجاء حتى يأمن مكر الله، ولا يغلو به الخوف حتى ييأس من روح الله.

(٢) البخارى (١٥٩).

(٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٢٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وهو فى الصحيح باختصار.

أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت رجلا فى مكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتى فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: فقلت: يا نبى الله، فالوضوء حدّثنى عنه" فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر، إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه؛ ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه مع أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء؛ فإن هو قام وصلى، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ومجّده بالذى هو له أهل، وفرّغ قلبه لله تعالى، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»[١]. رواه مسلم[٢].

هذه الأحاديث النبوية فى فضل الوضوء وآثاره فى إخراج الخطايا مع ماء الوضوء من جسد المتوضىء: لها أثرها كذلك فى نفس المتوضىء، بما يشعر به من رضا وانشراح صدر، وسكينة نفس، بما أدى من واجب، وما حصل من فضل الله تعالى ومثوبته. حتى إنك لتسمع من كثير من المسلمين قولهم: الوضوء سلاح المؤمن. فهو يحس كأن الوضوء عدة وقوة له.

الأثر الصحى والوقائى للوضوء:

ولا يقف الأمر عند هذا الجانب النفسى، بل نرى للوضوء آثاره فى الجانب الصحى والوقائى للمسلم. بما يهيئه من نظافة الأعضاء التى تتعرض للأتربة والتلوث والاتساخ من جسم الإنسان، مثل الوجه والفم والأنف واليدين والرأس والأذن والرجلين، فالمسلم إذا توضأ: بدأ بغسل اليدين إلى الرسغين، ثم تمضمض

---

(١) دلت الأحاديث الأخرى: أن المراد بالخطايا التى يكفرها الوضوء والصلاة: صغائر الذنوب، التى يتعرض لها الإنسان كل يوم، بل كل ساعة، وقد تتكاثر على المرء حتى تهلكه، فالوضوء والصلاة كفارة لها وبخاصة تلك الصلاة التى يفرّغ فيها قلبه لله تعالى كما ذكر الحديث.

(٢) مسلم (٨٣٢).

فنظف فمه، واستنشق فنظف أنفه، واستخدم السواك فنظف أسنانه، وغسل وجهه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، ويسن له أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، اقتداء برسوله ﷺ، وأن يخلل أصابع يديه ورجليه، وهو يكرر ذلك عدة مرات فى كل يوم، قد تكون ثلاث مرات أو أربعا أو خمسا بعدد صلوات اليوم.

وهذا لا شك له أثره الصحى على هذه الأعضاء المتوضئة الطاهرة، وعلى الجسم كله معها، ويقى المسلم من أمراض كثيرة قد يتعرض لها غيره ممن لا يعرفون الوضوء.

وقد أسهب الأطباء المعاصرون فى بيان المقاصد والفوائد الصحية للوضوء، لعنايته بتنظيف أعضاء مهمة معرضة للتلوث، وكذلك اهتمامه بتنظيف الفتحات التى يتصل بها البدن مع الخارج: كالفم والأنف والأذنين والعينين، فالوضوء يعمل على تنظيفها بعناية، لإزالة المؤثرات الداخلية وبقايا الطعام، حتى لا تتخمر تلك النفايات، وتصبح مرتعا لتكاثر الجراثيم والفطريات.

كما يساعد الوضوء على الوقاية من سرطانات الجلد، التى يتعرض لها العاملون فى البترول والمناجم وغيرها.

كما أن دلك الأعضاء - وهو فرض عند مالك وسنة عند غيره - يعين على تنبيه الدورة الدموية، وتنشيط... الأعضاء المدلوكة، مما يؤدى إلى نشاط الجسم كله، ويخفف كثيرا من احتقان الدماغ عند المشتغلين بالأعمال الذهنية.

وقد ذكرت إحدى المحاضرات المتخصصات فى موسكو أثر الوضوء على الشعوب الإسلامية فى بقاء الوجه فى نضرة وحيوية حتى عند الشيوخ منهم.

وللوضوء أثره على كل عضو من الأعضاء التى تغسل أو تمسح، لا يتسع المجال لذكرها هنا، وأنصح الراغبين فى المعرفة أن يقرأوها فى كتب المتخصصين، مثل كتاب (روائع الطب الإسلامى: العبادات وأثرها فى صحة الفرد والمجتمع) للدكتور محمد نزار الدقر.

وأكتفى هنا بملاحظة قيمة نبه عليها، وذكرها أحد المختصين فى العلاج الطبيعى (مختار سالم) وهى : أن الوضعية التى يتخذها الإنسان أثناء غسله لقدميه، تجعله مجبراً على تحريك عضلات جسمه جميعا، بما فيها عضلات الأطراف والجذع والحوض. كما أن الوقوف على قدم و احدة عند غسل القدم الأخرى : تمرين بدنى جيد، ينمى ويطور درجة الاتزان العصبى تدريجيا مع كل وضوء. وتعتبر الحركات التى نؤديها أثناء الوضوء بمثابة (تمرينات تمهيدية) أو تسخين، لتنشيط وإحماء الجسم، استعدادا للوقوف بين يدى الله لأداء الصلاة بهمة ونشاط[1].

ومما يذكر هنا : ما حدث لعمال مصانع شركة المحلة الكبرى للغزل والنسيج، أول إنشائها، فقد أصيب كثير من العمال بأمراض صدرية نتيجة العمل فى غزل القطن وما يتعلق به، على حين لم يصب آخرون من زملائهم.

وأرسلت لجنة من المسئولين لدراسة الموضوع، وكيفية الوقاية منه، فتبين للجنة : أن العمال المتدينين المحافظين على الصلاة والوضوء، المداومين على المضمضة والاستنشاق - لا سيما الاستنشاق والاستنثار بعده - سلموا من هذه الأمراض، نتيجة الوضوء وتكرار الاستنشاق عدة مرات فى اليوم والليلة، فكان ذلك سببا فى معافاتهم من أمراض الصدر.

أما العمال غير المتدينين، الذين لا يحرصون على الصلاة والوضوء، فأصيبوا بما أصيبوا به. وقد شاع بين العمال حينئذ : أن الصلاة تحمى الإنسان من أمراض الصدر! جعلوها من باب الكرامات وخوارق العادات، والواقع أنها تحمى الإنسان وفق سنن الله تعالى فى خلقه.

ومما أذكره هنا ما حكاه لى بعض الإخوة من الشباب الذين ذهبوا فى رحلة إلى أوروبا، ونزلوا ضيوفا على ما يسمونه هناك (بيوت الشباب). وقد نزل بعض الشباب المسلم مع بعض الشباب الأوروبى فى حجرة أو عنبر واحد. وحينما

---

(١) انظر : روائع الطب الإسلامى (٢ / ٨٤).

دخل الأوروبيون شكا زملاؤهم العرب المسلمون من سوء رائحتهم، فتأسفوا لهم، وقالوا: هذا من رائحة الجوارب التى عرقوا فيها، فخلعوا جواربهم، ولم تزل الرائحة الكهريهة موجودة، فطالبوهم بغسل أقدامهم، فاستجابوا لهم. ثم سأل هؤلاء الأوروبيون زملاءهم المسلمين: ولماذا لا نجد عندكم مثل هذه الرائحة؟ فقالوا لهم: لأننا نصلى كل يوم خمس مرات، ومن شروط الصلاة عندنا: أن نتوضأ قبلها، ومن أركان الوضوء غسل الرجلين، وهذا ما يجعل أرجلنا نظيفة طيبة الرائحة باستمرار. وكان هذا فرصة للحديث عن فضائل الإسلام فى عباداته وشرائعه، وتلقى الأسئلة من هؤلاء الشباب حوله، فلعل هذا يكون سبيلا إلى هدايتهم إلى الإسلام.

* * *

المسح على الخفين والجوربين

مما يلحق بأحكام الوضوء: المسح على الخفين والجوربين، ونحوهما.

وإنما أُلحق بالوضوء، لأن المسح عليهما بديل غسل الرجلين. ولأن غسل الرجلين أشق ما في الوضوء. لذا كان المسح على الخفين ونحوهما – مما يلبس فى الرجلين –: يعتبر تخفيفا وتيسيرا على المكلفين، ورخصة من الشرع لهم. والله تعالي يحب أن تؤتى رخصه.

والشيعة الإمامية ينكرون المسح على الخفين، لأنهم يثبتون المسح على الرجلين، أو المسح بالرجلين مباشرة فى الوضوء، بناء على قراءة الجر فى قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين** ﴾ [المائدة: ٦].

وأهل السنة جميعا – على اختلاف مذاهبهم – يثبتون المسح على الخفين، لما صح فيه من أحاديث استفاضت وتكاثرت، حتى بلغت حد التواتر.

وقد عدها كثيرون من أئمة الحديث: فى عداد المتواتر. وذكر الكتانى فى كتابه (نظم المتناثر فى الحديث المتواتر): أسماء الصحابة الذين رووه، فبلغت ٦٦ (ستة وستين) صحابيا، قال: وباب الزيادة مفتوح.

قال: وقد صرح جماعة من الحفاظ: بأن المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم: روى المسح على الخفين، عن النبى ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر.

وسبقه أحمد، فقال: ليس فى قلبى فى المسح على الخفين شىء. فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله، ما رفعوا إلى النبى وما وقفوا.

وفى فتح البارى: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر،

وجمع رواته، فجاوزوا الثمانين. منهم العشرة: (أى المبشرة بالجنة). وفى ابن أبى شيبة وغيره، عن الحسن البصرى: حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. أ هـ.

وفى (فيض القدير) للمناوى: وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر، حتى قال الكمال ابن الهمام: قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيّز التواتر.

ولهذا رأينا المتأخرين من علماء أهل السنة المتكلمين: يضعون مسألة المسح على الخفين فى كتب العقائد، كما فى (العقائد النسفية) وغيرها.

وقال ابن القصار من المالكية: إنكاره فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول.

وسئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة؟ فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن فى الحسنين، وتمسح على الخفين. يعنى بالشيخين: أبا بكر وعمر، وبالحسنين: الحسن والحسين، ابنى على وفاطمة الزهراء.

وسئل أبو حنيفة عن ذلك؟ فقال: أن يفضل الشيخين، ويحب الختنين (زوجى بنات النبى)، أى عليا وعثمان، وأن يرى المسح على الخفين[1].

مشروعية المسح على الخفين:

وبهذا نرى أن المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، منذ عهد الصحابة والتابعين. قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى

---

(١) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ص ٤٢ – ٤٤. نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. متفق عليه[1].

وعن جرير بن عبدالله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا. متفق عليه[2].

وفى رواية عن جرير قال: ما يمنعنى أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة..»[3].

وإنما قالوا له: هذا كان قبل نزول المائدة: أى أن المسح كان رخصة فى أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فأخبرهم أنه أسلم متأخراً، فقد أسلم فى السنة العاشرة.

لهذا قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[4].

وقال النووى: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر. وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز.

وحكوا عن مالك ست روايات أشهرها وأرجحها عند أصحابه: أنه يجوز أبدا[5].

وقد نقل ابن المنذر: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين.

ويدل عليه: الأحاديث الصحيحة المستفيضة فى مسح النبى ﷺ فى الحضر والسفر وأمره بذلك، وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

---

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان (١٥٩).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١٥٤) وهو فى الصحيحين: البخارى فى الصلاة، ومسلم فى الطهارة (٢٧٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف فى الفقه الحنبلى (٢/٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) وهذا ما جرت عليه كتب المالكية عامة. انظر: الشرح الصغير (١/١٥٢) وما بعدها.

وأما الأمر بالغَسل فى الآية: «أى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾» فهو محمول على غير لابس الخف ببيان السنة. وليس للمخالفين شبهة فيها روح.

وأما ما روى عن على وابن عباس وعائشة من كراهة المسح، فليس بثابت. بل ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن على رضى الله عنه: أنه روى المسح على الخف عن النبى ﷺ[1].

وروى عنه أبو داود وغيره: لو كان الدين بالرأى، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره، ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[2].

وفى صحيح مسلم: أن عائشة سئلت عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب، فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك: لحمل على أن ذلك كان قبل بلوغهما جواز المسح عن النبى، فلما بُلِّغا رجعا، وقد روى البيهقى معنى هذا عن ابن عباس.

قال: والمسألة غنية عن الإطناب فى بسط أدلتها بكثرتها. والله أعلم[3].

ومما ذكره الفقهاء هنا من التعليلات العقلية المنبثقة من مقصود الشارع: ما قاله الشيرازى فى (المهذب): ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة فى نزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر[4]. أهـ.

الغسل أم المسح أيهما أفضل؟:

وقد اختلف الفقهاء هنا: أيهما أفضل: غسل الرجلين فى الوضوء أم مسح الخف؟

قال الشافعية: مسح الخفين وإن كان جائزا، فغسل الرجلين أفضل منه،

---

(١) صحيح مسلم فى الطهارة برقم (٢٧٦).
(٢) رواه أبو داود فى الطهارة برقم (١٤٠).
(٣) المجموع للنوى (١/ ٤٧٦ – ٤٧٨).
(٤) المهذب مع المجموع (١/ ٤٧٦).

بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا شكا فى جوازه. ودليلهم على ذلك: أنه الأمر الذى واظب عليه النبى ﷺ فى معظم الأوقات، ولأن غسل الرجلين هو الأصل، فكان أفضل كالوضوء مع التيمم فى موضع جواز التيمم. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

وروى ابن المنذر عن عمر وابنه رضى الله عنهما: تفضيل غسل الرجلين ورواه البيهقى عن أبى أيوب الأنصارى أيضاً.

وروى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل من الغسل. لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشعبى، والحكم، وإسحاق؛ لأنه روى عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه». ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وذكر ابن عقيل الحنبلى فيه رواية عن أحمد: أن الغسل أفضل؛ لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى، والمسح رخصة. وروى حنبل عن أحمد رواية ثالثة: كله جائز، المسح والغسل، ما فى قلبى من المسح شىء، ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر. وروى عن عمر، أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم، وخلَعَ هو خفيه، وتوضأ، وقال: حُبِّب إلىّ الوضوء. وعن ابن عمر، أنه قال: إنى لمولع بغسل قدمىّ، فلا تقتدوا بى.

وقال ابن تيمية: وفصل الخطاب: أن الأفضل فى حق كل واحد: ما هو المرافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه. كما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه، إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف[1]. انتهى.

المسح على الجرموقين:

ومما ذكره الفقهاء هنا: أنه يجوز المسح على (الجرموقين). الجرموق: مثل الخف، إلا أنه يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة، فيجوز المسح عليه، قياسا على الخف.

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢ / ٣٧٧، ٣٧٨).

وممن قال بجواز المسح عليه إذا كان فوق الخف: الحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي في الجديد: لا يمسح عليه. وسنذكر ذلك إن شاء الله، فيما إذا لبس خفا فوق خف آخر. والله أعلم.

المسح على الجوربين:

ويجوز المسح على الجوربين. قال ابن المنذر: يُروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: على، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبى أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: عمرو بين حريث، قال: وروى عن عمر، وابن عباس.

وهو قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والثورى، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن يُنْعَلا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشى فيهما، فهما كالرقيقين.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شعبة: أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح[1]. وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال مسحت على الجورب ونعله. ولأن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم. والجورب فى معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشى فيه، أشبه الخف. وقولهم: لا

---

(١) رواه أبو داود (١٥٩) والترمذى (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) والإمام أحمد فى المسند (٤ / ٢٥٢). قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبى ﷺ مسح على الخفين. وقال الشيخ الألبانى: إن تعليل ابن مهدى للحديث غير قادح. لأن ثبوت المسح على الخفين لا ينفى ثبوت المسح على الجوربين والنعلين إذا روى ذلك ثقة. واستدل بكلام ابن دقيق العيد فى (الإحكام) وبتحقيق الشيخ شاكر على سنن الترمذى (٢ / ١٦٧، ١٦٨) انظر: تمام المنة ص ١١٢، ١١٣.

يمكن متابعة المشى فيهما. قلنا: إنما يجوز المسح على الجورب إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشى فيه، وإلا فلا. فأما الرقيق فليس بساتر[1].

قال النووى: الصحيح من مذهبنا: أن الجورب إن كان ضعيفا يمكن متابعة المشى عليه: جاز المسح عليه، وإلا فلا. وحكى أصحابنا عن عمر وعليٍّ رضى الله عنهما: جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وحكوه عن أبى يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وعن أبى حنيفة: المنع مطلقا، وعنه: أنه رجع إلى الإباحة.

واحتجوا لقولهم بحديث المغيرة السابق: أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

وأجاب المخالفون بتضعيف الحديث أو بتأويله[2].

وصحح ابن دقيق العيد، والشيخ شاكر، والألبانى الحديث فى (إرواء الغليل) وغيره[3].

والذى أرجحه هنا: هو القول بالتوسعة والتيسير فى هذا الأمر، لأن المقصود من شرعية مسح الخفين والجوربين أصلا: هو التخفيف والتيسير والترخيص للناس. ولذا جاء فى ألفاظ بعض الصحابة: أرخص لنا رسول الله ﷺ: أن لا نخلع خفافنا فى الوضوء.. فإذا شددنا فى شروط الخفين والجوربين: أضعنا مقصود الرخصة.

ومعظم الجوارب فى عصرنا رقيقة، ولكنها قوية، وليس من الضرورى إمكان متابعة المشى عليها، فإن الناس لا يمشون على الجوارب عادة. لأنهم يلبسونها مع الأحذية.

---

(١) انظر: الشرح الكبير فى الفقه الحنبلى (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) انظر: إرواء الغليل: الحديث (١٠١). وصحيح النسائى (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٥٥٩).

وحسبنا أن عددا غير قليل من الصحابة رضى الله عنهم - أوصلهم بعضهم إلى ثمانية عشر - أفتوا بجواز المسح على الجوربين. ولا شك أن مادة الجوارب وأشكالها تتطور وتختلف من زمن إلى آخر، ولكن هذا الاختلاف لا ينبغى أن يمس أصل الرخصة.

ومن المعروف: أن غسل الرجلين هو أشد ما فى الوضوء، حتى إن بعض الناس يقول: غسل الرجلين: ربع الوضوء فى الظاهر، ولكنه فى الواقع أكثر من ثلاثة أرباع. لهذا كان الناس فى أعمالهم اليومية، ولا سيما الذين يلبسون الأحذية على الجوارب، ويلبسون البنطلونات ونحوها، يشق عليهم غاية المشقة: خلع أحذيتهم وجواربهم للوضوء، فأكثرهم يتركون الصلاة، والعياذ بالله. فإذا أفتيناهم بجواز المسح على الجوربين فقد يسرنا عليهم أمر الصلاة. وهذا ما قاله لى بعض من أفتيتهم بهذه الرخصة. قالوا: هونت علينا بفتواك أداء الصلاة فى العمل، وكانت علينا مثل الجبل، فكنا نتركها. فالحمد لله أن الله ما جعل علينا فى الدين من حرج.

توسعة ابن تيمية فى المسح على الجوربين:

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذى فيه الطعن مانعا من المسح، فقد يصف البشرة أو شيئا من محل الفرض؟ وإذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو أكثر، هل يعفى عن ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، فى أصح قولى العلماء. ففى السنن: أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هوكون هذامن صوف وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلدا أو قطنا أو كتّانا أو صوفا، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه،

وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير(١).

الخف المخرّق:

واختلف الفقهاء فيما إذا أصاب الخف خرق أو خروق فى محل الفرض: فأجازه جماعة، ومنعه آخرون، كما هو الصحيح عند الشافعية والحنابلة، وفصل غيرهم.

وحكى ابن المنذر: عن سفيان الثورى، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبى ثور: جواز المسح على جميع الخفاف.

قال ابن المنذر: وبقول الثورى أقول؛ لظاهر إباحة رسول الله ﷺ: المسح على الخفين، قولا عاما، يدخل فيه جميع الخفاف.

كما أن جواز المسح إنما كان رخصة، وهى تقتضى التسهيل، ولأن الحاجة تدعو إلى المخرق، وأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا. وقد يتعذر خرزه، ولا سيما فى السفر فعفى عنه للحاجة(٢).

وهذا ما أختاره، جريا على منهجنا فى التيسير، وخصوصا فى باب الطهارة.

تسهيل ابن تيمية فى شروط الخف:

ومن تأمل فى فقه شيخ الإسلام ابن تيمية فى باب المسح على الخفين

---

(١) مجموعة الفتاوى (٢١/ ٢١٣، ٢١٤).

(٢) المجموع للنووى (١/ ٤٩٦، ٤٩٧).

والجوربين: وجده رحمه الله يميل إلى التوسط والتسهيل على الخلق، مراعيا مقصود الشرع في ذلك.

فقد سئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟

فأجاب: أما الخف إذا كان فيه خرق يسير، ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم: فرضه الغسل، وما استتر: فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، و(باب المسح على الخفين) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن ينتاقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق[١].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢١/ ٢١٢، ٢١٣).

المسح على العمامة:

ومما اختلف فيه هنا: المسح على العمامة، فممن قال بجواز المسح عليها: أبو بكر الصديق رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين، وبه قال أيضاً عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو أمامة. وروى عن سعد بن مالك (ابن أبى وقاص) وأبى الدرداء، رضى الله عنهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومكحول، وقتادة، وابن المنذر، وغيرهم، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعى والثورى فى رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، والطبرى وابن خزيمة.

وقال عروة، والنخعى، والشعبى، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها، أشبهت الكُمّين، وشرط بعضهم لمسحها: أن يقيم عِمَّة العرب، بأن يديرها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها فى كل وقت، فتصير كالخفين.

وبعضهم يشترط مع مسح العمامة: مسح القليل من الرأس (أى مسح الناصية، كما جاء فى الحديث).

وبعضهم اشترط أن تلبس على طهارة كالخف.

وبعضهم لم يشترط شيئاً من ذلك. واختلافهم رحمة وتوسعة.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين، والعمامة، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

وروى مسلم: أن النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار[(٢)].

والمراد بالخمار هنا: العمامة، لأنها تخمر الرأس أى تغطيه.

---

(١) رواه الترمذى فى أبواب الطهارة (١٠٠) قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وأنس. وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق.

(٢) رواه مسلم فى الطهارة عن بلال (٢٧٥/ ٨٤).

وعن عمرو بن أمية الضمرى قال: رأيت النبى ﷺ مسح على عمامته وخفيه. رواه البخارى[1].

وروى أبو داود عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ: «أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[2].

والعصائب - كما يقول الخطابى - : العمائم، لأن الرأس يعصب بها. والتساخين: الخفاف، ويقال: إن أصل ذلك: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم. ولأنه عضو يسقط فرضه التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين. والآية لا تنفى ما ذكرناه؛ فإن النبى ﷺ مبين لكلام الله، وقد مسح على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله. ومما يبين ذلك: أن المسح فى الغالب إنما يكون على الشعر، ولا يصيب الرأس وهو حائل، كذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبَّلها: قبَّل رأسه. والله أعلم[3].

مسح المرأة على خمارها:

وفى مسح المرأة على خمارها قولان هما روايتان فى مذهب أحمد. إحداهما: يجوز. يروى ذلك عن أم سلمة. حكاه ابن المنذر. ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه، أشبه العمامة. والثانية: لا يجوز. وهو قول نافع، والنخعى، وحماد، والأوزاعى، ومالك، والشافعى؛ لأنه ملبوس يختص المرأة، فهى كطاقية الرجل.

---

(١) فى باب: المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى (١ / ٦٢).

(٢) أبو داود فى الطهارة باب المسح على العمامة (١٣٣) وسكت عليه أبو داود والمنذرى، وفيه: راشد بن سعد. وفيه كلام.

(٣) الشرح الكبير المقدسى مع الإنصاف (٢ / ٣٨١، ٣٨٣).

توقيت المسح للمقيم والمسافر:

جمهور الفقهاء على أن المسح مؤقّت بمدة، فللمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد وأصحابهما، والصحيح من مذهب الشافعى، وقول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، كما نقل ذلك الترمذى والخطابى وابن المنذر وغيرهم.

وحجة الجمهور: أحاديث كثيرة صحيحة وقّتت المسح، منها: حديث على رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم(١).

ومنها: حديث أبى بكرة أن النبى ﷺ سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» قال النووى: وهو حديث حسن، قال البيهقى: قال الترمذى: قال البخارى: هو حديث حسن(٢).

ومنها: حديث خزيمة بن ثابت فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح(٣).

ومثل ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعى فى التوقيت، رواه الترمذى وروى عن البخارى تحسينه(٤).

وكذلك حديث صفوان بن عسال، قال النووى: وهو صحيح(٥).

والأحاديث فى التوقيت كثيرة، قالوا: ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه.

وقالت طائفة من السلف: لا توقيت للمسح، ويمسح ما شاء. حكوا ذلك

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٨٤)

(٣) أبو داود (١٢٧) والترمذى (٩٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٥٣) وقال النووى فى المجموع (١/ ٤٨٤): حديث صحيح.

(٤) و(٥) المجموع (١/ ٤٨٤).

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والشعبى، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وهو المشهور عن مالك. وفى رواية عنه: أنه مؤقت. وفى رواية: مؤقت للحاضر دون المسافر.

وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.

واحتج القائلون بعدم توقيت المسح بما رواه أبو داود عن أُبىّ بن عمارة – وكان قد صلى مع الرسول القبلتين – أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت». وفى رواية عن أُبىّ قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف فى إسناده، وليس هو بالقوى(١).

ولذا قال النووى: حديث أُبىّ بن عمارة ضعيف بالاتفاق، فلا حجة فيه، ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح، لا عن توقيته.

واستدلوا كذلك بما جاء في حديث خزيمة بن ثابت من رواية: ولو استزدناه لزادنا»(٢).

وبحديث أنس مرفوعا: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة»(٣).

وبحديث عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: متى أو لجت خفيك فى رجليك؟ قالت: يوم الجمعة! قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة. وفى رواية قال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة. رواه البيهقى وغيره.

---

(١) أبو داود (١٥٨). (٢) رواه أبو داود فى الطهارة (١٣٥).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٢٩٠) والبيهقى (٤٧٣) والدارقطنى (١/ ٢٠٣).

ويبدو: أن عقبة كان بريدا (أى رسولا) حتى أمكنه قطع المسافة بين الشام والمدينة بهذه السرعة.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يوقت فى الخفين وقتاً.

وقد ضعّف الجمهور هذه الأحاديث كلها، كما بين ذلك النووى فى المجموع. وقالوا فى حديث: «لو استزدناه لزادنا»: إنه مجرد ظن من الراوى، والأحكام لا تثبت بمثل هذا.

وأما الرواية عن عمر، فرواها البيهقى، ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت. فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبى ﷺ. وإما أن يكون قوله المرافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. والمروى عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين. والله أعلم[1].

ابن تيمية يختار عدم التوقيت عند الحاجة:

إذا كان هذا ما رجحه النووى رحمه الله وتأوله فيما صح عن عمر ثبوته، فإن لابن تيمية رأيا آخر، فى تفسير ما جاء عن الفاروق رضى الله عنه. وهو: أنه يعمل به فى وقت الحاجة. وله فى ذلك كلام جيد مفصل أخذه من فقه الواقع، (حين سافر مع البريد فى بعض الأيام) يحسن بى أن أنقله ههنا.

قال رحمه الله:

لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنى عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا فى الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا، توفيقا بين الآثار. ثم رأيته مصرحا به فى مغازى ابن عائذ: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال: أصبت! فحمدت الله على الموافقة.

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفى القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح. وهكذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزا يمكنه مسحه بالماء دون غسله، فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو، فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين: طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة: طهارة اضطرارية، فماسح الخف لما كان متمكنا من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطرا إلى مسحها لم يوقت، وجاز فى الكبرى، فالخف الذى يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون فى ثلج وبرد عظيم: إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما اتيمم، فمسحهما خير من التيمم. أو يكون خائفا إذا نزعهما وتوضأ: من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة فى مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففى مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم: فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادما للماء أو معه قليل يكفى لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفى أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه فى صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا، بل يحظر تارة ويباح أخرى: حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهو مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار فى الحج والجهاد والتجارة وغيرها: رأى أنه فى أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما

لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجباً، لو كانتا بارزتين، لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما، وغسل الرجلين، ثم لبسهما ثانياً، إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك. بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ مسح عليهما: فإن ذلك قد لا يضره.

ففى هذين الموضعين: لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطا فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان فى النزع واللبس ضرر يبيح التيمم: فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم(١).

متى يعتبر ابتداء مدة المسح؟

ويعتبر ابتداء مدة المسح من حين يحدث، بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

فلو صلى الفجر بعد لبس الخف، ثم أحدث، احتسب له من ذلك الوقت، وإن لم يمسح إلا عند وضوئه لصلاة الظهر.

وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وسفيان الثورى، وجمهور العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد وداود.

وقال الأوزاعى وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود. قال النووى: وهو الراجح المختار دليلا. واختاره ابن المنذر. وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. واحتج أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوما وليلة» وهى أحاديث صحاح، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، أو يوما، ولا يكون ذلك، إلا إذا كانت المدة من المسح(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥، ٢١٧).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٨٦، ٤٨٧).

اللبس على طهارة:

ومن شروط المسح على الخفين أو الجوربين: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة.

ودليله: حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه.

المسح على الجبيرة:

الجبيرة: ما يشد على الكسر أو الجرح من خرقة أو عصابة، أو مادة بلاستيكية أو خشبية، أو غير ذلك.

وأشهر الجبائر العلاجية فى عصرنا: جبيرة (الجبس) الذى اعتمده الأطباء فى جبر الكسور وعلاجها.

والأصل فى هذا: ما رواه أبو داود بسنده عن جابر قال: «خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه قال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

وموضع الشاهد فى الحديث: قوله: «ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها....» الحديث.

---

(١) أبو داود فى: باب فى المجروح يتيمم (٣٣٦)، والدارقطنى فى التيمم: باب جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح (١/ ١٨٩، ١٩٠) وقال عنه: الزبير بن خريق ليس بالقوى، وضعفه الألبانى بناء على كلام من سبقه فى الزيادة التى فى آخر الحديث: انظر: إرواء الغليل (١/ ١٤٢) حديث ١٠٥، وانظر فى تخريج الحديث: التلخيص لابن حجر (١/ ١٥٦، ١٥٧)، ونصب الراية للزيلعى (١/ ١٨٧).

٢ - ما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندى، فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبائر». ولكن الحديث ضعيف جدا لا يعتمد عليه[١].

والزند: هو ما يوصل طرف الذراع بالكف، وهما عظما الساعد.

٣ - ما رواه البيهقى بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه: توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب».

وذكر بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك - ثم قال: هو عن ابن عمر صحيح»[٢].

أقول التابعين:

ومما يستأنس به هنا: ما جاء عن فقهاء التابعين من إجازة المسح على الجبيرة.

ومن ذلك: ما رواه البيهقى بإسناده إلى سليمان التيمى قال: سألت طاوسا عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء، أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقة؟ فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها.

وروى أيضاً بسنده إلى هشام بن حسان: أن رجلاً أتى الحسن - أى البصرى - فسأله وأنا أسمع، فقال: «انكسرت فخذه، أو ساقه، فتصيبه جنابة؟ فأمره أن يمسح على الجبائر».

وبسنده أيضاً إلى إبراهيم النخعى: أنه أفتى بالمسح على الجبيرة وقال: إن الله تعالى يعذر بالمعذرة.

---

(١) رواه ابن ماجه فى الطهارة (٦٥٧) وفى الزوائد: عمرو بن خالد كذاب منكر الحديث.

(٢) السنن الكبرى (١ / ٢٢٨). وأقره الألبانى فى (تمام المنة).

يؤكد ذلك: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل مكسور اليد معصوب عليها، قال: «يمسح العصابة وحسبه... إنما عصاب يده بمنزلة يده»[1].

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق إلى القول بجواز المسح على الجبائر، مستدلين بحديث صاحب الشجة، وبما جاء عن الصحابة، وبخاصة ما جاء عن ابن عمر، وصححه البيهقى وغيره. وأيد ذلك أقوال التابعين الذين أفتوا بجوازه، مثل: طاوس، وعطاء، والحسن، وبعدهم النخعى.

وقال الشافعى فى أحد قوليه: يُعيد كل صلاة صلاة؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به. وهو تشديد منه رضى الله عنه، وقد قال تعالى فى آخر آية الطهارة: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالخف[2].

الفروق بين الجبيرة والخف:

ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه: الأول: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها.

والثانى: أنه لا يتقدر مسحها بمدة. فإنه يمسح عليها إلى حلها، لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها.

الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر فى تعميمها، بخلاف الخف.

الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها.

الخامس: أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف[3].

والخلاصة: أن مسح الخف اختيار، ومسح الجبيرة اضطرار.

---

(١) انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٢٩) والمصنف لعبد الرزاق (١/ ١٦٠، ١٦١) وابن أبى شيبة (١/ ٩١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير فى الفقه الحنبلى (١/ ٣٩٩).

الغسل

كان حديثنا فى الصحائف السابقة عن (الطهارة الصغرى)، وهى الوضوء من الحدث الأصغر. والآن نتحدث عن (الطهارة الكبرى) وهى الغسل، الذى يوجبه الحدث الأكبر.

وإذا كان الوضوء يعنى طهارة أعضاء معينة معروفة من الجسم، فإن الغسل يعنى : تعميم الجسم كله بالغسل بالماء الطهور. وهو ما نعبر عنه بـ(الاستحمام) .

والغسل منه واجب، ومنه مستحب .

وحديثنا الآن عن الغسل الواجب، وعن موجباته ما هى .

موجبات الغسل:

هناك غسل يجب على الرجال والنساء جميعا، وهو غسل الجنابة، ومثله غسل الميت .

وهناك غسل يجب على المرأة فقط، وهو غسل الحيض عند انتهاء دورتها الشهرية، وغسل النفاس، بسبب الولادة إذا أنقطع الدم عنها .

غسل الجنابة وبماذا يجب ؟ :

وغسل الجنابة هو الذى أمر الله تعالى به فى كتابه حين قال : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة : ٦]، وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾

[النساء : ٤٣]

والجنب : الذى أصابته الجنابة، وهى الحدث الذى ينشأ من استخدام الغريزة الجنسية، كما سنرى. والجنب فى اللغة البعيد، وسمى جنبا : لمجانبة الماء (المنى) محله . أو لمجانبته للناس حتى يتطهر، أو لمجانبته المسجد والصلاة حتى يغتسل.

وغسل الجنابة يجب بعدة أشياء:

خروج المنى بلذة:

أولها: خروج المنى الدافق بلذة من الرجل أو المرأة فى اليقظة أو النوم. سواء كان ذلك بسبب الجماع أو الاحتلام أو المداعبة أو الاستمناء أو النظر أو التفكير فى الناحية الجنسية، وسواء كان السبب حلالا أم حراما.

وذلك لما روى الشيخان عن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا هى رأت الماء» متفق عليه.

وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.

وأما إذا احتلم الرجل أو احتلمت المرأة، ولم ينزل ماء، أو لم ير بللا يدل على ذلك: فلا غسل. فالمدار على البلل وجودا وعدما، وأن يعلم أن البلل هو منى وليس مذيا.

أما إذا نزل المنى بغير شهوة، لمرض أو بَرْد، أو غير ذلك، فلا غسل عليه.

وقد اختلفوا فيما إذا أحس بتحرك المنى من ظهره، ولم ينزل إلى الخارج، إذا أمسك ذكره، فلم يخرج. فمنهم من أوجب فيه الغسل، ومنهم من لم يوجبه.

والذى أميل إليه: أنه يوجب الغسل، ما دام قد أحس باللذة والنشوة، وقد يتأخر الإنزال، أو لا يحس به تماما، لقلة الماء النازل، وقد علق الحكم على مظنته، وهو الإحساس بالشهوة، إذ بعد انتقاله وتحركه يبعد عدم خروجه[1].

الجماع أو تغيب الحشفة فى الفرج:

والثانى: الجماع، ويعبر عنه الفقهاء بـ(التقاء الختانين): أى ختان الرجل، وختان المرأة. ويراد بالتقائهما: تغييب حشفة الرجل فى فرج، قبلا كان أو دبرا. وإن لم ينزل.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح الذى روته عائشة: «إذا جلس بين شعبها

---

(١) انظر: المبدع فى شرح المقنع (١/ ١٧٩).

الأربع، ومس الختان الختان: فقد وجب الغسل» وفى رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»(١).

وكذلك حديث أبى هريرة: المتفق عليه «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدها: وجب الغسل»(٢).

والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها.

ومعنى (جهدها): أى بلغ جهده، فى العمل بها، وكدها بحركته.

قال النووى: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاد للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية فى الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجاب الحافظ فى الفتح: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد فى بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففى رواية مطر الوراق عن الحسن فى مسلم «وإن لم ينزل».

وإن كنت أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة من الراوى، فهى مخالفة للروايات الأخرى الصحيحة.

هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمصار.

وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، لحديث: «إنما الماء من الماء».

وبهذا قال عدد من الصحابة المعروفين، منهم: عثمان بن عفان، وعلىُّ بن أبى طالب، وأبىُّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدرى، رضى الله عنهم، وكل هؤلاء من علماء الصحابة، وهذا ثابت فى الصحيحين أو أحدهما.

قال النووى: ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

واحتج من لم يوجب الغسل بغير الإنزال بما رواه البخارى فى صحيحه عن

---

(١) رواه مسلم (٣٤٨).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١٩٩).

زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه : أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل : يجامع امرأته، ولم يُمْن؟ (أى لم ينزل المنى) قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . قال زيد : فسألت عن ذلك : على بن أبى طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبىَّ بن كعب : فأمروه بذلك[1]. أى أمروه أن يتوضأ ويغسل ذكره، وفى رواية الإسماعيلى : فقالوا مثل ذلك، وظاهره : أنهم أفتوه وحدثوه عن النبى ﷺ كما حدّث عثمان.

كما روى البخارى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب (الأنصارى) سمع ذلك من رسول الله ﷺ[2].

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ أرسل إلي رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبى ﷺ : « لعلنا أعجلناك! » قال : نعم. فقال رسول الله ﷺ : « إذا أُعْجلت أو أُقحطت، فعليك الوضوء »[3] وفى رواية : « فلا غسل عليك، وعليك الوضوء ».

ومعنى : أُعجلت أو أُقحطت : أى جامعت ولم تنزل. (يروى : أَقحَطت وأُقحِطت). وفى حديث آخر لأبى سعيد : أن أحد الصحابة سأله : يا رسول الله! أرأيتَ الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يُمْن : ماذا عليه؟ قال : « إنما الماء من الماء »[4].

ومعناه : لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المنى. وليس بمجرد الإيلاج.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل (٢٩٢) مع الفتح. وأصل الحديث متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٩٨).

(٢) المرجع السابق فى البخارى. وفى مسلم أن أبا أيوب رواه عن أبى بن كعب، فيبدو أنه سمعه بنفسه، ورواه عن أبى أيضاً (مسلم : ٣٤٦).

(٣) اللؤلؤ والمرجان (١٩٦). وانظر : صحيح مسلم (٣٤٥).

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض (٣٤٣).

وهذه الروايات الصحيحة كلها واضحة صريحة الدلالة على أن الرجل إذا جامع ثم أقحط أو أكسل ولم ينزل : فلا غسل عليه .

قال الحافظ فى (الفتح) : وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب (أو أحاديثه) من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع : منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله . واستدل الحافظ على النسخ بما رواه أحمد وغيره عن أبيٍّ بن كعب : أن الفتيا التى كانوا يقولون : « الماء من الماء » : رخصة كان رسول الله ﷺ : رخص بها فى أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد . وهذا الحديث وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلى : بيّن الحافظ أنه معلول، وكذا في طريقه الأخرى عند أبى داود .

وقد روى البخارى حديثا صريحا فى ذلك عن أبى بن كعب : أنه قال : يا رسول الله : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى . قال أبو عبد الله (أى البخارى) : الغسل أحوط، وذلك الأخير، وإنما بينا لاختلافهم[1] .

وقول البخارى : الغسل أحوط : ظاهر فى أنه لا يرى وجوب الغسل عند عدم الإنزال، بل يستحبه من باب الاحتياط .

ذلك أن الاختلاف بين الصحابة كبير فى هذه القضية، والمختلفون فيها من كبار الصحابة ومن فقهائهم وعلمائهم المعدودين .

وقول الإمام النووى : المسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح فى الإجماع عند الجمهور : دعوى غير مسلمة، كيف وقد رأينا قول البخارى : الغسل أحوط؟

ومحاولة بعضهم - كابن العربى - نفى الخلاف : معترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثابت عن جماعة منهم، كما قال فى الفتح .

وادعاء بعضهم - كابن القصار - ارتفاع الخلاف بين التابعين : معترض

---

(١) انظر الحديث (٢٩٣) .

أيضاً، فقد قال به منهم: الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ.

وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: لا تطيب نفسى إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى.

فهذا أحد فقهاء التابعين بين لنا أن الناس فى عهده مختلفون فى المسألة.

وقال الشافعى فى (اختلاف الحديث): حديث «الماء من الماء» ثابت، لكنه منسوخ، إلا أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا – يعنى من الحجازيين – فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. أهـ. قال الحافظ: فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. والله أعلم.[1] أهـ.

ومنهجى الذى أرجحه فى مثل هذه القضايا الخلافية الكبيرة: أن لا نهيل التراب على الخلاف الثابت، وندعى الإجماع فيما وقع فيه الخلاف، بل يجب أن تظل القضايا الخلافية خلافية، كما يجب أن تظل الإجماعية إجماعية، ولا نحاول أن نحدث فيها خرقا، لما فى الخلاف – عادة – من توسعة ورحمة بالأمة. ولا سيما إذا كان الخلاف بهذا الحجم الذى رأيناه بين الصحابة، ثم من بعدهم. وهو يحمل رخصة قد يحتاج الناس إليها فى عصرنا، فلا نغلق عليهم بابا للتيسير فتحه الله تعالى.

الموت:

ومن موجبات الغسل: الموت. فهذا مما أجمعت عليه الأمة: أن يغسل الميت، ذكرا كان أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، إلا من قتل شهيداً فى سبيل الله، فيترك على حاله، ويكفن فى ثيابه التى استشهد فيها.

وفى الصحيحين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت

---

(١) انظر: فتح البارى (١/ ٣٩٤، ٣٩٩) الحديثين (٢٩٢، ٢٩٣) طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية. وانظر أيضاً المجموع للنووى (٢/ ١٣٦، ١٣٧) الطبعة المنيرية.

ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بما وسِدْر. اجعلن فى الأخيرة كافورا، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذننى»... الحديث.

وغسل الميت من فروض الكفاية على الأحياء، وخصوصاً أهل محلته، وقد أوجب الإسلام غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فى مقابر المسلمين، وكلها فروض كفائية، وسنفصل أحكامها عند حديثنا عن (الجنائز).

الخلاف فى غسل الكافر إذا أسلم:

واختلفوا فى وجوب غسل الكافر إذا أسلم، فقال بعضهم: هو واجب. واستدلوا بحديث أبى هريرة فى إسلام ثمامة بن أثال. وأن الرسول ﷺ قال لهم: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد وابن خزيمة. ولكن العلماء ضعفوه.

والثابت فى الصحيح فى خبر ثمامة، أنه حين أطلقه النبى ﷺ: انطلق إلى محل قريب من المسجد، فاغتسل، ودخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

كما استدلوا بحديث قيس بن عاصم، قال: أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر[١].

قال الخطابى: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعى: إذاأسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل، ولم يكن جنبا: أجزأه أن يتوضأ ويصلى.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قولا بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٦١) وأبو داود (٣٥٥) والنسائى (٥ / ٣، ٤١) والترمذى (٦٠٥) وقال: حديث حسن.

فروض الدين، لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم(١).

وقال أبو بكر من الحنابلة: يستحب ولا يجب، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغسل إذا أسلم، وإن اغتسل قبل الإسلام. وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنفية: لا يجب عليه الغسل بحال، لأن العدد الكبير، والجم الغفير أسلموا زمن النبوة، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، لم يذكر الغسل، ولو كان واجبا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام(٢).

وأنا أميل إلى القول باستحباب الغسل لا إيجابه، لأن هذا هو الأقرب إلى طبيعة الإسلام فى تيسير الدخول فيه لمن أراد، دون اشتراط طقوس، كالتى تشترطها المسيحية من (التعميد) ونحوه. وأرجح مذهب أبى حنيفة فى أنه لو كان عليه جنابة فى أيام كفره، فإنه لا يطالب إلا بما يلزمه بعد إسلامه، وقد قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال ﷺ: الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم عن عمرو بن العاص(٣).

الأغسال المستحبة:

وهناك أغسال غير واجبة، بل هى مسنونة أو مستحبة. والفرق بين المسنون والمستحب أو المندوب: أن المسنون: ما واظب عليه ﷺ، ولم يتركه إلا قليلا أو نادراً، وفى فعله الثواب، وفى تركه العتاب من النبى ﷺ.

أما المستحب: فهو المرغوب فيه، وإن لم يواظب عليه النبى ﷺ، وفى فعله الثواب، وليس فى تركه عتاب.

---

(١) انظر: تعليق الخطابى على الحديث (٣٥٥) فى أبى داود.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٩٨، ٩٩).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٥٢) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤، ٤٥).

وكثير من المصنفين فى الفقه لا يفرقون بين هذه الأمور بعضها وبعض، تسهيلاً على المتعلم وتخفيفا منهم، وقد يعبر عن المستحب بالمندوب أو النفل أو التطوع، وكلها يقصد بها شيء واحد.

والأغسال المستحبة كثيرة، بعضهم أوصلها إلى بضعة عشر.

غسل الجمعة:

وأهم هذه الأغسال المسنونة أو المستحبة: غسل الجمعة، فهو سنة مؤكدة عند الجمهور، لما صح فيه من دعوة وترغيب. مثل قوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخارى[1].

وعن أبى قتادة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى»[2].

وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[3].

وعنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة: واجب على كل محتلم، وأن يستن (أى يتسوك) وأن يمس طيبا إن وجد»[4].

وذهب الظاهرية إلى وجوب غسل الجمعة[5] أخذا بظاهر حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

وفهم الجمهور من رواية الوجوب: تأكيد الاستحباب والطلب، بدليل أنه

---

(١) رواه البخارى عن سلمان (٩٠٧).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٦٠) وحسنه معلقه، والحاكم وصححه على شرطهما (٢٨٢، ٢٨٣) ووافقه الذهبى، وابن حبان فى صحيحه واللفظ له (١٢٢٢).

(٣) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان برقم (٤٨٧).

(٤) متفق عليه. المرجع السابق (٤٩٠).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم: المسألة (١٧٨) وما بعدها، مطبعة الإمام.

أشرك معه السواك ومس الطيب، وهما ليسا بواجبين اتفاقا، ولا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

وفرق بعضهم بين ذى النظافة وغيره، فاستحبه للأول، وأوجبه على الثانى، نظرا إلى العلة. وقد روى الشيخان عن عائشة قالت: كان الناس مَهَنة أنفسهم (أى يعملون بأنفسهم) وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم؟»(1).

وفصلت ذلك فى حديث آخر، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، فيأتون فى الغبار، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله إنسانٌ منهم، وهو عندى، فقال النبى ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟»(2).

وروى أبو داود عن عكرمة: أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل: فليس عليه واجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حارّ، وعرق الناس فى ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله - تعالى ذكره - بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسع فى مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق»(3).

والحكمة فى ذلك: أن يكون الناس على حال حسنة حين يجتمع بعضهم

---

(1) اللؤلؤ والمرجان (٤٨٩). (2) المرجع السابق (٤٨٨).
(3) انظر: المسند (٢٣٨٣) ومجمع الزوائد (٢/ ١٧٢).

إلى بعض، فلا يؤذى أحد أخاه وجليسه بسوء رائحته، أو قذارة ثيابه، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١].

غسل العيدين:

ومثل غسل الجمعة فى الاستحباب: غسل العيدين، فقد جاء فى يوم الجمعة حديث «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل.... » الحديث[١].

فشبّه يوم الجمعة بيوم العيد، فدل على أن يوم العيد الأصلى يطلب فيه الاغتسال أيضاً.

وروى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام بأحاديث ضعيفة، قواها آثار جيدة عن الصحابة، والقياس على الجمعة، واستحباب الغسل والنظافة عند كل اجتماع عام.

الغسل فى كل سبعة أيام:

ومن الأغسال المستحبة بل المؤكدة: أن يغتسل المسلم أو المسلمة مرة كل أسبوع على الأقل، فإذا اغتسل لجنابة أو اغتسلت لحيض، أو اغتسل لجمعة: أغناه ذلك عن غسل آخر.

وإن مضى عليه أسبوع ولم يغتسل لأى سبب كان، غسلا واجبا أو مستحبا: كان حقا عليه أن يغتسل، من باب النظافة العامة. وفى هذا جاء الحديث المتفق عليه: «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام: يوم يغسل فيه رأسه وجسده»[٢].

وأدنى ما تفيده هذه الصيغة: تأكيد السنيّة أو الندب والاستحباب، إن لم نقل بالوجوب.

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد حسن (١٠٩٨) كما قال المنذرى، ويشهد له حديث أبى هريرة فى الأوسط والصغير عند الطبرانى ورجاله ثقات. كما قال الهيثمى (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) متفق عليه عن أبى هريرة، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٤٩٢).

غسل الميت:

ومن الأغسال التى استحبها العلماء: الاغتسال بعد غسل الميت، لحديث أبى هريرة: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[1].

وحمل العلماء الأثر فى هذا الحديث على الندب، بدليل حديث ابن عباس: «إن ميتكم يموت طاهرا، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

وقول ابن عمر عند عبد الله بن أحمد: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال فى (سبل السلام): وأما قوله: «ومن حمله فليتوضأ» فلا أعلم قائلا يقول: يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. قال: ولكنه - مع نهوض الحديث - لا عذر عن العمل به. ويفسر الوضوء بغسل اليدين، كما يقيده التعليل بقوله: «إن ميتكم يموت طاهرا» فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون غسل اليدين منه ندبا تعبدا. والمراد: إذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق[2].

وعلى هذا: من حمل النعش لا يدخل فى هذا الحديث، لأنه لم يباشر بدن الميت بالحمل.

الغسل للإحرام:

وذهب الجمهور إلى استحباب الغسل للإحرام، ورووا فى ذلك حديثا رواه زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذى وحسنه، وضعفه غيره.

---

(١) رواه أحمد، والنسائى، والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان، وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه ابن عباس: ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه. إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه البيهقى وضعفه، وتعقبه ابن حجر بما أثبت أن الحديث حسن. وجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر للندب.

(٢) سبل السلام (١/ ٧٠).

والغسل للإحرام فى عصرنا يشق كثيرا على الناس، وإذ لم يثبت فيه حديث صحيح، فلا داعى لتكليف الناس به. والأولى أن نيسر فى أعمال الحج ما وجدنا إلى ذلك سبيلا.

الغسل لدخول مكة:

لم يصح عن النبى ﷺ فى ذلك، إلا ما جاء عن ابن عمر عند مسلم: أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله. وروى البخارى معناه. ونقل فى (الفتح) عن ابن المنذر: استحباب الاغتسال لدخول مكة عند جميع العلماء. وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء[1].

أغسال لم يثبت استحبابها:

وزاد بعض الفقهاء مثل صاحب (الأزهار) أغسالا أخرى، مثل دخول الكعبة، والمدينة، وزيارة قبر النبى ﷺ.

وعلق الشوكانى على ذلك بأن الحكم بكون الشيء مندوبا هو حكم شرعى لا يستفاد من غير الشرع، فإذا لم يكن فى الشرع ما يفيد ذلك، فهو من التقول على الله سبحانه بما لم يقل، ومن التشريع للعباد بما لم يشرعه الله لهم، ومن توسيع دائرة الشريعة المطهرة (أى بالتكاليف) بمجرد الخيالات المختلة، والآراء المغفلة.

قال الشوكانى: ثم كان على المصنف أن يذكر من هذه التى ذكرها: دخول بيت المقدس، ودخول مسجد قباء، ودخول قبور الأنبياء، ودخول كل ما له شرف!

وسبحان الله ما يفعل التساهل فى إثبات الأحكام الشرعية من الفواقد، التى يبكى لها تارة، ويضحك لها أخرى[2]!

---

(١) انظر: الروضة الندية (١ / ٥٦).

(٢) السيل الجرار (١ / ١٢٠، ١٢١).

فرائض الغسل :

وللغسل فرائض، كما رأينا للوضوء فرائض .

والفرض المتفق عليه، هو : تعميم ظاهر الجسد كله بالماء . إما بأن ينغمس فيه، كما لو اغتسل فى نهر أو مسبح أو مغطس أو نحو ذلك . وإما يصب الماء عليه من إبريق أو إناء أو مما نسميه في عصرنا (الدُّش) . بحيث يصيب الماء جميع ظاهر البدن . لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة : ٦]، وقوله : ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] . وقوله تعالى فى شأن الحائض : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقر : ٢٢٢] .

وقد اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل، فبعضهم جعلها فرضا فى الوضوء والغسل معا، كالحنابلة، وبعضهم جعلها سنة فيهما معا كالمالكية والشافعية، وبعضهم جعلها سنة فى الوضوء، فرضا فى الغسل كالحنفية .

ومما اختلفوا فيه من فرائض الغسل : النية، فالحنفية اعتبروها سنة، والجمهور اعتبروها فرضا للحديث المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات » .

على أن الذى يخفف من هذا الخلاف : أن النية لا تنفك عمن يريد رفع الحدث، أو إقامة السنة . إذ النية محلها القلب، وليس من اللازم – بل ليس من المطلوب ولا المشروع – أن يقول : نويت الاغتسال للجنابة، أو نويت فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو غير ذلك مما يقوله الناس، فهذا لا ضرورة له، ولم يثبت عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والخير فى الاتباع، والشر فى الابتداع .

وبعض الفقهاء أوجب الموالاة، وبعضهم أوجب الدلك، ولا دليل على وجوب ذلك . والأصل : براءة الذمة من التكليف حتى يثبت بنص صحيح صريح .

ونية الغسل تكفى عن الوضوء، إذ الحدث الأصغر مندرج فى الحدث الأكبر. ولو اجتمع غسل جنابة وغسل جمعة: فإن غسلا واحدا يجزىء عنهما.

سنن الغسل:

وسننه: أن يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ فيغسل جميع أعضاء الوضوء إلا القدمين، فله أن يؤخرهما، ثم يفيض الماء على سائر جسده، بادئا بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسل رجليه إن لم يغسلهما مع الوضوء. وقد كان عليه السلام يحب التيامن فى طهوره وفى شأنه كله.

نقض الضفائر ونحوها فى الغسل:

ومن كانت لها ضفائر أو نحوها مثل ما يصنعه بعض النساء فى عصرنا من (فورمات) ونحوها، فليس مطلوبا منهن أن ينقضن هذه الضفائر ونحوها. وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله! إنى امرأة شديدة عقص الرأس، أفاحله إذا اغتسلت؟ قال: إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين» رواه الجماعة إلا البخارى.

وبعضهم خص ذلك بالمرأة، وأوجب على الرجل أن ينقض شعره، ولا دليل على ذلك، وإنما النساء شقائق الرجال. والأصل المساواة فى الأحكام.

وهذا الحكم ثابت فى حالة الجنابة، وحال الحيض أيضاً خلافا لما ذهب إليه بعضهم من وجوب نقض المرأة رأسها فى الحيض، استدلالا بما روته عائشة قدالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج» قال الشوكانى: واختصاص هذا بالحج: لا يقتضى ثبوته بغيره لا سيما وللحج مدخلية فى مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط الذى لم يوجبه أحد: يدل على عدم وجوبه.

ومما يدل على ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا أمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[1].

وقال بعضهم: إن النقض مندوب فقط.

* * *

---

(١) السيل الجرار (١/ ١١٥، ١١٦).

لماذا نغتسل؟
(ما يباح بالغسل)

قد أجبنا من قبل عن مثل هذا السؤال فى باب الوضوء: لماذا نتوضأ؟ والآن نسأل السؤال نفسه: لماذا نغتسل؟

والجواب: إننا نغتسل، ليباح لنا ما هو محرّم على من أحدث حدثا أكبر، سواء كان الحدث بالجنابة أم بالحيض والنفاس.

ولذا يجب أن نعلم هنا: الأمور المحرمة على ذى الحدث الأكبر. ونبدأ بالقول: إن كل ما كان محرما على المحدث حدثا أصغر، فهو من باب أولى محرم على المحدث حدثا أكبر.

الإجماع على تحريم الصلاة على الجنب:

فيحرم على الجنب والحائض والنفساء: الصلاة، وهذا بالإجماع، وإذا كانت الصلاة لا تجوز من المحدث حدثا أصغر، فكيف بمن عليه حدث أكبر؟

الخلاف فى اللبث فى المسجد:

واختلف الفقهاء كثيرا فى لبث الجنب والحائض فى المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣].

ومعنى (عابرى سبيل): أى مجتازى طريق.

وأجاز الحنابلة اللُّبث للجنب فى المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون فى المسجد، وهم مجْنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

ترجيح جواز اللبث فى المسجد للجنب والحائض:

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب - وكذلك للحائض والنفساء -

اللُّبث فى المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنه لم يثبت فى ذلك حديث صحيح، وحديث «إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعفوه، ولا يوجد ما ينهض دليلا على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزنى وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: «المسلم لا ينجس». وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجيز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى[1].

وأنا أميل إلى هذا اتباعا للأدلة، وجريا على منهجنا فى التيسير والتخفيف، وخصوصا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب، لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه دفعها وإزالتها باختياره، أى بالغسل،بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهى أولى بالعذر من الجنب. وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه.

ترجيح مس الجنب للمصحف:

وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم مس المصحف على الجنب، مستدلين بالآية الكريمة ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبالحديث الشريف: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وقد ناقشنا هذين الدليلين فى فصل (لماذا نتوضأ؟) وبينا: أن المراد بالطاهر: المؤمن، وأن المؤمن لا ينجس، ولا ينبغى أن يحرم من مس المصحف وحمله.

قال الشيخ الألبانى: والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس فى الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل[2].

قراءة القرآن للجنب:

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب، لحديث عليٍّ

---

(١) انظر: تمام المنة للألبانى ص ١١٨، ١١٩. والمنهل العذب المورود للسبكى (٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) انظر: تمام المنة ص ١١٦.

رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى، ولكن قال الحافظ فى (الفتح) ضعّف بعضُهم بعضَ رواته.

والحق أنه لم يصح حديث يمنع الجنب من قراءة القرآن، حتى الحديث المذكور ليس فيه دليل على التحريم، فقد تحجزه الجنابة عن القراءة لأنها مكروهة، أو خلاف الأولى، وليس بالضرورة لأنها محرمة.

وقد سئل سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم ير به بأسا، وقال: أليس فى جوفه القرآن؟!

وذكر البغوى فى (شرح السنة)[1]: عكرمة من المجيزين قراءة الجنب[2].

وهو مذهب داود وأصحابه وابن حزم، وهو المتفق مع ما صح أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. وتلاوة القرآن من أعلى مراتب الذكر.

على أن القراءة على هذه الحال لا تخلو من الكراهة التنزيهية، لحديث: «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». وقد جاء فى الصحيح: أن رجلا سلم على النبى ﷺ فلم يرد عليه السلام، حتى أتى إلى جدار فى المدينة، فتيمم، ثم رد عليه السلام، وذلك لما فى السلام من ذكر الله تعالى. حيث يقول: «ورحمة الله وبركاته».

تأخير الغسل لغير عذر تهاونا:

ولا ينبغى للمسلم أن يستمر على الجنابة، ويؤخر الغسل لغير عذر، بل تهاونا وكسلا، ويتخذ ذلك عادة، وبذلك يؤخر الصلاة عن وقتها. وهو الذى جاء فيه الحديث الذى رواه ابن عباس مرفوعا: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[3].

---

(١) انظر: شرح السنة (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: تمام المنة ص ١١٦، ١١٨.

(٣) قال المنذرى: رواه البزار بإسناد صحيح، وقال الهيثمى (٥/ ٧٢): رجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبى طالب، وهو ثقة. انظر الحديث (١٠٩) من كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب).

وليس المراد كل جنب، فإن الجنابة إذا كانت من المعاشرة الحلال: ممدوحة شرعا، وفى الصحيح: «وفى بضع أحدكم صدقة». قالوا: أيأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أليس إذا وضعها فى حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر» رواه مسلم، وقد ثبت أن النبى ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد.

قال المنذرى الذى روى الحديث فى كتابه (الترغيب والترهيب) تحت عنوان: الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر: المراد بالملائكة هنا: الذين ينزلون بالرحمة والبركة. دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال.

والمتضمخ بالخلوق: المتلطخ به، وهو طيب له صبغ يتخذ من زعفران ونحوه، تغلب عليه الحمرة والصفرة، ويستخدمه النساء، وذمه هنا فى حق الرجال، لما فيه من الترف والنعومة والتشبه بالنساء.

* * *

أحكام الحمام

الاغتسال فى الحمام العام:

تعرض الفقهاء لما كان معروفا فى الأزمنة الماضية - ولا يزال فى كثير من البلاد الإسلامية إلى اليوم - من دخول الحمام العام للاغتسال فيه، وما قد يلابسه من محظورات أو مكروهات، مثل كشف عورته، أو النظر إلى عورة غيره، أو نحو ذلك: هل يجوز ذلك شرعا أو لا يجوز؟ وهل يجوز للرجال والنساء جميعا أو للرجاء فقط؟ وإذا كان الحكم بالجواز، فهل لذلك شروط وضوابط؟ وما هى؟

لقد اختلف الفقهاء فى الإجابة عن ذلك ما بين مضيق وموسع، وما بين مشدد وميسر، ولعل من أشدهم فى ذلك: أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

واكتفى هنا بما ذكره العلامة شمس الدين ابن قدامة المقدسى فى شرحه الكبير على المقنع. فقد قال:

فأما دخول الحمام، فإن دخل رجل، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، فلا بأس به، فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال. وإن خشى أن لا يسلم من ذلك، كره له؛ لأنه لا يأمن وقوعه فى المحظور، وهو النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، وهو محرم؛ بدليل قول النبى ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». قوله عليه السلام: «لا تمشوا عراة». رواهما مسلم[1]. قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

قال: فأما النساء فليس لهن دخوله، مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر؛ من

---

(١) رواهما فى كتاب الحيض: الأول عن أبى سعيد الخدرى برقم (٣٣٨) والثانى عن المسور بن مخرمة برقم (٣٤١).

حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل فى بيتها، لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها إذا سترت عورتها، وغضت بصرها، ولا يجوز من غير عذر، واستدل بما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتا فيها يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء»(١).

وروى أيضاً أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»(٢) والحديث الأول ضعيف، والثانى لم يخل من كلام.

وإن صح هذا الحديث فينبغى أن يحمل الحديث على من تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها فى ريبة، ولغير حاجة، فإن المرأة – ولا سيما فى عصرنا – قد تضطر لخلع ثيابها فى الفندق، أو عند إجراء عملية جراحية، أو نحو ذلك مما قد تدفع إليه الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة.

ولهذا: رأينا المذاهب المتبوعة تبيح للرجال والنساء جميعا: دخول الحمامات العامة للحاجة، ولا سيما أن أكثر البيوت فى الأزمنة السابقة لم يكن فيها ما فى أكثر بيوتنا اليوم من الحمامات الخاصة المزودة بالماء الساخن والبارد. على أن كثيرا من الناس لا ينعمون بذلك.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الحمّام (٤٠١١) عن عبدالله بن عمرو، وإسناده ضعيف، فيه ابن أنعُم الأفريقى، وقد تكلم فيه غير واحد، وابن رافع التنوخى، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم، كما فى مختصر المنذرى.

(٢) رواه أبو داود فى الحمّام (٤٠١٠) والترمذى فى الأدب (٢٨٠٣) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٤٩). وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد – أحد رواته – لم يذكر أبا المليح فى إسناده، فيكون الحديث مرسلا، وهذه علة فيه.

يؤكد هذا ما نقله المنذرى فى مختصره عن أبى بكر بن حازم الحافظ. أنه قال: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم. انظر: المختصر مع معالم الخطابى وتهذيب ابن القيم (٦/١٤) حديث (٣٨٥٢).

وبعض هذه الحمامات يكون من مياه معدنية يحتاج إليها الكثيرون للاستشفاء، وقد تطورت كثيرا، وأصبح فيها الخاص والعام، والمغلق والمفتوح.

ففى الفقه الحنفى: نجد صاحب (الدر المختار) يقول: وجاز إجازة الحمامات وبناؤه للرجال والنساء، وهو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر، لكثرة أسباب اغتسالهن (أى مثل الحيض والنفاس) (وكذلك عدم قدرتهن على الاغتسال فى الأنهار والبحار ونحوها مما يقدر عليه الرجال).

قال ابن عابدين: واستعمال الماء البارد قد يضر، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به، وإزالة الوسخ.

قال: وكراهة عثمان (لغلة الحمام): محمول على ما فيه كشف عورة.

قال: وفى أحكامات (الأشباه) - أى (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: - ويكره لها دخول الحمام فى قول، وقيل: إلا لمريضة أو نفساء، والمعتمد: أن لا كراهة مطلقا. قلت: وفى زماننا لا شك فى الكراهة لتحقق كشف العورة. أهـ.

قال ابن عابدين: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن فى ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة: متحقق من فسقة العوام الرجال. فالذى ينبغى التفصيل، وهو: إن كان الداخل يغض بصره، بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد، فلا كراهة مطلقا. وإلا فالكراهة فى دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر[1] أهـ.

وأقوال المذاهب الأخرى قريبة مما ذكر هنا.

وفى قول عند المالكية: أن منع النساء من دخول الحمامات، إنما كان حين لم يكن لهن حمامات منفردة عن الرجال. فأما مع انفرادهن فلا بأس[2].

ويجيز جمهور الفقهاء - خلافا للحنابلة - للمرأة إذا كانت فى الحمام: أن

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٤٣، ٤٤) طبعة استانبول.

(٢) انظر: حاشية البنانى على الزرقانى (٧/ ٤٥).

تكشف من جسمها ما ليس بعورة بالنسبة إلى المرأة، وهو - عند الأكثرين - ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل غير ذلك.

وفرق بعضهم بين المسلمة وغير المسلمة. بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وشدد بعضهم فأوجب على المرأة في الحمام أن تستر جميع بدنها، وهو تشديد ينافى نفى الحرج فى الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

تفصيل ابن تيمية:

وفصَّل ذلك ابن تيمية تفصيلا حسنا فقال:

لا ريب أن فى دخول الحمام ما قد يكون محرما، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبى من مس عورته، أو مس عورة الأجنبى، أو ظلم الحمامى بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التى تفعل كثيرا فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنها: ما قد يكون مكروها محرما، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإسراف فى نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله.

وقد يكون دخولها واجبا إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون مستحبا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التى لا يمكن فعلها إلا فيها، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»(١) وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة - أو قال الفطرة - : المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه. وأبو داود وابن ماجه.

وهذه الخصال عامتها إنما هى للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة والاستنشاق ينظفان الفم والأنف، وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم علىّ ورفغه تحت أظفاره» يعنى الوسخ الذى يحكه بأظفاره من أرفاغه(٢).

وغسل البراجم وهى عُقَد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة إذا طالت. وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر، المأمور بإزالته.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «حق لله على كل مسلم: أن يغتسل فى كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده»(٣) وهذا فى أحد

---

(١) رواه الترمذى (٢٧٩٩).

(٢) الأرفاغ: هى المواضع التى يجتمع فيها الوسخ من البدن.

(٣) هو فى صحيح البخارى أيضاً. وقد تقدم فى الأغسال المستحبة.

قولى العلماء، هو غسل راتب مسنون للنظافة، فى كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». رواه أحمد والنسائى وهذا لفظه، وأبو حاتم البستى.

والأحاديث فى الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة.

ومن المعلوم: أن أمر النبى ﷺ بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر فى غسل المحرم الذى وقصته ناقته، وفى غسل ابنته المتوفاة وكما أمر الحائض أيضاً: أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال فى الحمام أتم تنظيفا، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ فى تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك.

وأيضاً فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمّل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذيا له ومضرا.

وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر فى غير الحمام: إما متعذرة، أو متعسرة.

فالحمام لمثل هذا مشروعيته مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام. كما قال معاذ لأبى موسى: إنى أنام وأقوم، واحتسب نومتى كما احتسب قومتى. ونظائره فى الحديث الصحيح متعددة. كما فى حديث أبى الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٥، ٣٠٩).

وسئل ابن تيمية عن ترك دخول الحمام؟

فأجاب: من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامى فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم.

وسئل عن رجل عامى سئل عن عبور الحمام. ونقل حديثا عن رسول الله ﷺ (أى يحرم دخول الحمام)، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: ليس لأحد لا فى كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبى ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذى فى السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء».

وقد تكلم بعضهم فى هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحدا يمس عورته ولم يفعل فيها محرما، وأنصف الحمامى: فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبى حنيفة واختاره ابن الجوزى.

والثانى: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد، وغيره، والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤١، ٣٤٢).

الاغتسال عريانا :

ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز؛ لما ذكرنا من وجوب ستر العورة عن الناس، وإن كان وحده بحيث لا يراه أحد : جاز؛ لأن موسى عليه السلام، اغتسل عريانا، وأيوب اغتسل عريانا. رواهما البخارى.

وإن ستره إنسان بثوب : فلا بأس، فقد كان النبى ﷺ يستتر بثوب، ويغتسل. متفق عليه.

ويستحب التستر وإن كان خاليا؛ لقول رسول الله ﷺ : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس »[1].

وقد قال أحمد : لا يعجبنى أن يدخل الماء إلا مستترا. إن للماء سكانا.. ولأن الماء لا يستره، فتبدو عورة من دخله عريانا[2].

ذكر الله فى الحمام:

ولا بأس بذكر الله فى الحمام؛ فإن ذكره سبحانه حسن فى كل مكان، ما لم يرد المنع منه، وقد روى أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال : لا إله إلا الله. وروت عائشة : أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم.

فأما قراءة القرآن فيه، فكرهها أبو وائل، والشعبى، والحسن، ومكحول. وحكاه ابن عقيل عن علىٍّ وابن عمر؛ لأنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن فى غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه. ولم يكرهه النخعى، ومالك؛ لأنا لا نعلم حجة توجب الكراهة.

وهذا ما أختاره، فما دام ذكر الله جائزا فى الحمام، فالقرآن من ذكر الله، بل هو أعلم أنواع الذكر.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الحمام (٤٠١٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والترمذى فى الأدب (٢٦٧٠) وحسنه وابن ماجه فى النكاح، وأحمد فى المسند (٥/ ٣، ٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ١٦١، ١٦٢).

فأما رد السلام، فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً. وقال ابن عقيل: يكره. والأولى جوازه من غير كراهة؛ لعموم قوله عليه السلام: «أفشوا السلام بينكم»[1].

ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة[2]. يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

هل يجوز بناء الحمّام العام؟

كما تعرض الفقهاء أيضاً لقضية بناء الحمامات العامة وحكم بيعها وشرائها وكرائها.

قال في (الشرح الكبير): بناء الحمام وكراؤه، وبيعه وشراؤه: مكروه عند أبى عبد الله. فإنه قال فى الذى يبنى حماما للنساء: ليس بعدل. وإنما كرهه لما فيه من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه[3].

وعلق ابن تيمية على كلام أحمد ووجهه توجيها حسنا، فقال: قد كتبت فى غير هذا الموضع: أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها. فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه، إما أن تكون مقيدة فى نفسه، بأن يكون خرّج كلامه على الحمامات التى يعهدها فى العراق والحجاز واليمن، وهى جمهور البلاد التى انتابها. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ؛ وخلفائه. ولم يدخل النبى ﷺ حماما، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذى يروى: أن النبى ﷺ دخل الحمام: موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. ولكنْ علىٌّ لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها[4] ابن عباس وهو محرم.

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة. وهنا أحاديث كثيرة تأمر بإفشاء السلام.
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٦٣).
(٣) الشرح مع الإنصاف (٢/ ١٥٩).
(٤) كلمة حمام تستعمل مذكرة ومؤنثة.

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا فى نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيا، ولا إثباتا، فلا يكون جوابه متناولا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه: المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه فى نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه: أنه لما مرض ووصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول: هى من رقيق العيش، وهذا ممكن فى أرض يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا فى مثل تلك البلاد.

وقد تكلم ابن تيمية هنا عن جواز بناء الحمام إذا وجدت حاجة إليه، ولم يترتب عليه محظور، وبين أنه لا ريب فى الجواز هنا: مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما فى البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل: أن يقدّر بناء حمام عامة، فى بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه، وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا لا ريب فى جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبى ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبُرة والحمام»[1] وعلى هذا اعتمدوا فى الصلاة فى الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون، كاستثنائه المقبرة، فى كونها مسجدا: دليل على إقرارها فى الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقا[2]. أهـ.

---

(١) رواه أبو داود عن أبى سعيد فى الصلاة (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذى (٣١١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب وتكلم فيه، والحاكم (١/ ٢٥١) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) مجموعة الفتاوى (٢١/ ٣٠٠، ٣٠٣).

التيمم

التيمم: هو الطهارة الرمزية البديلة للغسل وللوضوء عند فقد الماء حقيقة أو حكما.

ودليل شرعيتها: القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فآيتان من كتاب الله، إحداهما: في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٤٣].

والآية الأخرى في سورة المائدة، والمعروفة بآية الطهارة، وفيها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فأحاديث صحاح كثيرة أثبتت مشروعية التيمم: بالقول والفعل والتقرير منه ﷺ. سنعرض لها فيما يأتي.

وأما الإجماع، فقد اتفقت كل المذاهب والمدارس الإسلامية، وكل فقهاء المسلمين - منذ عهد الصحابة والتابعين: - على مشروعية التيمم بشروطه.

حكمة مشروعيته:

جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدى محض، لا حكمة له إلا الإذعان والخضوع لأمر الله تعالى، الذى اقتضت حكمته أن يبتلى عباده

بالتكاليف وإن لم يعقلوا معناها، فيقول الرب: أمرت وفرضت، ويقول العبد: سمعت وأطعت.

ولكن من المقرر عند الراسخين من علماء الأمة وحكمائها: أن الله تعالى لا يفرض على خلقه شيئاً يتعبدهم به إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فإن من أسمائه (الحكيم) ومن حكمته: أنه لا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً. وهذا معلوم بيقين، ولكن لا ينبغى أن نبالغ فى إثبات الحِكَم للعبادات الشعائرية، التى لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة، ونجزم بها كأنها حقائق ثابتة، ولا نتكلف هذه الحكم تكلفا متعسفا إذا لم تكن ظاهرة لنا، ولا نربط الحكم الشرعى بها ربط المعلول بالعلة، بل نعتبرها ثمرات للعبادة لا غايات لها.

وقد تحدث بعض العلماء عن حِكَم التيمم قديما وحديثا، كابن القيم والشعرانى والدهلول قديما، والشيخ رشيد رضا حديثا فى تفسيره.

ومن أجواد ما قيل: ما ذكره الدهلوى فى (الحجة البالغة) حين قال:

(لما كان من سنة الله فى شرائعه: أن يسهل عليهم كل ما يستطيعون، وكان أحق أنواع التيسير: أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل، لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم، بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات: أسقط الوضوء والغسل فى المرض والسفر إلى التيمم. ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملا الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهى: أنه طهارة من الطهارات. وهذا القضاء أحد الأمور العظام التى تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهى أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور فى بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا من الغسل بالماء، ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه فى التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ: لأن من حق ما لا

يعقل معناه بادى الرأى: أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار. فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج كلية. وفى معنى البرد الضار لحديث عمرو بن العاص. والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه) أ.هـ.

ومما ذكره الشعرانى: ما قاله العلماء فى باب الحج: أن الأصلع الذى لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه، تشبها بالحالقين، وحتى لا يخلو من عمل شىء عند التحلل من الإحرام.

وأكد الشيخ رشيد: أن المتيمم إذا فاته ما فى الوضوء أو الغسل من النظافة، فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة والامتثال، فالتيمم رمز لما فى الطهارة المتروكة للضرورة، من معنى الطاعة التى هى الأصل فى طهارة النفس المقصود من الدين أولا وبالذات، والتى شرعت طهارة البدن لتكون عونا عليها، ووسيلة لها[1].

سبب التيمم:

من قرأ الآيتين اللتين ذكر فيهما التيمم فى القرآن: اتضح له: أن هناك ثلاثة أسباب أو ثلاثة أعذار للتيمم: المرض، والسفر، وفقدان الماء، فقد قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾** [المائدة: ٦].

قال العلامة صديق حسن خان فى كتابه (الروضة الندية): وقد كثر

---

(١) انظر: تفسير المنار (٥/ ١٣١، ١٣٣).

الاختباط فى تفسير هذه الآية، والحق أن قيد عدم الوجود (أى للماء) : راجع إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فتكون الأعذار ثلاثة : المرض والسفر وعدم الوجود فى الحضر.

قال : وهذا ظاهر على قول من قال : إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدا لآخرها . وأما من قال : إنه يكون قيدا للجميع، إلا أنه يمنع مانع، فكذلك أيضا؛ لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد المرض والسفر بعد الوجود للماء، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل فى غير هذا الباب كالصوم . ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر[1] .أهـ.

هذا ما قاله صاحب (الروضة الندية) وهو رجل مستقل الفكر، متحرر من التقليد، حتى إنه خالف فى رأيه هذا شيخه الإمام الشوكانى، إذ كان الدليل القرآنى عنده أوضح وأقوى من مذاهب الفقهاء، وتأويلات العلماء.

وقد نقل العلامة رشيد رضا هنا عن شيخه الإمام محمد عبده فى تفسير الآية قوله : (المعنى : أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثا أصغر، أو ملامس النساء ولم يجد الماء، فعلى كل هؤلاء التيمم فقط . هذا ما يفهمه القارىء من الآية نفسها، إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن، يجعلها بالتكلف حجة له منطبقة عليه . وقد طالعت فى تفسيرها خمسة وعشرين تفسيرا، فلم أجد فيها غناء، ولا رأيت قولا فيها يسلم من التكلف . ثم رجعت إلى المصحف وحده، فوجدت المعنى واضحا جليا، فالقرآن أفصح الكلام وأبلغه وأظهره، وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية - مفرداتها وأساليبها : - إلى تكلفات فنون النحو وغيره من فنون اللغة، عند حافظى أحكامها من الكتب، مع عدم تحصيل ملكة البلاغة . . . إلى آخر ما أطال به فى الإنكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة؛ لأنها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقا ظاهرا سالما من الركاكة وضعف التأليف والتكرار التى يتنزه عنها أعلى الكلام وأبلغه.

---

(١) الروضة الندية بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٥٦، ٥٧).

قال الشيخ رشيد: وإذا كان رحمه الله قد راجع خمسة وعشرين تفسيرا رجاء أن يجد فيها قولا لا تكلف فيه، فأنا لم أراجع عند كتابة تفسيرها إلا روح المعانى، وهو آخر التفاسير المتداولة تأليفا وصاحبه واسع الإطلاع فإذا به يقول: «الآية من معضلات القرآن» والله إن الآية ليست معضلة ولا مشكلة، وليس فى القرآن معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن أصولا للدين يعرضون القرآن عليها عرضا، فإذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا وإلا عدوها من المشكلات والمعضلات، على أن القاعدة القطعية المعروفة عمن أنزل عليه القرآن ﷺ وعن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم: أن القرآن هو الأصل لهذا الدين وأن حكم الله يلتمس فيه أولا فإن وجد فبه يؤخذ وعليه يعوّل ولا يحتاج معه إلى مأخذ آخر وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله ﷺ على هذا أقر النبى ﷺ معاذا حين أرسله إلى اليمن، وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين، وقد رأى القارىء أن معنى الآية واضح فى نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال،ولله الحمد)[1].

هذا ما ذهب إليه هؤلاء العلماء فى معنى الآية: صديق حسن خان، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومن تبعهم من علماء العصر. وقولهم - بلا ريب - هو الأوفق ببلاغة القرآن، وما يهدى إليه بدون تكلف أو تقيد بآراء سابقة قبل قراءته.

أما جماهير السلف والخلف، فلا يعتبرون مجرد المرض والسفر - وخصوصا السفر - مبيحين وحدهما للتيمم، وإنما المدار على عدم وجود الماء، سواء كان فى الصحة أم فى المرض، فى الحضر أم السفر، هذا ما اتفقت عليه المذاهب كلها.

فما المراد بعدم وجود الماء؟

معنى عدم وجود الماء:

وهنا سؤال يرد: ما المعتبر فى تسويغ التيمم للمقيم: هل هو عدم وجود

---

(١) تفسير المنار (٥/ ١١٩، ١٢٠).

الماء عند إرادة الصلاة، كما هو الظاهر من آية الطهارة، أو عدم وجود الماء مع طلب مخصوص، كما اشترطه بعضهم: أن يطلب فى كل جهة من الجهات الأربع مسافة ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت، حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟

الحق أن المعتبر هنا هو ما يصدق عليه مفهوم عدم وجود الماء المقيد بالقيام إلى الصلاة. فإذا دخل وقت الصلاة، وأراد المصلى القيام إليها: فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل فى منزله أو مسجده أو ما يقرب منهما: كان ذلك عذرا مسوغا للتيمم.

وليس المراد بعدم الوجود فى ذلك: أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال. بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن فى تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة. والواجب حمل كلام الله على ذلك، مع عدم وجود عرف شرعى.

وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه، فإنه تيمم فى المدينة من جدار - كما ثبت ذلك فى الصحيحين - من دون أن يسأل ويطلب. ولم يصح عنه فى الطلب شيء تقوم به الحجة.

فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت.

قال الشوكانى فى (السيل): إيجاب الطلب إلى آخر الوقت لم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح ولا إجماع[1].

قال: ويدل لهذا حديث أبى سعيد قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، وصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا

---

(١) انظر: الروضة الندية (١ / ٥٧) والسيل الجرار (١ / ١٢٨) وما بعدها.

ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[1].

قال الشوكانى: وهذا الحديث يرد على من أوجب الإعادة إذا وجد الماء فى الوقت[2].

ولا ريب أن قوله: «أصبت السنة» يدل بمفهومه على أن غيره لم يصب السنة، وإنما حصل الأجر مرتين، لأنه أدى الصلاة مرتين، وهو مأجور على كل منهما، وإن أخطأ فى الثانية، ولكنه مأجور على خطئه فى اجتهاده، كما فى حديث: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب: فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ: فله أجر».

وجود مانع من الوصول إلى الماء:

وقد يكون الماء موجودا، ولكن هناك مانع يحول دون الوصول إليه: من عدو قاهر، أو سبع مخوف، أو سجان متحكّم، أو نحو ذلك، فهنا يعتبر وجود الماء كعدمه، فهو موجود حقيقة معدوم حكما.

وقد جربنا هذا حين كنا معتقلين فى السجن الحربى بمصر، حيث يوجد الماء، ولكن الزنازين مغلقة علينا، ولا نستطيع الوصول إلى الماء إلا مرتين كل يوم: مرة قبل الفجر، ومرة قبل المغرب. وليس عندنا أوعية لتخزين الماء، إلا لما يكفى الشرب.

الحاجة إلى استعمال الماء للشرب:

وقد يكون الماء موجودا، ولا يحول دونه حائل، ولكنه محتاج إليه لما هو أهم من الوضوء فى نظر الشرع، مثل الشرب له أو لأى إنسان آخر معه، أو حيوان مثل شاة وبقرة وحمار وكلب، لأنه كائن حى لا يحيا بغير الماء، فكانت حاجته كحاجة الإنسان.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٨) باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت، ورواه النسائى (٤٣٣). وذكره الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٠) وصحيح أبى داود (٣٦٥).
(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ١٢٩).

وإنما قدم الشرب على الوضوء، مع أن الحفاظ على الدين من الضروربات، والحفاظ على النفس والحياة من الضروريات أيضاً، بل ضرورة الدين مقدمة على ضرورية الحياة، ولهذا يضحى الإنسان بنفسه فى الجهاد من أجل دينه. لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وليس للماء للعطشان بدل. فلهذا قدم على الوضوء، وهذا من روائع الشرع.

ومثل الشرب: كل ما لا بد له منه من عجن أو طبخ لا يستغنى عنه.

وقد مارسنا هذا كثيرا فى السجن الحربى، إذ يكون معنا ماء قليل نحتاج إليه لشربنا، ولا يكاد يكفى، فنضطر إلى العمل برخصة التيمم، وما جعل الله علينا فى الدين من حرج.

خشية الضرر باستعمال الماء:

ومما يبيح التيمم: خشية الضرر على الإنسان، وإن كان الماء موجودا، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، وما جعل الله فى الدين من حرج.

وقد جعلت آية التيمم المرض من مبيحات التيمم كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. فالمريض الذى يتضرر باستعمال الماء أو يتفاقم جرحه، أو يتأخر شفاؤه، أو يزداد ألمه، أو الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء فى شدة البرد، أو نحو ذلك: كلهم يجوز له التيمم، بدل الوضوء أو الغسل.

ودليل ذلك: حديث عمرو بن العاص لما بعثه النبى ﷺ فى غزوة ذات السلاسل، فاحتلم فى ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[١].

---

(١) رواه أحمد والدارقطنى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى تعليقا.

يؤكد هذا ما رواه أبو داود في باب (المجروح يتيمم) عن جابر قال : خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال : « قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده »[1] .

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث إلى قوله : « إنما كان يكفيه أن يتيمم »[2] وهو موضع الشاهد من الحديث في جواز التيمم للجراحة وغيرها مما يخاف من زيادته وضرره باستعمال الماء .

التيمم خوفا من خروج الوقت إذا اغتسل :

ومما يبيح التيمم مع وجود الماء : خوف خروج وقت الصلاة إذا اغتسل، ولا سيما إذا كان يحتاج إلى تسخين الماء . وهذا يظهر في صلاة الفجر أكثر من غيرها . وقد فرقوا بين من طلع عليه الفجر، وهو لا يقدر على الاغتسال، ومن كادت تطلع عليه الشمس، فإذا اغتسل خرج الوقت، فأجازوا التيمم للأول دون الثاني .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس : لكون الماء بعيدا، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيرا وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت . وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجودا فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حقه من حين استيقظ، بخلاف اليقظان، فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦) .

(٢) انظر : صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢) والإرواء (١٠٥) .

ولا بد من الصلاة فى وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا، لا بعذر، ولا بغير عذر. لكن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان)[1].

بماذا نتيمم؟

ومن أحكام التيمم: ما الذى نتيمم به؟

والجواب: أنه (الصعيد الطيب) كما نص القرآن بقوله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦].

وهنا اختلفوا فى تحديد مفهوم (الصعيد) ما هو؟

فمن الفقهاء من قالوا: الصعيد هو التراب، ولا يجوز إلا به، كما هو رأى الشافعى وأحمد وداود، وهذا قاله بعض اللغويين، وأكدوه بما جاء فى صحيح مسلم من حديث حذيفة: «وجعلت لى الأرض مسجدا، وتربتها طهورا».

وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وعطاء والأوزاعى والثورى: الصعيد كل ما كان من جنس الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو جص أو نورة أو رخام، حتى قال مالك: أو ثلج.

ويفسر الحنفية (جنس الأرض): بأنه كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار.

أما ما يلين وينطبع بالنار، أو يحترق فيصير رمادا، فليس من جنس الأرض[2].

وأجاز المالكية التيمم بالمعادن عدا النقد كالذهب والفضة والجوهر كالياقوت والزبرجد، لكن بالحديد والرصاص والقصدير والكحل والملح ونحوها إذا كانت فى مواضعها من الأرض، ولم تنقل حتى تصير أموالا فى أيدى الناس[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٤).

(٢) الاختيار فى شرح المختار (١/ ٢٠).

(٣) الشرح الصغير للدردير (١/ ١٩٥، ١٩٦) طبعة المعارف.

واستدلوا بما قاله بعض اللغويين أيضاً: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره. ولعل استعمال القرآن لكلمة الصعيد يدل لهذا، مثل ﴿ **صَعِيدًا زَلَقًا** ﴾ [الكهف: ٤٠] و ﴿ **صَعِيدًا جُرُزًا** ﴾ [الكهف: ٨].

ويؤيد هذا المذهب تيممه ﷺ من الجدار أو الحائط، وهو حديث متفق على صحته[1]. والظاهر أن لا يكون عليه غبار، ولو كان من اللبن، كما هو المعهود.

وقد وردت حديث خصائصه ﷺ فى معظم رواياته بلفظ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

واستدل للشافعى وأحمد بقوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة (منه) تدل على التبعيض، ولا يتيسر المسح ببعض الحجر أو بعض الشجر، فتعين أن يكون الممسوح به ترابا أو ما يشبه التراب من الرمل ونحوه.

وللمخالفين أن يقولوا: قوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾: محمول على أنه بنى على الغالب فى التيمم أن يكون بالتراب أو الرمل ونحوهما مما يعلق باليد.

ومن نظر إلى الواقع وحاجاته، تبين له أن التراب – وحتى الرمل – لا يتيسر وجوده فى كثير من الأحيان، بل يتعسر أو يتعذر، إنما الذى يتيسر كثيرا هو ما كان من جنس الأرض من الأسمنت والرخام والبلاط والسيراميك ونحوها، وهذا ما جربته فى مواضع شتى.

فعندما كنا فى السجن الحربى، ولم يكن يتيسر لنا الماء للوضوء فى النهار معظم الأيام، كنا نضطر إلى التيمم، ولم نكن نجد التراب ولا الرمل، إنما نجد الأرض المبلطة بالأسمنت فنتيمم بها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبى الجهم الأنصارى. (اللؤلؤ والمرجان: ٢٠٩).

وكذلك عندما كنت فى المستشفى فى ألمانيا، وحتى فى الدوحة: لم أكن أجد إلا (سيراميك) الحمام أتيمم به. وتسويغ هذا يتفق مع التيسير الذى أمرنا به، ومع قوله ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» فإنما يتحقق هذا إذا فسرنا الصعيد بكل ما كان من جنس الأرض، ووسعنا مفهومه بما وسع به أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل:

ومن المعلوم: أن التيمم - ويسميه العلماء، (الطهارة الترابية) هو بدل عن الطهارة المائية، سواء كانت الطهارة الصغرى (الوضوء) أم الطهارة الكبرى (الغسل) فهو يقوم مقامهما.

ومن تأمل الآيتين الكريمتين اللتين ذكرتا التيمم يجد هذا فيهما بوضوح، فقد قال تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ فقوله تعالى: ﴿ **جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ كناية عن الحدث الأصغر (التبول والتبرز وما فى معناهما). وقوله: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ كناية عن الحدث الأكبر (الجماع وما فى معناه) فكنى عن الحدثين بهذه العبارات الراقية، ليعلمنا أدب الخطاب حول هذه الأمور. ولذا قال ابن عباس: إن الله حيى كريم، يكنى عما شاء بما شاء. اللمس والملامسة والمس فى القرآن: كناية عن الجماع.

وبهذا تدل الآية على أن التيمم مشروع للحدثين: الأصغر والأكبر كليهما، وهو ما صحت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وإن خالفت فى ذلك علمين من أعلام الصحابة، وهما عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وهو ما يعجب له المرء غاية العجب.

فقد روى الشيخان عن شقيق بن سلمة - واللفظ لمسلم - قال: «كنت جالسا مع عبدالله (ابن مسعود) وأبى موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا. كيف يصنع بالصلاة؟

فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. وفى رواية البخارى: لا يصلى حتى يجد الماء». فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية فى سورة المائد: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة: ٦]، فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم فى هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت. فلم أجد الماء. فتمرَّغت فى الصعيد كما تمرَّغ الدابة. ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار(١)؟

وروى البخارى هذا الحديث بلفظ أخصر عن شقيق، وفيه زيادات مهمة، قال شقيق: كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلى حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمر، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول. فقال: إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

وروى مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلا أتى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا. فلم نجد ماء. فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمعَّكْتُ فى التراب وصليت. فقال النبى ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض. ثم تنفخ. ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: اتق الله. يا

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب (الحيض (٣٦٨ / ١١٠) والبخارى فى كتاب التيمم (٣٤٧). وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٠٧).

عمار[1]! قال: إن شئت لم أحدث به. وفى رواية: قال عمار: يا أمير المؤمنين: إن شئت - لما جعل الله على من حقك - ألا أحدث به أحدا. فقال عمر - فى رواية -: نوليك ما توليت[2].

قال الحافظ فى الفتح: وبهذا يتضح عذر عمر كما قدمناه. فأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار. فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك[3]. أهـ.

ماذا يبيح التيمم؟

والتيمم يبيح للمسلم ما كان يبيحه له الوضوء من الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو صلاة جنازة.

كما يبيح له الطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، حتى من لم يوجب ذلك فإنه يستحب لها الوضوء، فكذلك يستحب لها التيمم.

وقد ثبت من حديث أبى الجهم ابن الحارث بن الصمّة الأنصارى قال: أقبل النبى ﷺ من بئر جمل (موضع قرب المدينة) فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه، ويديه، ثم رد عليه السلام[4].

وفى بعض روايات هذا الحديث أن النبى ﷺ قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

فيستباح بالتيمم إذن كل ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء.

---

(١) (اتق الله يا عمار) أى فيما ترويه. وتثبت. فلعلك نسيت أو اشتبه عليك. فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا.

(٢) (نوليك ما توليت) أى نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به. والحديث رواه مسلم (٣٦٨ / ١١٢) والبخارى (٣٣٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٨).

(٣) فتح البارى (١ / ٤٥٧)

(٤) متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٢٠٩).

فيصلى به الصلوات المتعددة، فرائض كانت أو نوافل، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج الوقت على ما هو الحق.

والخلاف فى ذلك معروف، والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة.

قال الدهلوى فى (الحجة البالغة): ولم أجد فى حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة.

وقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، ولو إلى عشر سنين»(1) فسماه وضوءا، لأنه يقوم مقام الوضوء.

كيفية التيمم:

أفادت الأحاديث الصحيحة التى ذكرناه: أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين. وإن ذهب عدد من الأئمة إلى أن التيمم ضربتان، وأنه يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين.

قال الشوكانى: قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ فعل ذلك، وعلّمه غيره، كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عمار: أنه قال له: «إنما يكفيك.. وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

والحاصل: أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط. وجميع ما ورد فى الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه، حتى يقال: إنه يشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها. فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة(2).

وبهذا نعلم أن فرائض التيمم هى: النية، ومسح الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن يكون الصعيد طيبا، أى طاهرا.

---

(1) رواه أبو داود (٣٣٢) عن أبى ذر رضى الله عنه.

(2) السيل الجرار (١/١٣٣).

نواقض التيمم :

أما نواقض التيمم، فهى نواقض الوضوء، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض غير ذلك، فلا يقبل منه إلا بدليل ، ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء[1].

يضاف إلى ذلك : زوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد أن كان فاقدا له، أو يقدر على استعماله بعد أن كان عاجزا عنه، أو ارتفع الضرر الذى كان يخافه، أو استطاع تسخين الماء بعد أن لم يكن مستطيعا . . . إلخ. ولهذا شاع بين المسلمين قوله : إذا حضر الماء بطل التيمم. لأن التيمم بدل عن الماء، فإذا وجد المبدل منه سقط البدل.

* * *

---

(١) الروضة الندية (١/ ٦١).

الحيض والنفاس

خلق الله الزوجين : الذكر والأنثى، وجعل لكم منهما خصائصه الجسدية والعصبية الملائمة لما أعده الله له من وظائف الحياة.

فكان تكوين المرأة ملائما لما هيأها الله لتقوم به من وظيفة الأمومة، بما يلزمها من حمل ومعاناة وولادة وإرضاع وتربية ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان: ١٤]

وكان من خصائص المرأة: ما كتبه الله عليها من هذه (الدورة الشهرية) التى ترى فيها الدم ينزل من قُبلها عند بلوغها مبلغ النساء، وصلاحيتها للزواج والإنجاب. وهو ما عرف فى لغة العرب باسم (الحيض) أو (المحيض).

فإذا كان الغلام يعرف (بلوغه) بالاحتلام والإنزال، فإن المرأة يُعرف بلوغها بالحيض.

سن الحيض :

والمعتاد أن لا تحيض المرأة قبل تسع سنين. وليس فى ذلك دليل من نصوص الشرع، ولكن دليله الاستقراء: أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضا شرعيا قبل تسع سنين. وعن عائشة قالت: إذا بلغت الجارية (الفتاة الصغيرة) تسع سنين، فهى امرأة. أى مع الحيض. وهذا قالته بناء على استقرائها. فإذا رأت دما فيه صفات الحيض، حكم بكونه حيضا، كما حكم ببلوغها، وثبت فى حقها أحكام الحيض كلها. هذا هو المشهور فى مذهب أحمد، وهو قول الشافعى. فقد حُكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة! وهذا يدل على أنها حملت هى وابنتها لدون عشر سنين.

وقال بعضهم: أقل سن الحيض عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة.

واختار ابن تيمية : أن لا أقل لسن الحيض [1] لأن المدار فى ذلك على الوجود.

سن اليأس من الحيض :

وكما لم يرد نص فى تحديد أول الحيض فى أى سن، لم يرد أيضا فى تحديد آخر سن الحيض، وهو ما يسمى سن الإياس أو اليأس، أخذا من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤].

وقد حدده بعضهم بخمسين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين، وبعضهم بستين.

والواقع : أن النساء يتفاوتن فى ذلك تفاوتا كبيرا، بأسباب شتى وراثية وبيئية، ولذا ميز بعضهم بين نساء العرب. والعجم فقيل: نساء العجم ييأسن فى خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين.

والراجح: أن الذى يحكم فى ذلك هو الوجود بالفعل، فإذا وجد دم الحيض - بأوصافه المعروفة (فإنه أسود يعرف) وبما له من رائحة تعرفها النساء، وبما يصحبه عادة من تقلصات وآلام، فى أى سن كان - حكمنا بأنه حيض، وأثبتنا له أحكامه الخاصة.

ومن عجب أن يروى عن بعض العلماء: أن أول ما بدأ الحيض كان على بنى إسرائيل، وأن ينسب ذلك إلى ابن مسعود بإسناد صحيح [2]. وهذا لا شك مردود، ترده قواطع العلم والدين، فأما العلم فهو أن الحيض ظاهرة نسوية طبيعية، تتعلق بطبيعة المرأة، وإفرازها للبييضة كل شهر، وأما الدين فقد قال رسولنا ﷺ

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٦).

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح (/ ٤٠٠) ونسبه إلى عبد الرزاق، وقال: وعنده عن عائشة بنحوه، مع أن عائشة سمعت من الرسول ﷺ أنه أمر كتبه الله على بنات آدم!!

لعائشة - حينما جاءها الحيض فى حجة الوداع، وقد دخل عليها الرسول ﷺ وهى تبكى! - : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آم» متفق عليه[1].

أقل الحيض وأكثره:

اختلف الفقهاء فى أقل الحيض وأكثره، فقيل: أقله يوم، وقيل: يوم وليلة. وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثره عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر يوما، وأكثر ما قيل: سبعة عشر يوما.

والحق ما قاله الشوكانى من أنه لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به. بل جميع الوارد فى ذلك: إما موضوع، أو ضعيف ...، والذى ثبت: أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن الليالى ذوات العدد لا تصلى» وغاية ما ثبت فى ذلك العدد: ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه - وقال الترمذى: حسن صحيح، ونقل عن أحمد والبخارى: أنهما صححاه، وكذلك نقل ابن المنذر عنهما - من حديث حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبى ﷺ ... الحديث، وفيه: «إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، كما تحيض النساء». فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام، لكان لذلك وجه[2] أ هـ.

ومعنى هذا: أن الحيض قد يكون مجرد دفقة أو دفقات ثم يتوقف، كما هو مذهب مالك، كما لا حد لأكثره.

والحديث الذى ذكره الشوكانى (اعتبار أكثره سبعة أيام) ليس قاطع الدلالة على أكثر الحيض، بل يدل على الغالب، بدليل أنه يوجد أكثر من ذلك، والواقع لا يكذّب.

كل ما ورد من ذلك أقوال عن التابعين، عارض بعضها بعضا، ولا حجة فى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض (٢٩٤) وكرره أكثر من عشرين مرة.
(٢) السيل الجرار (١/١٤٢، ١٤٣).

قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد ذهب بعضهم إلى أن المرأة يمكن أن تحيض فى شهر واحد ثلاث مرات!!

وقد سئل ابن سيرين عن المرأة، ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

ومعنى هذا: أن يرجع فى ذلك إلى الاستقراء، مع الاستعانة بما يقوله الأساتذة المتخصصون فى أمراض النساء فى ذلك، فقد قال تعالى ﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: ١٤] وقال: ﴿ **فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً** ﴾ [الفرقان: ٥٩] وهذا علم لا يعرفه الفقهاء، إنما يعرفه الأطباء، فهم خبراؤه، وأهل العلم به والخبرة فيه، فيرجع إليهم.

مدة الطهر بين الحيضتين:

أغلب النساء تأتيهن الدورة فى كل شهر عربى مرة أو فى كل أربعة أسابيع، ومنهن من تطول عندها فترة الحيض، حتى تصل إلى عشرة أيام، بل خمسة عشرة يوما، بل قيل: إن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، قال أحمد: أكثر ما سمعنا سبع عشرة.

وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد، بل إلى دفعة واحدة من الدم.

ولذلك تكون مدة الطهر ما بين انقطاع الدم إلى نزوله مرة أخرى، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طهرها، ومن قصرت مدة حيضها طالت مدة طهرها.

وقد حدد عدد من الفقهاء أقل مدة للطهر بخمسة عشر يوما. قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه. وقال إسحاق: توقيت الطهر بخمسة عشر يوما: باطل. وقال أحمد: الطهر: ما بين الحيضتين على ما يكون. (أى على ما نجده فى الواقع).

وقد ذكر النووى مسألة، وهى لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما، أو تطهر أقل من خمسة عشر (أى على خلاف ما هو

معروف في المذهب) واشتهرت بأنها كذلك متكررة، ما حكمها؟ هل يعتبر حالها هذا أو لا يعتبر؟ ذكر فيها ثلاثة أوجه، أحدها : أنه يعتبر، ليكون هذا حيضها وطهرها، لأنه اعتماد على الوجود، وقد حصل. وهذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، واختاره الدارمي، وصاحب التتمة كما اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال : إنه نص الشافعي، نقله عنه صاحب التقريب [1] .وهذا هو الذى نرجحه.

أما أكثر الطهر، فقد أجمعوا على أنه لا حد له، لاختلاف النساء فى ذلك اختلافا كثيرا، قال النووى : ودليلنا فى الإجماع من الاستقراء : أن ذلك موجود مشاهد، ومن أطرفه ما نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال : أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوما وليلة! وهى صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوما [2] .

هل تحيض الحامل ؟

وقد اختلف الفقهاء فى مسأله أخرى، وهى : هل تحيض الحامل أثناء حملها؟

وبعبارة أخرى : هل ما تراه الحامل أحيانا من دم ينزل عليها هو دم حيض؟ أو هو نزيف يحدث لعارض من العوارض؟ ويسميه الفقهاء : دم فساد.

فمن الفقهاء من اعتبره دم حيض إذا كان متصفا بصفات دم الحيض من أنه (أسود يَعْرِفَ).

أما إذا رأت الحامل صفرة أو كدرة فهو ليس بحيض .

ومنهم من قال : الحمل والحيض لا يجتمعان، وهذا الدم ينقض الوضوء كالبول، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

---

(١) انظر: المجموع (٢ / ٣٨٠، ٣٨١).
(٢) المجموع (٢ / ٣٨٢).

وحسم هذا الخلاف مهم، لأن من يعتبر ذلك الدم حيضا يسقط عنها الصلاة بالكلية، ويحرم عليها الصوم، ويوجب عليها أن تقضى أيامه.

بخلاف من قال: إنه ليس بدم حيض، فإنه يوجب عليها الصلاة والصيام، ويجيز لزوجها مجامعتها إلى آخر هذه الأحكام [1].

والظاهر الذى يؤيده العلم: أن الحامل لا تحيض، لأنها فى حالة الحمل لا تفرز البييضات التى يترتب على إهدارها عملية الحيض.

فإن ما كشفه الطب والعلم المعاصر يتفق ورأى القائلين بعدم اعتباره حيضا. ففى العلم البيولوچى يطلقون عليه اسم (الحيض الكاذب) ولو كان فى موعده. ويرجعون نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب [2].

وقد جاء فى الشرع: النهى عن طلاق الحائض، واعتبر طلاقا بدعيًّا محرّما، وطُلب من المسلم – إذا أراد أن يطلق امرأته لا محالة –: أن يطلقها طاهرا أو حاملا مستبينا حملُها. ومعنى هذا: أنها فى حالة استيقانه الحمل لا تكون حائضا.

ولما طلق ابن عمر امرأته قال النبى ﷺ لأبيه عمر: «مُرْه فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا» [3] فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

وقال النبى ﷺ فى سبايا (أوطاس): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل (غير حامل) حتى تستبرأ بحيضة» [4] جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه [5].

---

(١) انظر. المجموع (٢ / ٣٨٤ – ٣٨٦) والسيل الجرار (١ /١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر: (المرأة فى سن الإخصاب وسن اليأس) ص ٥٨ وما بعدها. نقلا عن كتاب (الحيض وأحكامه) للدكتور كامل موسى.

(٣) رواه أبو داود فى الطلاق (٢١٨١) والترمذى (١١٧٦) وقال: حسن صحيح وانسائى (٦/١١٢، ١١٤، ١١٥) وابن ماجه (٢٠١٩) والدارمى (٢ / ١٦٠) ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٧٦) وأحمد فى المسند فى عدة مواضع.

(٤) رواه أبو داود فى النكاح برقم (٢١٥٧) عن أبى سعيد الخدرى، والدارمى (٢ / ١٧١) وأحمد فى المسند (٣ /٢٨، ٦٢، ٨٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٣٨٩ – ٣٩١).

وهذا هو الذى ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة: ابن المسيب والحسن وعطاء وابن المنكدر، وعكرمة وجابر بن زيد، والشعبى ومكحول والزهرى، والحكم بن حماد، والثورى والأوزاعى، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد.

الصُّفرة والكدرة هل تعتبر؟:

وإذا رأت المرأة الصُّفرة والكدرة فما حكمها؟ والمراد بالصفرة والكدرة: السائل الأصفر، أو الكدر، وقال بعضهم: هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليسا على لون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة.

وإذا رأت الصفرة والكدرة بعد طهرها من الحيض، فلا يعتبر هذا السائل ولا يعتد به. وقد روى البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا» [١] أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك، كما قال الحافظ [٢]. ولو كان هذا خطأ لصوب الوحى خطأهن.

وفى رواية أبى داود: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. قال النووى: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخارى [٣].

وما الحكم إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة أيام الحيض نفسها: أيعتد بها أم لا؟

جمهور العلماء اعتبروا بها، مستدلين بمفهوم حديث أم عطية - من رواية أبى داود - المقيّد بما بعد الطهر. وبفتوى عائشة: أنها كانت تفتى النساء أن لا يعجلن بالخروج من الطهر حتى يرين القَصّة البيضاء، وفى مذهب مالك والشافعى وأحمد: متى رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهى حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به. نص عليه أحمد، وهو كمذهب النووى أيضا.

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٢٦).

(٢) الفتح (١/٤٢٦).

(٣) المجموع (٢/٣٨٨).

وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود. لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا».

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية وجها فى مذهب أحمد: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا [1].

وذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية إلى أن الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة فقط، وما عداه من الحمرة والصفرة والكدرة، وما كان مثل غسالة اللحم، فلا يعتبر حيضا، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

واحتج لذلك بما ثبت من أحاديث تعرّف الحيض، وتفرّق بينه وبين الاستحاضة، وأن دم الحيض (أسود يعرف) أى تعرفه النساء بلونه وغلظه ونتنه.

ومما استدل به ابن حزم: رواه البخارى عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ: امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها، وهى تصلى.

وبما رواه مسلم عن عائشة أيضا أن النبى ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش - وكانت مستحاضة -: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى، قالت عائشة: فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب، حتى تعلو حمرة الدم الماء.

وأما قول عائشة للنساء الحيّض: «حتى ترين القصة البيضاء، فقد خولفت هذه الرواية عن عائشة نفسها، كما خالف عائشة غيرها من الصحابة.

فعن قتادة عن عائشة: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا.

وروى البخارى عن أم طلحة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: دم الحيض بحرانى أسود.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠)

وعن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى، فإذا رأت الطهر، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصلى.

فرأى وأفتى أنه لا يمنع إلا الدم البحرانى.

وروى البخارى عن أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا. (هكذا بإطلاق).

وعن على بن أبى طالب: إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح الماء، ولتتوضأ ولتصل. فإن كان عيطا لا خفاء به. فلتدع الصلاة.

كما روى عن عدد من التابعين مثل ذلك. فعن سعيد بن المسيب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة: أنها تغتسل وتصلى.

وعن إبراهيم النخعى قال: تتوضأ وتصلى. وعن مكحول مثل ذلك [1].

واستدل صاحب (الروضة الندية) بحديث فاطمة بنت أبى حبيش فى الاستحاضة بأن « دم الحيض أسود يعرف » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حزم، وروى النسائى ونحوه من حديث عائشة. وروى الطبرانى والدارقطنى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعاً بلفظ: « دم الحيض لا يكون إلا أسود ».

قال: فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة ولا الكدرة: دم حيض، ولا يعتد بها،سواء كانت بين دمىْ حيض أو بعد دم حيض.

قال: ولا يعارض هذا: ما أخرجه فى الموطأ، وعلقه فى البخارى: أن النساء كُنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة، فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض، ليسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء فإن هذا – مع كونه رأيا منها – ليس بمخالف لما تقدم، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم: المسألة (٢٥٤) (١/ ٣٤٩ – ٣٥٦) مطبعة الإمام.

حيض، إنما أمرتهن بالانتظار إلي حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض، وهو خروج القصة، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض. ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة. وهذا واضح لا يخفى (١). أ.هـ

رؤية الدم قبيل النفاس:

فإذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس تدع له الصلاة والصوم، هو قول أحمد وإسحاق. فقد سئل الإمام أحمد عن المرأة: إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين، تعيد الصلاة؟ قال: لا. وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت الصلاة. وقال النخعى: إذا ضربها المخاض فرأت الدم. قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة، والشافعى. وقال عطاء: تصلى، ولا تعده حيضا ولا نفاسا. واستدل الحنابلة بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا، كالخارج بعده.

وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها فى وقته، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع، لوضعها بعده بيوم أويومين، أعادت الصوم المفروض الذى صامته فيه، وإن رأته عند العلامة، تركت العبادة فإن تبين بُعْده عنها، أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس (٢). والله أعلم.

الحائض تشهد صلاة العيد فى المصلى:

ومن حق الحائض أن تشهد العيد، وخطبة العيد فى المصلى مع سائر المسلمين، تشهد الخير، وتشارك فى هذا المهرجان الإسلامى، ولكنها لا تشارك فى الصلاة.

فعن أم عطية قالت: «أُمِرْنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين، وذوات الخدور

---

(١) الروضة الندية (١/٦٣، ٦٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٩١، ٣٩٢)

(الأبكار المخبآت فى البيوت) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة : يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها » [(١)]؟

وقولها : « أُمِرْنا » فى عهد النبوة : يفيد أن الآمر هو رسول الله ﷺ، إذ هو الذى له حق الأمر والنهى فى عهده عليه السلام .

هل يجوز وطء الزوجة إذا طهرت ولم تغتسل ؟

جمهور الفقهاء يرون : أنه لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد أن تغتسل، أى تغسل رأسها وجسدها كله بالماء . محتجين بقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

إحدى القراءتين بالتخفيف : أى ﴿ **حتى يطْهرن** ﴾ أى ينقطع حيضهن، والقراءة الأخرى بالتشديد : ﴿ **حتى يطّهرن** ﴾ أى حتى يغتسلن .

وقال الحنفية : إن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام - وهى أكثر الحيض - لم يحل وطؤها حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة أيام جاز قبل الغسل، لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ ينقطع الحيض . حملوه على العشرة . وقراءة التشديد حملوها على ما دون العشرة، عملا بالقراءتين . هكذا قالوا . ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض، لاحتمل عود الدم، فيكون حيضا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة : دخلت فى حكم الطاهرات . وما بعد العشر حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها [(٢)] .

أما الظاهرية، فلهم رأى عبّر عنه أبو محمد ابن حزم فى (محلاه) بأن

---

(١) متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٥١١) .

(٢) الاختيار شرح المختار (١ / ٢٨) .

الحائض إذا رأت الطهر وانقطع عنها الدم يجوز لزوجها أن يجامعها، إذا فعلت واحدة من ثلاث خصال:

١ - الاغتسال، بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن كان يباح لها التيمم، وهذا مجمع عليه.

٢ - الوضوء، بأن تتوضأ وضوءها للصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم.

٣ - أو تغسل فرجها بالماء ولا بد.

فأى هذه الوجوه فعلت، حل لزوجها جماعها.

قال ابن حزم: برهان ذلك قول الله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ معناه: حتى يحصل لهن (الطهر) الذى هو عدم الحيض، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ هو صفة فعلهن. وكل ما ذكرنا (أى من الوضوء ومن غسل الفرج ومن التيمم) يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهرا وطهورا وطهرا، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت: قال الله تعالى ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه (أى الطهر المذكور فى الآية) غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور. وقال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يعنى الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء، ودون التيمم، ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به؛ وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى.

قال ابن حزم: ولو أن الله تعالى أراد بقوله ﴿**تَطَهَّرْنَ**﴾ بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض، لما أغفل رسول الله بيان ذلك.

فإن قالوا: قولنا أحوط، قلنا: حاش لله، بل الأحوط: أن لا نحرم عليه ما أحل الله عز وجل من الوطء بغير يقين.

قال: ولم يرد عن أحد من الصحابة فى هذه المسألة شئ، ولا نعلم أيضا عن أحد من التابعين، إلا عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهرى، وربيعة: المنع من وطئها حتى تغتسل. ولا حجة فى قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم؟

قال ابن حزم: وممن قال بقولنا فى هذه المسألة: عطاء وطاوس ومجاهد، وقول أصحابنا (١).

والذى أراه: أن علة النهى عن قربان الحائض هى (وجود الأذى) بنص الآية، ولهذا رتب الأمر باعتزالها على الأذى بـ (الفاء) ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾. فإذا انقطع الحيض، فقد ذهب الأذى الذى هو علة المنع. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ويكفى أن تغسل المرأة فرجها من أثر الدم، ليعتبر ذلك (تطهرا). فإن التطهر – ما قال ابن حزم – قد يكون بالغسل، وقد يكون بالوضوء، وقد يكون بغسل الفرج، كما فى آية ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ كما دل عليه سبب نزولها، وهو المناسب من التطهر هنا بالنسبة للمرأة الحائض.

اغتسال الحائض:

واغتسال الحائض من حيضها لا يختلف عن اغتسال المرأة من جنابتها، إلا فيما يتعلق بالدم والاجتهاد فى التنظف من آثاره. وقد سأل بعض النساء النبى ﷺ: كيف يغتسلن، فأرشدهن إلى ما ينبغى.

ففى الصحيح عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبى ﷺ: كيف تغتسل من

---

(١) انظر: المحلى (١/٣٥٦-٣٥٩) المسألة: ٢٥٦.

حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فِرْصَةً [1] من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهرى بها. سبحان الله! [2] واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلىّ. وعرفت ما أراد النبى ﷺ. فقلت: تتبعى بها أثر الدم. وفى رواية: فقلت: تتبعى بها آثار الدم [3].

وفى رواية أخرى عن عائشة: أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها [4] فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها [5]، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». فقالت عائشة - كأنها تخفى ذلك [6] -: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهّر، فتحسن الطهور، أو تُبْلِغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلُكُه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيضين عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين [7].

---

(١) فِرْصة من مسك: قطعة من قطعن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فَرصة مطيبة من مسك.

(٢) سبحان الله: يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الأمر الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر؟.

(٣) تتبعى بها آثار الدم: قال جمهور العلماء: يعنى به غسل الفرج. والحديث رواه مسلم فى كتاب الحيض (٣٣٢ / ٦٠).

(٤) وسدرتها: السدر شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذى ينتفع به فى الغسل.

(٥) شئون رأسها: معناه أصول شعر رأسها. وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. الواحد منها شأن. وفى النهاية: هى عظامه وطرائقه ومواصل قبائله.

(٦) كأنها تخفى ذلك: معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوى بين الحكاية والمحكىّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

(٧) مسلم فى الحيض (٣٣٢ / ٦١).

ما يحرم على الحائض :

والمرأة إذا حاضت حرم عليها عدة أشياء حتى تطهر وتغتسل.

١ - الصـــلاة :

أولها" الصلاة، وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة لا خلاف فيه، وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة فى هذه الحالة التى تشبه الحالة المرضية، والتى تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وآلام جسدية، مع ما تشعر به من أذى يلوثها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة. فلطف الله بها، وخفف عنها، وأسقط عنها أداء فرض الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوع بعضهن، ويقهر نفسه ويصليها، وقد قال ﷺ للمستحاضة : «فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة (١)».

٢ - الصيام :

وثانى ما يحرم على الحائض : الصيام، فهو يسقط عنها، ولا يقبل منها، بالإجماع.

والفرق بين الصلاة والصوم : أن الصوم يقضى، والصلاة لا تقضى. وهذا من فضل الله ورحمته، وهو الموافق للحكمة، فإن الصلاة تتكرر فى كل شهر، وبعض النساء تطول عندها مدة الحيض، فكان من التخفيف أن لا تطالب المرأة بقضاء الصلاة، بخلاف الصوم فإنه يحدث مرة واحدة فى العام، ولا يشق قضاؤه كالصلاة.

روى الشيخان واللفظ لمسلم عن معاذة قالت : سألت عائشة، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية، ولكنى أسأل! قالت : كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٢).

---

(١) متفق عليه عن عائشة. اللؤلؤ والمرجان (١٩٠).

(٢) مسلم فى كتاب الحيض (٦٩، ٦٧، ٣٣٥) والبخارى فى الحيض (٣٣١).

ومعنى قول عائشة : أحرورية أنت؟ أى هل أنت من طائفة الخوارج الذين من أصولهم : الأخذ بما دل عليه القرآن فقط، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقا؟ فأجابتها بأنها تسأل أى تطلب العلم لا للتعنت. فبينت لها أن الرسول ﷺ لم يأمرهن بقضاء الصلاة، رغم تكرر ذلك منهن، وشيوع ذلك، فلو كان القضاء واجبا لبينه لهن، وأمرهن به، إذ الحاجة داعية لذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقتها، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب (١).

٣ - الطواف بالبيت :

ومما يحرم على الحائض الطواف بالبيت الحرام، سواء كان ذلك فى الحج أم فى العمرة، أم طواف التطوع، وقد روى الشيخان عن عائشة، قالت : خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف (وهو موضع قريب من مكة) طمثتُ (أى حضت) فدخل على النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال : ما يبكيك؟ ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت، حتى تطهرى» (٢).

ورخص النبى ﷺ للحائض أن تخرج من مكة، وإن لم تطف طواف الوداع.

فعن عائشة - زوج النبى ﷺ - أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إن صفية بنت حيى (زوجه) قد حاضت! قال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا! (تؤخرما عن الخروج من مكة) «ألم تكن طافت معكن؟» (أى طواف الإفاضة) فقالوا : بلى، قال : «فاخرجى» (٣).

---

(١) الفتح (١ / ٤٢٢).

(٢) رواه البخارى فى الحيض (٣٠٥)، ورواه مسلم فى الحج. انظر : اللؤلؤ والمرجان (٧٥٧).

(٣) رواه البخارى فى الحيض (٣٥٨)

وقال ابن عباس: رخص للحائض أن تنفر (أى للرحيل من مكة) إذا حاضت [١].

وكان ابن عمر يفتى فى أول الأمر بأن الحائض يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبى ﷺ لهن فى تركه، فصار إليه [٢].

٤ - الجماع :

ومما يحرم على الحائض: الجماع، أى الوطء فى الفرج.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

روى مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن (أى يخالطونهن أو يساكنوهن) فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...** ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » أى الجماع، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، قالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن (أى النساء) فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد (غضب) عليهما [٣] أ.هـ .

وإنما طلبا منه ذلك، مبالغة فى المخالفة لليهود. ونسى الصحابيان الكريمان:

---

(١) البخارى مع الفتح (٣٢٩).
(٢) البخارى (٣٣٠) والفتح (١ / ٤٢٨).
(٣) البخارى فى الحيض (٣٠٢).

أمر الله تعالى باعتزال النساء فى المحيض، فالرسول الكريم فسر اعتزالهن بترك الجماع، وأباح الاستمتاع بما دون ذلك. وكان تحريم جماع المرأة فى حالة الحيض، رحمة من الله بها فى حالتها الجسدية والعصبية والنفسية غير العادية، فأسقط الله حق زوجها فى معاشرتها، وحرم عليه وطأها، رفقا بها من ناحية، وبعدا عن الأذى والقذر من ناحية أخرى (١).

ولكنه لم يمنع الزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر بعيدا عن الفرج موضع الدم.

---

(١) يقول الطبيب العالم الثقة الدكتور محمد على البار فى كتابه (دورة الأرحام) تحت عنوان (المحيض أذى): «ويقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد - بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء - قطعا من الغشاء المبطن للرحم.. ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك، تماما كما يكون الجلد مسلوخا، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبيا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم، وما يزيد الطين بلة: أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون فى أدنى مستواها أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذى يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة، إن لم يكن قلوى التفاعل. كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها. ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرقّ أثناء الحيض، ويصبح جداره رقيقا ومكونا من طبقة رقيقة من الخلايا، بدلا من الطبقات العديدة التى نراها فى أوقات الطهر، وخاصة فى وسط الدورة الشهرية، حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل فى أثناء الحيض، ليس إلا إدخالا للميكروبات فى وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم فى المهبل والرحم لمما يساعد فى نمو تلك الميكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

ولا يقتصر الأذى على ما كرناه من نمو الميكروبات فى الرحم والمهبل مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذى كثيرا ما يزمن ويصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى «انظر: دورة الأرحام للدكتور محمد على البار ص ٦٦، ٦٧.

قالت عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر (تلبس الإزار) فى فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرْبه كما كان النبى يملك إربه؟ (١).

ومن جامع حائضا، فقد ارتكب إثما وعصى الله ورسوله، ولا شئ عليه إلا أن يستغفر الله ويتوب إليه.

وقال ابن عباس وغيره: عليه دينار أو نصف دينار، ولكنه لم يثبت فى ذلك نص صحيح من الشارع.

وكان رسول الله ﷺ يأكل ويشرب ويجلس وينام مع نسائه أيام الحيض، ولا يجرهن كما كان يفعْل اليهود.

قالت عائشة: كان النبى ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض يقرأ القرآن (٢).

وكانت ترجّل رأسه، وهو معتكف فى المسجد، يدنيه إليها، فترجله وهى حائض.

وقال لها يوما: ناولينى هذه الخُمّرة (السجادة) فقالت: إنى حائض! فقال لها: إن حيضتك ليست فى يدك»! (٣).

وقالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىّ، فيشرب، وأتعرق العرق (العظم عليه بقية لحم) وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىّ (٤).

وكذلك روت أم سلمة اضطجاعه معها فى الخميلة (القطيفة) وهى حائض، وكذلك روت ميمونة رضى الله عنهن جميعا.

وكل هذا يثبت نهجه الذى خالف به اليهود الذين فرضوا مقاطعة شاملة

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٢).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم فى الحيض (٢٩٨).
(٤) مسلم (٣٠٠).

للمرأة فى حال الحيض، ولكن محمدا عليه الصلاة والسلام قال: إن المؤمن لا ينجس، لا بالحيض ولا بالجنابة، ولا بغيرهما، إنما الذى ينجِّس الإنسان هو الشرك بالله تعالى.

على أن الرسول الكريم إذا كان لم يفْرط إفراط اليهود فى اجتناب الحائض، فهو لم يفرِّط تفريط النصارى فى إباحة كل شئ معهن حتى الجماع، فالإسلام وسط بين إفراط أولئك وتفريط هؤلاء والأمة المسلمة وسط أبدا بين الأمم.

هل تدخل الحائض المسجد؟

اختلف الفقهاء فى جواز دخول الحائض المسجد لغير الصلاة. فأكثرهم يمنعونها من دخول المسجد، كما يمنعون الجنب إلا عابر سبيل. وكثيرا ما سألتنى أخوات مسلمات يُردْن شهود بعض المحاضرات والدروس فى المساجد، فكنت أفتيهن بالمنع، عملا بقول جمهور الفقهاء، ولما حفظته من قديم من حديث: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» فضيّقت عليهن فى أمر فيه سعة، حتى نظرت إلى النصوص الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة. فالحمد لله، قد وجدت فى هذه النصوص توسعة وتيسيرا على المسلمين.

وقال ابن حزم فى (المحلى): وجائز للحائض والنفساء أن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» (١).

وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

كما استدل ابن حزم بما رواه البخارى من حديث عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحىٍّ من العرب: فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء فى المسجد أو حَفْش (٢).

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة كما فى اللؤلؤ والمرجان (٢١٠) وقد صح أيضا من حديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس».

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصلاة (٤٣٩) باب نوم المرأة فى المسجد. والخباء: الخيمة من وبر أو غيره. والحفش: البيت الصغير القريب السُّمك.

قال أبو محمد بن حزم: فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ والمعهود من النساء الحَيْض. فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه. وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح.

قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض، لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت، لم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط. ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزنى وداود وغيرهما.

ورد ابن حزم ما استدل به المخالفون من حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» بأن سنده ملئ بالضعفاء والمجاهيل، فسقط الاحتجاج به.

ومما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم: أن ما يخاف من تلويث المسجد بدم الحيض: لم يعد واردا فى عصرنا، فقد أصبح النساء يلبسن حفَّاظات واقية فى غاية الإحكام، لا تسمح بنزول قطرة دم.

النفـــاس :

هو الدم الذى ينزل من المرأة عقب الولادة، قل أو كثر.

وحكمه حكم دم الحيض فيما يوجبه من أحكام، وما يسقط من فرائض، وهذا ثابت بالإجماع المتيقن المستقر: أن النفساء كالحائض فى جميع الأحكام. وقد ثبت فى الحديث: أن الرسول الكريم ﷺ سمى الحيض نفاسا، حين قال لعائشة وقد حاضت: «أنفست» أو «لعلك نفست» فدل على أن لا فرق بينهما حتى فى التسمية. وكان هذا رحمة من الله بالمرأة فى حالة الولادة والنفاس، فخفف عنها، كما خفف عن الحائض. قال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] إشارة إلى ما تعانيه الأمهات من مشقة وألم وإرهاق فى الحمل والوضع، فكان من حكمة الله تعالى وفضله: أن يخفف عن الأمّ الوالدة بإسقاط بعض الفرائض عنها، وإسقاط حق زوجها فى مجامعتها، حتى تسترد عافيتها وتفيق مما نزل بها.

وأقل النفاس لا حد له، حتى قالوا: إن المرأة قد تلد ولا ينزل عليها دم. فعليها أن تغتسل وتصلى. وأكثر النفاس: أربعون يوما. فقد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين.

روى أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلى على وجوهنا الورس، تعنى: من الكلف [1].

وعنها قالت: كانت المرأة من نساء النبى تقعد فى النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبى بقضاء صلاة النفاس.

والمراد بنساء النبى: نساء عهده، أى نساء أصحابه، فإن نساء النبى – بمعنى أزواجه – لم تلد واحدة منهن بعد خديجة.

فما زاد على الأربعين يوما لم يعتبر دم نفاس، وإنما يعتبر دم فساد أو دم استحاضة، لا يمنع صلاة ولا صوما، ولا معاشرة زوجته.

ومذهب الشافعى : أن أكثر النفاس ستون يوما.

ولكن (الأربعين) هى مذهب جمهور علماء الأمة.

* * *

(١) أبو داود (٣١١) ورواه الترمذى أيضا (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) والحاكم.

الاستحاضة

وهناك من (الدماء النسوية) ما ليس دم حيض ولا نفاس، ولكنه (دم استحاضة) . وهو دم يتدفق عادة بغزارة، ويستمر مددا طويلة، ربما استمر سنين عددا . وقد صحت فيه عدة أحاديث عن النبى ﷺ تبين حكمه، وترشد من ابتليت به ماذا تعمل .

ومن المعلوم أن هذا الدم لا يمنع صاحبته من الصلاة ولا الصيام، ولا من معاشرة زوجها لها، ولا من شئ تمنع منه الحائض والنفساء .

والأصل فيه : ما جاء من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ فى عدد من نساء الصحابة، يشكون إليه ما أصابهن من هذا الدم، واستفتينه فيما يصنعن إزائه .

من ذلك : ما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عروة عن عائشة، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أُستحاض [١] فلا أطهر . أفادع الصلاة؟ فقال : « لا، إنما ذلك عرق [٢] وليس بالحيضة [٣] . فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » [٤] .

وروى مسلم أيضا بسنده إلى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت : إنى أستحاض، فقال : « إنما ذلك عرق فاغتسلى، ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة .

---

(١) أستحاض : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه . وأنه يخرج من عرق يقال له : العاذل .

(٢) عرق : هذا العرق هو المسمى بالعاذل .

(٣) أدبرت : المراد بالإدبار : انقطاع الحيض .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض (٦٢ / ٣٣٣) .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة . ولكنه شئ فعلته هى [١] .

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ؛ أن أم حبيبة بنت جحش (خَتَنَةَ [٢] رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك. فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلى وصلى »[٣] .

قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مِرْكن [٤] فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء [٥] .

قال ابن شهاب : فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فقال : يرحم الله هندا، لو سمعت بهذه الفُتيا؟ والله إن كانت لتبكى، لأنها كانت لا تصلى .

وروى مسلم عن عائشة أيضا؛ أنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلى وصلى » [٦] .

وروى أبو داود بسنده عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش نفسها : أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف،

---

(١) مسلم (٦٣ / ٣٣٤) .

(٢) ختنه : معناه قريبة زوج النبى ﷺ . قال أهل اللة : الأختان جمع خَتَن، وهم أقارب زوجة الرجل. والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع .

(٣) مسلم (٦٤ / ٣٣٤) .

(٤) مركن : هو الإجانة التى تغسل فيها الثياب .

(٥) حتى تعلو حمرة الدم الماء : معناه أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه، وتصب عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء .

(٦) مسلم (٦٥، ٦٦ / ٣٣٤) .

فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئى وصلى، فإنما هو عرق » [١].

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة. قال: إذا رأت الدم البحرانى (يعنى: دم الحيض الغليظ الكثير) فلا تصلى. وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلى.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، أن دمها أسود غليظ، فإذا كان ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

فهذا حكم المرأة (المميزة) أى التى تميز دم الحيض من غيره، فتعرفه بلونه وغلظه ورائحته. فهذه تمتنع عن الصلاة والصيام والمعاشرة الزوجية، وكل ما يحرم على الحائض، طوال تلك الأيام التى تميز فيها دم الحيض، فإذا تغيرت صفة الدم عندها، فقد انقطع الحيض وأحكامه بالنسبة لها، ودخلت فى الإستحاضة.

ومن الأحاديث التى رويت فى الاستحاضة: حديث حمنة بنت جحش - امرأة طلحة بن عبيد الله، وشقيقة أم حبيبة وزينب أم المؤمنين - وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة (من ناحية الكم) شديدة (من ناحية الكيف) قابلت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتنى الصلاة والصوم! فقال: أنعت لك الكرسف (القطن لتحشى به فيمنع نزول الدم) فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمى (أى افعلى فعلا يمنع سيلانه كما

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨٦) والنسائى (١ / ٤٥، ٦٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣ / ٣٠٦) الدارقطنى (٧٦) والحاكم (١ / ١٧٤) والبيهقى (١ / ٣٢٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. قال الألبانى فى (الإرواء: ٢٠٤): وصححه ابن حبان أيضا وابن حزم والنووى، وأعله غيرهم بما لا يقدح. كما بينته فى (صحيح أبى داود) (٢٨٣، ٢٨٤) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة. وانظر أيضا: صحيح النسائى (٢٠٩، ٢١٠) وقد روى هذا الحديث عن عائشة، وعن فاطمة نفسها، وكلاهما صحيح.

يمنع اللجام استرسال الدابة) قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذى ثوبا (أى تحت اللجام مبالغة فى الاحتياط) قالت : هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا! فقال : « سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال : « إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (بلغت النقاء المعتاد من دم الحيض) فصلى أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى وصلى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر، كما يحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن نويت على أن تؤخرى الظهر وتصلى العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين والعشاء، ثم تغتلسين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلى . وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى، إن قدرت على ذلك . قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلىّ »(١) .

وفى بعض الطرق عند أبى داود : قالت حمنة : « هذا أعجب الأمرين إلىّ » لم يجعل، من قول النبى ﷺ . ولم يرضه أبو داود .

فهذه الحالة - حالة حمنة بنت جحش، التى كانت لها عادة ثابتة، وأيام معلومة لحيضها فى كل شهر، فهى ترجع إلى عادتها، وتمكث قدر هذه الأيام من كل شهر أو من كل دورة : لا تصلى ولا تصوم، كما تفعل كل حائض .

أما هذه الحالة التى وصفتها حمنة، فهى حالة أخرى : لا تميز المرأة فيها دم الحيض من دم الاستحاضة، وليس لها عادة ثابتة معلومة، أو كان لها عادة

---

(١) أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠) وأحمد فى المسند (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠) والحاكم (١/ ١٧٢) والبيهقى (١/ ٣٨٨) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح، وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث، قال : هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وحسنه الألبانى فى (الإرواء) برقم (١٨٨) من أجل عبد الله بن محمد ابن عقيل أحد رواته، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو فى نفسه صدوق، فحديثه فى مرتبة الحسن، وقد كان أحمد وإسحاق يحتجان به .

ونسيتها. فهذه يجزىء عنها: أن تتحيّض - تعتبر نفسها - حائضا - ستة أيام أو سبعة.

قال الإمام الخطابى: رد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء. كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن». وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن. ويشبه أن يكون هذا منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها، وفى مثل سنها، من نساء أهل إقليمها. فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعد ستا، وإن سبعا فسبعا.

قال: وفيه وجه آخر، وهو أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ستة أيام أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا ندرى أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: «فى علم الله» أى فيما علم الله من أمرك، من ستة أو سبعة»[1]. أهـ.

وبعض الفقهاء يرد أمر المرأة فى الحيض إلى أقاربها من النساء، لا إلى مجرد نساء إقليمها، فتعتبر بعادة أخواتها وعماتها وخالاتها، ونحوهن، فكثيرا ما تتشابه نساء العائلة الواحدة فى ذلك.

أحكام المستحاضة:

دلت الأحاديث الواردة فى شأن المستحاضة: أنها عدة أقسام: فهناك (المعتادة) التى لها عادة متقررة، عرفتها بالتكرار، ولو مرتين، - وبعضهم قال: العادة تثبت بمرة - فهذه تمكث قدر الأيام المعهودة لها فى حيضها، لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ، ويحرم عليها كل ما يحرم على الحائض فى تلك الأيام.

---

(١) معالم السنن مع مختصر المنذرى (١/ ١٨٣ - ١٨٥).

وهناك مستحاضة: ليس لها عادة معروفة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولكنها (تميز) دم الحيض من غيره بغلظه وسواد لونه، ونتن رائحته فهذه هى التى يسمونها (المميزة) وعليها تمتنع فى أيام دمها هذا عن كل ما تمتنع عنه الحائض.

وهناك المستحاضة: التى ليس لها عادة أو لها عادة ونسيتها، ولكنها لا تميز لون الدم بعضه من بعض، وهو ملتبس عليها، فهذه هى التى يسمونها (المتحيرة) لأنها لا تعرف أيام حيضها من طهرها، وتحيرت فى أمرها، وبعضهم يسميها (المُحيِّرة) لأنها حيرت العلماء فى شأنها، وقد أطال بعضهم الكلام فيما يجب عليها، وحملها من التكاليف والأثقال ما ينوء بها ظهرها، وما يأباه يسر الشريعة السهلة السمحة التى لم يجعل الله فيها من حرج.

تحقيق الشوكانى:

والأولى: أن نرجح هنا ما رجحه العلامة الشوكانى، وتلميذه - صديق حسن خان - من التيسير والتسهيل على المستحاضة فى ضوء الأحاديث الصحيحة، كما فى (السيل الجرار) و(الدرارى المضيئة) و(الروضة الندية).

قال فى (السيل):

واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء، كهذا الحديث يعنى: حديث حَمنة بنت جحش، وهو حديث صحيح، وفيه: «فتحيضى ستة أيام، أو سبعة أيام، فى علم الله، كما تحيض النساء»، وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدم، كحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: «إن كان دم حيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى، فإنما هو عرق» أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة المتقدم قريبا وفيه: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم أغتسلى».

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن يقال: إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية

لوقتها وعددها، فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التى وصفها به رسول الله ﷺ، فهو دم حيض؛ وإن كان على غير تلك الصفة، فليس بحيض. فإن لم يتميز لها، وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة. أو على صفة ملتبسة: رجعت إلى عادة النساء القرائب (فإنها فى الغالب لا تخرج عن عادتهن) فإن اختلفت عادتهن، فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستا أو سبعا، كما أمرها رسول الله ﷺ.

وأما إذا كانت غير مبتدأة، بل معتادة عارفة لوقتها وعددها، رجعت إلى عادتها المعروفة، فإن جاوز عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها، والتبس عليها التمييز بصفة الدم: رجعت إلى عادة النساء من قرائبها، فإن اختلفن فكما تقدم فى المبتدأة. (أى تعتبر الغالب فيهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستا أو سبعا، على غالب عادة النساء، عموما، كما جاء فى الحديث).

وبهذا يرتفع الإشكال، ويندفع ما كثر وطال، من القيل والقال![1] أ.هـ.

رأى ابن تيمية فى المستحاضة:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى (فتاواه) عندما سئل عن الاستحاضة: أن فى المستحاضة عن النبى ﷺ ثلاث سنن:

سنة فى من لها عادة، يعنى ما جاء فى حديث: «امكثى قدر أيام حيضتك ثم اغتسلى وصلى» اعتبار العادة لمن تقدم.

وسنة فى المميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف».

وسنة فى غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضى ستا أو سبعا، ثم اغتسلى، وصلى ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن».

قال: والعلماء لهم فى الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل، لأشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلابد من فاصل يفصل هذا من هذا.

---

(١) السيل الجرار (١/١٤٦).

والعلامات التى قيل بها ستة:

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصلى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار.

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض.

ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه فى الأصل دم الصحة.

ومنهم من يلحقها بعادة نسائها.

وهل هذا حكم الناسية؟ أو حكم المبتدأة والناسية جميعا؟ فيه نزاع. وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التى جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة[1] فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دما محكوما بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقا، فقد كلفها أمرا عظيما لا تأتى الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جدا.

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذى لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم المعتاد والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذى يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

---

(١) فى الأصل (المتميزة) والتصويب من السياق.

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: (وما كان الله ليضل قوما بعد إذا هداهم حتى تُشكَّل بشكل يبين لهم ما يتقون) فالله تعالى قد بين للمسلمين فى المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام فى زمن الحيض. فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟!

الوجه الثانى: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط العبد. فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين فى السنة، ولا صلاة ظهرين فى يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه فى غير هذا الموضع.

ويدخل فى هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التى لا نتصل وإعادتها، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد فى مذهب الشافعى وأحمد فى أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به، مع القدرة على ذلك، كما قال للمسىء فى صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، فأما المعذور كالذى يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول الله ﷺ فى هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب: أنه لاقضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعمارا بإعادة الصلاة، لما كانا جنبين. فعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ظنا أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض: لم يأمرهم بالإعادة. وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة، ولم يأمرهم بالإعادة ونظائرها متعددة.

فمن أستقرأ ما جاء به الكتاب والسنة وتبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. أهـ[1].

ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة التى ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا حكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول إذا ثبت ذلك، فإن المستحاضة، ومن فى معناها ممن به سلس بول أو ودْى أو ريح، أو الجريح الذى لا يرقأ دمه، ومن به رعاف. وأمثالهم، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته؛ لأستمرار الحدث: يجب عليه غسل محل الحدث، والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه، فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدهما على جنبيها، ووسطها على الفرج؛ لأن فى حديث أم سلمة: «لتستثفر بثوب». وقال لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف» يعنى القطن «تحشين به المكان». قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «تلجمى». فإن فعلت ذلك، وتوضأت، ثم خرج الدم لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، لم تبطل الطهارة؛ لعدم إمكان التحرز منه. قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠، ٦٣٤).

أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهى تصلى. رواه البخارى[1]. وفى حديث آخر: «صلى، وإن قطر الدم على الحصير»[2]، وفى عصرنا أصبح لدى النساء إمكانات أكبر للحفظ من الدم، بما يملكن من وسائل حديثة مجربة، وهى فى غاية من الدقة والإحكام، بحيث لا يتسرب منها قطرة الدم، ويستعملها النساء عادة أيام الحيض.

والمبتلى بسلس البول، أو كثرة المذى، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسبما أمكنه، وكذلك من به جرح أو ريح، أو نحوه من الأحداث، فإن كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذى لا يمكن شده، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله؛ لأن عمر، رضى الله عنه، صلى وجرحه يثعب دما.

الوضوء لكل صلاة:

ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج منه شىء. وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة وأصحابه.

وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروى ذلك عن عكرمة، وربيعة.

واستحب مالك لمن به سلس بول: أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه، فأرجو أن لا يكون عليه ضيق.

واحتجوا بأن فى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «فاغتسلى وصلى». فلم يأمرها بالوضوء. ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا فى معنى المنصوص؛ لأنه غير معتاد.

دليل الوضوء لكل صلاة:

ما روى عدى بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ فى

---

(١) فى باب: الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١ / ٨٥.

(٢) روى هذا اللفظ النسائى، فى: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١ / ٨٧. والإمام أحمد، فى المسند ٦ / ٤٢، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢.

المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلى، وتتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود، والترمذى.

وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ، فذكرت خبرها، ثم قال: «وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها، ولأنه حدث خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذى.

إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة». وقوله: «ثم توضئى لكل صلاة». ولأنها طهار عذر وضرورة، فقيدت بالوقت، كالتيمم. فعلى هذا، إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم دخل الوقت. بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه.

وكذلك إن خرج منه شىء؛ لأنه الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفى عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت. وإن توضأ بعد الوقت، صح وضوءه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه؛ لما ذكرنا. فإن صلى عقيب الطهارة، أو أخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة؛ كلبس الثياب، وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شىء، جاز. إن أخرها لغير ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز، قياسا على طهارة التيمم. والثانى لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة ههنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شىء، أو أحدث حدثا غير هذا الخارج، بطلت الطهارة.

ويجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى خروج الوقت، قال أحمد، فى رواية ابن القاسم: إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً. وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم. وقال الشافعى فى المستحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضى به فوائت. كقوله فى

التيمم؛ لقول النبى ﷺ: «توضىء لكل صلاة». ولنا، أنه قد روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئى لوقت كل صلاة»[1]. وحديثهم محمول على الوقت، كقوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل»[2]. أى وقتها. ولأن النبى ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل[3]، ولم يأمرها بوضوء؛ لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها.

التخفيف عن أصحاب الأعذار:

وبهذا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية: أنها اهتمت بأصحاب الأعذار، وقدرت ظروفهم وضروراتهم أو حاجاتهم حق قدرها، وشرعت لهم من التيسيرات والتخفيفات والرخص المناسبة، والأحكام الاستثنائية: ما يناسب أحوالهم، ويراعى ضعفهم، ويخفف عنهم.

من ذلك: ما رأيناه فى باب التيمم كيف شرع الله للمريض الذى يخاف على نفسه من استعمال الماء: أن يتيمم، ولو مع وجود الماء؛ لأنه فى حقه كالمعدوم.

ومن ذلك: ما أجاز للجريح: أن يغسل الجزء السليم من جسده، ويمسح على الجرح، وإن كان يضره المسح على الجرح تركه وتيمم.

ومن ذلك: أنه شرع المسح على الجبيرة التى تربط على الجرح أو الكسر، وأسقط فرضية غسل ما تحتها عن صاحبها.

ومن ذلك: أجاز للمستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة ثم تصلى، وإن قطر الدم على الحصير.

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ. انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٤.

(٢) تقدم فى حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى...» ١/ ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى دواد (١/ ٦٩).

ومن هنا أخذ الفقهاء حكم أصحاب الأعذار الأخرى من الرجال أو النساء، مثل من عنده سلس بول، أو استطلاق بطن (إسهال مستمر) أو انفلات ريح أو استمرار رعاف، أو ناصور أو باسور، أو غير ذلك مما يبتلى به بعض الناس، ويعانى منه، ولا يجد سبيلا للمعافاة منه، مدة من الزمن قد تقصر، وقد تطول، حتى نجدها أحيانا تلازم صاحبها طوال حياته.

فمن حكة الشرع: أن يخفف عن هذا المسكين فى الطهارة، ولا يكلفه ما يكلف الصحيح المعافى فى كل شيء، بل جعل عذر كل واحد من هؤلاء غير ناقض لوضوئه طوال وقت كل صلاة. فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى انتقض وضوءه، ووجب عليه أن يحدث وضوءا جديداً لكل صلاة.

* * *

مرض الوسواس فى الطهارة

قد رأينا : كيف سهل الشرع فى أمور الطهارة، وكيف بنى أحكامها على اليسر لا على العسر، ونفى الحرج في الدين كله، كما قال تعالى فى ختام آية الطهارة من سورة المائدة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦].

كما قال تعالى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]

ومع هذا رأينا نفرا من المتدينين من المسلمين شددوا على أنفسهم غاية التشديد، وعسروا ما يسر الله سبحانه، وأوقعوا أنفسهم فى مضايق حرجة، وعاشوا فى معاناة وكرب من أجل الطهارة.

وما ذاك إلا لأنهم ابتلوا بمرض (الوسواس) الذى أصابهم بما يشبه الجنون، فهم يرتكبون من الحماقات ما لا يصدقه عاقل، والعجيب أنهم يرتكبونها باسم الدين، والدين منها براء.

لقد كان لنا زميل أزهرى فى معهد طنطا مبتلى بهذا الوسواس، فكان يقضى فى الوضوء نحو نصف ساعة، فيستهلك من الماء ما لا يجوز له بحال، ويضيع من الوقت ما هو فى أشد الحاجة إليه، وهذا يتكرر كل يوم خمس مرات أو أربع مرات. وكم حاولنا أن نقنعه بخطأ ما يفعله، فلم يفلح كلامنا معه، وهو لا يجد حجة لتصرفه إلا الاحتياط فى الدين، وأن قلبه لا يطمئن بغير هذا. ومثله كثيرون من هؤلاء المرضى، الذين يعذبون أنفسهم فى غير طائل، كل يوم عدة مرات.

لذا أنكر العلماء من جميع المذاهب عليهم ما أعنتوا به أنفسهم، وإن الله عن تعذيبهم أنفسهم لغنى، وهو سبحانه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر.

كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسواس:

ومن أوائل العلماء الذين صنّفوا في التحذير من الوسوسة، وذم الموسوسين: الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، وهو والد إمام الحرمين، ورغم أن الشافعية يعتبرون أشد المذاهب الأربعة في مسائل الطهارة والنجاسة، نجدهم ينكرون على المتنطعين في الدين تنطعهم، ويجتهدون أن يردوهم من الغلو إلى الاعتدال.

كتاب الشيخ أبي محمد يسمى (التبصرة في الوسوسة) وقد نبه عليه الإمام النووي في (المجموع)[1] واقتبس منه فوائد كثيرة في مواضع شتى. قال النووي رحمه الله:

اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب (التبصرة في الوسوسة) وهو كتاب نافع كثير النفائس، وسأنقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في مواضعها في هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله؛ لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها، من التساهل، وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته، ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج؛ ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط؛ قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وسائر المسلمين؛ فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك.

ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسي، فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة: أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة؟.

---

(١) المجموع: (١/ ٢٠٧) وما بعدها.

قال أبو محمد فى التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا، ويقولون: الحنطة تداس بالبقر، وهى تبول وتروث فى المداسة أياما طويلة، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته! قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإنا نعلم أن الناس فى الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالبقر، كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.

قال النووى رحمه الله:

هذا كلام الشيخ أبى محمد، قال الشيخ أبو عمرو (يعنى ابن الصلاح): والفقه فى ذلك: أن ما فى أيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أى موضع أراد، كما لو لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أى موضع أراد، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن، فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز، وفى كلام الأستاذ أبى منصور البغدادى فى شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه – وإن تعين ما سقط الروث عليه فى حال الدراس – فمعفو عنه؛ لتعذر الاحتراز عنه.

فرع: قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شىء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه. قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ فى الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها، لأنها تخوض فى الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا، فغلبنا أصل الطهارة فى لعابها وعرقها. قال: ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شىء من عرقها أو لعابها، وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوا فيها، ولم يعدّوا ثوبين: ثوبا للركوب وثوبا للصلاة! والله أعلم.

فرع: سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه عن خرج[1] حكى أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير، واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق، فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة.

وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون، وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير: هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته.

وسئل عن الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى، فقال: لا يحكم بنجاسته. وسئل عن قليل قمح بقى فى سفل هُرْى[2]، وقد عمت البلوى ببعر الفأرة فى أمثال ذلك فقال ما معناه: إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة فى هذا الجب المعّين والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما: يحكم بنجاسته، والثانى بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخى يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لابد لهم من الانتشار فى حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات، قال الإمام: وكان شيخى يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين.

فرع: ماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولى والرويانى: فيه القولان فى طين الشوارع، وهذا الذى ذكره فيه نظر، والمختار: الجزم بطهارته؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت.

---

(١) الخرج وعاء عربى معروف - المصباح - المطيعى.

(٢) الهُرْى: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان.

فرع: قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع، ويدل له أن النبي ﷺ صلّى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة، رواه البخاري ومسلم. وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد، من طبيخ وسائر المائعات، وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة، حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل من الصبى طبيخا، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبى وإن كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه، فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته[1].

الحنابلة أشد اهتماما بمحاربة الوسواس والموسوسين:

هذا ما ذكر الإمام النووى في المجموع، في مطاردة الوسوسة والموسوين في باب الطهارة.

ولكن الذين اهتموا بمحاربة الوسواس والموسوسين أكثر من غيرهم هم (الحنابلة) الذين قد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون في الدين، حتى أصبحت كلمة (حنبلى) تعنى: التشدد. وهذا ربما كان صحيحا في شأن العقيدة، وللحنابلة تشدداتهم في بعض البلاد في فترات معينة في التاريخ، حول أمور العقيدة، أما مذهبهم الفقهى فهو أيسر المذاهب، وخصوصا مع اجتهادات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن الجوزى وابن قدامة والوسوسة:

فقد وجدنا الحنابلة يطاردون الوسوسة ويذمونها فيما كتبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزى (٥٩٧هـ) في كتابه الشهير (تلبيس ابليس).

ثم فيما كتبه العلامة أبو محمد المقدسى في رسالته (ذم الوسواس).

ابن القيم والوسوسة:

ثم فيما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (إغاثة اللهفان) وقد استفاد مما كتبه ابن الجوزى، وأفرغ رسالة المقدسى في كتابه تقريبا.

---

(١) المجموع للنووى ج١/ ٢٦٠، ٢٦٢ بتحقيق الشيخ المطيعى.

الوسوسة من مكايد الشيطان :

ونحن نجتهد هنا أن نأخذ خلاصة ما كتبه ابن القيم رحمه الله . قال فى (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان) :

ومن كيده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم فى الآصار والأغلال، وأخرجهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقى، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن : « من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » .

فالموسوس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسىء به متعد فيه لحدوده؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش

ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة، وهذا كله فى الصحيح.

وثبت أيضاً فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال:

« كان الرجل والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضأون من إناء واحد ».

والآنية التى كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها؛ كانبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلى بالوسواس فى جرن الحمام[1].

فهدى رسول الله ﷺ الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا (يعنى: ابن تيمية): ويستحق التعزيز البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله بالبدع لا بالاتباع.

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكانوا يكثرون من صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: «إنى لأستنجى من كوز الحِب[2] وأتوضأ وأفضل منه الأهلى».

وقال الإمام أحمد: «من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء».

---

(١) جرن الحمام: حجر على شكل آنية يتوضأ منه.

(٢) الحب، أو بضم الحاء، الجرة، أو ذات العروتين.

وقال المروزى: وضأت أبا عبدالله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء، لقلة صبه الماء!

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

وثبت عنه ﷺ فى الصحيح: «أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق».

وكذلك كان فى غسله يدخل يده فى الإناء، ويتناول الماء منه، والموسوس لا يجوز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتى بمثل ما أتى به أبدا، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفَرَق، قريبا من خمسة أرطال بالدمشقى، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده.

شبهات الموسوسين ومعتمدهم:

قال أصحاب الوسواس: إنما حمَلَنا على ذلك: الاحتياط لديننا، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» وقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» وقوله: «الإثم ما حاك فى الصدر».

وقد وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمرة فقال:

«لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته: أن يبنى على اليقين.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره؟ كما إذا وقع فى الماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر، للشك فى تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع، وإن سميتموه وسواسا.

وقد كان عبدالله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة حتى عمى .

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العضد وإذا غسل رجليه أشرع فى الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى مالا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه : لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا فى البدعة والجين، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالى العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشّى حالها، ولا يبالى كيف توضأ؟ ولا بأى ماء توضأ؟ ولا بأى مكان صلى؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه. ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شك فيه. ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا ممن استقصى فى فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يخل بشىء منه، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئا؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا : احتياط فى فعل المأمور، أو احتياط فى اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين، فإنه يفضى غالبا إلى النقص من الواجب والدخول فى المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدنا كم على تسميته وسواسا، وإنما نسميه احتياطا واستظهارا، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها ندندن، وتكميلها نريد .

رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم :

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١]، وقال تعالى : ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٨]، وقال تعالى : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا**

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، وإن قاله ما قاله، لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط، وقد يكون يسيرا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسى، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجورة عنه: هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مفرّط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل. فمنهم المستحق للعقوبة. ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرا واحدا، وبحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين: أى الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه.

ونقدم قبل ذلك: ذكر النهى عن الغلو، وتعدى الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنه عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غداة العقبة، وهو على ناقته:

«القط لى حصى، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس: إياكم والغلو

فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » . رواه الإمام أحمد والنسائى .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات : رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »(١) .

فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد فى الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر : كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى : « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعنى - الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله تعالى على وسلم » وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « إسباغ الوضوء : الإنقاء » .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد فى الدين، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل، فاقشعر جلده من خشية الله تعالى، إلا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها . وإن اقتصادا فى سبيل وسنة : خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه (ذم الوسواس) بعد المقدمة :

---

(١) رواه أبو داود فى الأدب (٤٢٥٨) عن أنس بن مالك .

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو صلى كصلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة. ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فى مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين، أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه. كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره، ويكبّر ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقينا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله. ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها، مكابرة منه لعيانه، وجحدا ليقين نفسه، حتى تراه متلددا متحيرا، كأنه يعالج شيئا يجتذبه، أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته.

ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه، ويطيعه فى الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما فتح عينيه فى الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان، ويستهزىء به من يراه.

قلت (والقائل ابن القيم): ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل: أن رجلا قال له: أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لى الغسل

أم لا؟ فما ترى فى ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب، فقد سقطت عنك الصلاة! قال: وكيف؟ قال: لأن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يبلغ».

ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون!

قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

الإسراف فى ماء الوضوء والغسل:

ومن ذلك: الإسراف فى ماء الوضوء والغسل.

وقد روى أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو:

«أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: لا تسرف، فقال: يا رسول الله! أو فى الماء إسراف؟ قال: نعم؛ وإن كنت على نهر جار».

وفى جامع الترمذى من حديث أبى ابن كعب:

أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء».

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وفى كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يجزىء من الوضوء مد، والغسل صاع. وسيأتى قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتى، والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزه أهل الجنة».

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله قال:

« يجزىء من الوضوء المد، ومن الغسل من الجنابة الصاع، فقال رجل: ما يكفينى، فغضب جابر حتى تربد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا ».

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعا. ولفظه عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجزىء من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد ».

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها:

« أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك ».

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير:

« أن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هذا، فإذا تور[1] موضوع مثل الصاع أو دونه - نشرع فيه جميعا، فأفيض بيدى على رأسى ثلاث مرات، وما أنقض لى شعرا ».

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم:

« توضأ، فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد ».

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لى ركوة[2] أو قدحا، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفينى مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رواه الأثرم فى سننه.

---

(١) التور: إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة.

(٢) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

وقال إبراهيم النخعى : كانوا أشد استيفاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد : يجزىء من الوضوء!

وهذا مبالغة عظيمة، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفا بالدمشقى.

وفى الصحيحين عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفى صحيح مسلم عن سفينة قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسم يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد ».

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل.

وقال إبراهيم النخعى : إنى لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

وقال محمد بن عجلان : الفقه فى دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء.

وقال الإمام أحمد : كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء.

وقال الميمونى كنت أتوضأ بماء كثير: فقال لى أحمد : أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته.

وقال عبدالله بن أحمد : قلت لأبى : إنى لأكثر الوضوء، فنهانى عن ذلك، وقال يا بنى، يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان. قال لى ذلك غير مرة، ينهانى عن كثرة صب الماء، وقال لى : أقلل من هذا الماء يا بنى.

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء؟ فقال : لا والله إلا رجل مبتلى.

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد - : كنت مبتلى بالوضوء، فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفا يقول : يا أسود يحيى عن سعيد : الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحدا.

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى، وإن أسقطت الفرض عنه، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء.

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به فى البرزخ ويوم القيامة.

الوسواس فى انتقاض الطهارة:

ومن ذلك: الوسواس فى انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وفى الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: «شُكى إلى رسول الله ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ولفظ أبى داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك أحدثت، فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه».

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه،

فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله؟

قال الشيخ أبو محمد: ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللا قال: هذا من الماء الذى نضحته. فمما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى، أو الحكم بن سفيان قال: «كان النبى ﷺ إذا بال توضأ وينتضح».

وفى رواية: «رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه».

وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همتك والْهُ عنه.

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال: اله عنه. فأعاد عليه المسألة فقال: أتستدره لا أب لك، أله عنه.

بدع الموسوسين بعد البول:

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر[1]، والنحنحة، والمشى، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب لا يثبت.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن.

والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

---

(١) كأنه اعتبر السلت والنتر: شيئاً واحداً.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا؟

والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء!

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به، كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة، والمشى يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن فى الضرع: إن تركته قر، وإن حلبته در!

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه والصلاة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهود لسلمان: «لقد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة، فقال: أجل» فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه؟ بل علّم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.

التشديد فيما سهل فيه الشرع:

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك المشى حافيا فى الطرقات، ثم يصلى ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود فى سننه: عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه».

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطيء».

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة؟ قال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه».

وقال حفص: أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد. فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدميّ من شيء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل، فإن تطأ الموطيء الرديء، ثم تطأ بعده الموطيء الطيب – أو قال: النظيف – فيكون ذلك طهورا، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا.

وقال أبو الشعثاء: «كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيا، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه».

وقال عمران بن حدير: كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذا إلا سودات، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلى، ولم يغسل قدميه.

وقال عاصم الأحول: أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء، فقال: ما لكم؟ ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التي مررنا بها. قال: هل وطئتم شيئاً رطبا تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقذار يجفّ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم»؟

التشديد في طهارة الخف والحذاء:

ومن ذلك أن الخف والحذاء، إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. نص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه.

وقال أبو البركات: ورواية: «أجزأ الدلك مطلقا». هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفى لفظ «وإذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود.

وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

«صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر، فإن رأي خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما». رواه الإمام أحمد.

وتأويل ذلك: على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح، لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثا.

الثاني: إن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك فى الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «إن جبريل أتانى، فأخبرنى أن فيهما دم حلمة».

والحلم: كبار القراد.

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، بل أولى. فإن محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا.

ذيل المرأة:

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: «إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود.

وقد رخص النبى عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

تشديد الموسوسين فى موضع الصلاة:

ومن ذلك: أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: الصلاة حيث كان، وفى أى مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل».

وكان يصلى فى مرابض الغنم، وأمر بذلك، ولم يشترط حائلا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم، إلا الشافعى. فإنه قال: أكره ذلك، إلا إذا كان سليما من أبعارها.

وقال أبو هريرة رضى الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل». رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل، أو مبارك الإبل».

وفى المسند أيضاً، من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وفى الباب عن جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير وذى الغرة، كلهم رووا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم».

وفى بعض ألفاظ الحديث: «صلوا فى مرابض الغنم، فإن فيها بركة».

وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أهل السنن كلهم، إلا النسائى.

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويضع عليها المنديل؟ ولا يمشى على الحصير ولا على البساط، بل يمشى عليها نقرا كالعصفور. فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: «لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة من ضلالة».

وقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضح له بالماء وصلى عليه، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفى الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

وقال ابن عمر: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

رواه البخارى، ولم يقل: «وتبول» وهو عند أبى داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة.

التشديد فى طين الشوارع:

ومن ذلك: أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: «قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافيا؟ قال: لا بأس به».

وقال كميل بن زياد: رأيت عليا رضى الله عنه يخوض فى طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

وقال إبراهيم النخعى: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون.

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون فى ماء المطر وينتضح عليه.

رواها سعيد بن منصور فى سننه .

وقال ابن المنذر : وطىء ابن عمر بمنى – وهو حاف – فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ .

قال : وممن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبدالله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبى، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية، قال : وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات بن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز، له التحفى بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا؛ ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك، لأنه يسلكه الحافى وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها .

نضح ما أصاب الثوب من المذى :

ومن ذلك : أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عن المذى، فأمر بالوضوء منه، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه؟ قال : تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه » . رواه أحمد والترمذى والنسائى .

فجوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بنضح بول الغلام .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة

ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهو أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء.

ما يعفي عنه من النجاسات:

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنّه لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف، مع أن المحل يعرق، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله.

ومنه: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، فى إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز[1].

جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض:

ومن ذلك: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه.

ولأبى داود «أن ذلك كان فى إحدى صلاتى العشى».

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض والصبى، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة: «كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته» رواه الإمام.

وقال شداد بن الهاد: عن أبيه: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن، أو الحسين، فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها. فلما قضى الصلاة قال: إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله». رواه أحمد والنسائى.

---

(١) راجع ما ذكرناه فى فصل (المعفو عنه من النجاسات).

وقالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه » . رواه أبو داود .

وقالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد، وأنا طامث - حائض - فإن أصابه منى شىء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه » رواه أبو داود .

لبس ثياب المشركين:

ومن ذلك : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهمُّه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، وقول أبى مالك : « أن تنهى عنها، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها، ولبست فى زمانه؟ ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله . قال : صدقت » .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ، بل أولى بعدم النجاسة فى هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصرانى فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما فى بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : هل فى بيتك مكان طاهر فنصلى فيه؟ فقالت : طهرا قلوبكم، ثم صليا أين أحببتما . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه .

حمل الأشياء على الطهارة حتى يتيقن نجاستها :

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأوانى المكشوفة ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص،

حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضى الله عنه: لا تخبرنا. فإنا نرد على السباع وترد علينا.

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سُئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب؛ لا يدرى هل هو ماء أوبول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى. ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم ما هو: لم يجب عليه أن يشمه، ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب، وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هى على العفو. فما عفا الله عنه، فلا ينبغى البحث عنه.

الصلاة مع يسير الدم والنجاسة:

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخارى: قال الحسن رحمه الله: «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم». قال: وعصر ابن عمر رضى الله عنه بثرة، فخرج منها دم ثم لم يتوضأ، وبصق ابن أبى أو فى دما ومضى فى صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دما(1).

ومن ذلك: أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الآن يصلين فى ثيابهن، والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة

---

(1) يثعب: يسيل أو يقطر.

وبدنها، فلا يغسلن شيئا من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة. كما أن ريق الهرة مطهر لفمها. وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات وكان يُصْغِى[1] لها الإناء حتى تشرب».

وكذلك فعل أبو قتادة. مع العلم اليقينى أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير، وكلاهما معلوم قطعا.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملون سيوفهم، وقد أصابها الدم. وكانوا يمسحونها، ويجتزئون بذلك.

وعلى قياس هذا: مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة، فإنه يطهرها.

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر. فقال: لا بأس به. وهذا كقول أبى حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها. وحديث ابن عمر رضى الله عنهما كالنص فى ذلك. وهو قوله: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس بالتغير، وإن كان يسيرا.

وهذا هو قول أهل المدينة وجمهور السلف. وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والأوزاعى، وسفيان الثورى، ومالك ابن أنس، وعبد الرحمن بن مهدى واختاره ابن المنذر، وبه قال

---

(١) يصغى: يميل.

أهل الظاهر. ونص عليه أحمد فى إحدى روايتيه. واختاره جماعة من أصحابنا، منهم: ابن عقيل فى مفرداته وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبى عمر.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الماء لا ينجسه شيء» رواه الإمام أحمد.

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال:

«قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال الماء طهور، لا ينجسه شيء».

قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وفى لفظ للإمام أحمد: «إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهى بئر يطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وفى سنن ابن ماجة من حديث أبى أمامة مرفوعا: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه».

وفيها من حديث أبى سعيد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر. وعن الطهارة بها؟ فقال: لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر[1] طهور».

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال. فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخارى: قال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون.

وقال الزهرى أيضاً: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم.

---

(١) ما غبر: ما بقى.

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا ماء، وفي النفس منه شيء: يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمه الله في حب زيت[١] ولغ فيه كلب، فقال: يؤكل.

الأكل من أطعمة غير المسلمين:

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز شعير وإهالة[٢] سنخة[٣]. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وقال: أطعموهم مما تأكلون. قد أحل الله عز وجل ذلك فى كتابه.

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: فى الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلى رضى الله عنه: اذهب بالناس، فذهب على بالمسلمين. فدخلوا وأكلوا، وجعل على رضى الله عنه: ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟

وكان النبى عليه السلام يقبل ابنى ابنته فى أفواههما، ويشرب من موضع فم عائشة رضى الله عنها، ويتعرق العرق، فيضع فاه على موضع فيها، وهى حائض.

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه: ولعابه يسيل عليه.

وأُتى رسول الله عليه السلام بصبى، فوضعه فى حجره، فبال عليه فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجره يبرك عليهم، ويدعو لهم.

---

(١) الحب: الجرة الكبيرة (أشبه بما يسميه العامة: الزير).

(٢) الإهالة: السمن. (٣) سنخة: متغيرة الطعم والرائحة.

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

النبى بُعث بالحنيفية السمحة:

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «بعثت بالحنيفية السمحة».

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة. فهى حنيفية فى التوحيد، سمحة فى العمل، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «إنى خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطان».

فالشرك وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الأنعام الآية: ١٤٨، والأعراف: ٣٢، ٣٣.

وقد ذم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتنطعين فى الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون».

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: «أخرج إلي معن بن عبد الرحمن كتابا، وحلف بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذى لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبى بكر، وإنى لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم».

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال، قال: «لو تأخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، كالمنكل بهم».

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [ص:٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله تعالي لصحبة نبيه، لإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقال أنس رضى الله عنه: كنا عند عمر رضى الله عنه، فسمعته يقول: نهينا عن التكلف.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاة الأمور بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفهما، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا.

وقال مالك: بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا.

وقال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريم الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(١).

فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به. والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه. والجاهلون يتأولونه على غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله تعالي يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء(٢). انتهى.

* * *

---

(١) رواه البيهقى وغيره، وقد صححه الإمام أحمد، وقواه ابن القيم فى (مفتاح دار السعادة).

(٢) من إغاثة اللهفان لابن القيم: (١/ ١٤٦ - ١٧٩).

الفهرس